



: / :

:

2013/09/

*

*

" "

" "

Ü


" "

.....

....

.....

2013/2012



كلمة شكر

:



بدرية و كريمة

الإهداع

- إلى من قلت لهم لا أقدر قالا فلتحاوي قلت أجهل فعلماني قلت مستحيل فقالا جربى .

- إلى الذين علمني في حسن الخلق، ورقة الحنان، وحب الحياة .

- إلى من طالما إنتظروا أن يبصروا نجاحي .

- إلى من لازلت أسمع صوتهما يدغدغ مشاعري و يحن إلى قلبي .

- أهدي لكم ثمرت زرعكم و عرجون حب و تقدير لكم :

إمي و أبي إمي و أبي إمي و أبي إمي و أبي

- إلى إخواتي و أخي : سعاد و كتبانة و عبد المالك ، الذين كانوا دعمي الثاني و إنتظروا هذا العمل بالصبر و
الرجاء .

- إلى كل أفراد عائلتي : أودية، كالي، قابدي و فنيش .

- إلى جديا العزيزان عبد الحميد و منحد أرزقي وإلى جدتاي ماليبة و خوخة أطال الله من عمر هيم

- إلى رفقاء الدرس في الدراسة : وهيبة ، لامية ، سميرة ، نوال ، أسيما ، وردة و رضا الذين كانوا لي السند
طيلة هذا البحث .

- إلى الأشخاص الذين لعبوا دورا كبيرا و خاص في حياة الدراسية السيد: عزوق علي و نادية و لامية
تركي و لامية سلطنة .

- إلى كل المعلمين و الأساتذة الذين مررت عليهم طيلة المشوار الدراسي .

- إلى كل أبناء هذا الوطن .

بدرية .

الإهداء

*

*

*

*

*

*

*

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج : جزء .
- . . : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ج ، ع ، ق ، أ ، س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلة صادرة عن كلية الحقوق لجامعة الجزائر.
- م ، ن ، ق ، ع ، س : المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية.

- ص: صفحة .

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا: باللغة الفرنسية :

- **Ed** : édition .
- **Ibid.** : Ibidem (au même endroit).
- **L G D j** : Librairie Générale de droit et de jurisprudence .
- **N°** : Numéro.
- **Op.cit.** : ouvrage précédemment cité.
- **P** : Page.
- **PP** : de Page à Page.

المقدمة

مقدمة

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموماً بإنهاج إقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، و على هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينيات القرن الماضي، على اعتبار سيادة المذهب الإشتراكي، و بالتالي نظام إقتصادي احتكاري، تراول من خلاله الدولة نشاط التوزيع والإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الإقتصادية الخاصة، لكن بعد الأزمة التي عرفتها الجزائر سنة 1988، بدأت بتعديل منظومتها القانونية ولقد مست هذه التعديلات عدّة جوانب، ومن بينها جانب المنافسة، أين أصدر المشرع قانون يتعلّق بالأسعار سنة 1989 الذي جاء لتنظيم الأسعار والمعاقبة على كل مخالفة لها. ويُعتبر هذا القانون أول قانون حمل في طياته ولو بصفة ضمنية حرية المبادرة.¹.

ولقد أظهرت هذه القوانين بوضوح وجهة المشرع الجزائري، ومن ثم لم يعرف الإقتصاد الجزائري عمليات المنافسة إلا في منتصف عهد التسعينيات من القرن الماضي، حيث كانت تعتمد النهج الاقتصادي الأحادي الذي كان قائماً على الاحتكار الذي لا يمكن إقرار نقيضه وهو المنافسة.

و عليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة²، إلا أن هذا الأخير ألغى و عوض بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليوز 2003³، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانوناً خاصاً يتمثل في القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴، و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، و مجلس المنافسة.

ويقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدق عرض نفس الإنتاج السمعي أو الخدماتي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن يكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، و يتضمن هذا القانون عدة مبادئ تحكم المؤسسة من حيث المنافسة، تتمثل في مبدأ نزاهتها والعقوبات المترتبة على الممارسات المنافية للمنافسة . و تعتبر المؤسسة و السوق أهم عناصر المنافسة باعتبارها أشخاص المنافسة.

و على هذا الأساس يكون المقصود بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، و التي يكون الغرض منها ضبط التناقض فيما بينها.

. () 1989 19 29 1989 5 12-89 -¹

²-أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 9 لسنة 1995، صادر في 8 فيفري 1995. (ملغى).

³-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل و متم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008، و بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

27 41 . 2004 23 02-04 -⁴

. 2010 18 46 2010 15 06-10 2004

⁵-انظر المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متم بالقانون 08-12، المرجع السابق.

مقدمة

وتعرف المؤسسة باعتبارها شخص من أشخاص المنافسة، من الناحية القانونية أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁵، واصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من الأمر 03-03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة، أو كان ضرورياً لتحقيقها.

أما السوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكانى الذي يعني الأمكانة المعدة لممارسة التجارة، وإنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي كل سوق للسلع والخدمات المعنية بمارسات مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها، والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية⁶.

و عليه ف مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد.

يعتبر عنصر العملاء جوهر نشاط أي مؤسسة و غاية وجودها، بحيث يقع التنافس بين المؤسسات داخل السوق لأجل الحفاظ عليه، أو تحويل عملاء المؤسسات الأخرى بوسائل قد تكون مشروعة، كما يمكن أن تقع تحت طائلة حظر قانوني تكون غايته حماية مصالح المؤسسات المتضررة، وقد تتحقق حماية المؤسسة وفقاً لهذا المنوال من خلال إما إبرام اتفاقات عدم المنافسة أو حمايتها أمام المنافسة غير المشروعة.

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول إلى السوق، و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية، و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، وهي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة و يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرية تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيّات التي من شأن استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء⁷.

⁵-راجع المادة 03 فقرة(أ) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متم بالقانون رقم 08-08، المرجع السابق.

⁶-راجع المادة 03 فقرة(ب) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

⁷- ناصرى نبيل، المركز القانونى لمجلس المنافسة بين الأمر 03-06 و الأمر رقم 03-95، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2004، ص 84.

مقدمة

إن قانون المنافسة وفقاً لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة لعب المنافسة الحرة، المتمثلة خصوصاً في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، والأعمال المضيقة للمنافسة في الحد من الدخول في السوق وكذلك بالنسبة لمراقبة التجمعيات الاقتصادية وحظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقاً من مجال المنافسة.

إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين، يتضمن أحكاماً تعني بالجوانب الهيكيلية في تنظيم المنافسة، ويفسر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجمعيات الاقتصادية ومدى تأثيرها على لعب المنافسة، وكذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، و معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة⁸.

ولم يكتفي المشرع بإعطاء الصلاحيات لمجلس المنافسة بحل منازعات المنافسة وتطبيق قانون المنافسة وحده بل منح الاختصاص للقضاء للفصل في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة. وذلك من أجل تحقيق مبدأ المنافسة الحرّة لحماية الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع.

و عليه يكون معيار إعمال قانون المنافسة هو مدى تأثير النشاط الاقتصادي على السوق، ويستند قانون المنافسة عموماً إلى فكرة الحرية التنافسية، والتي يحاول المشرع تكريسها قانونياً من خلال أحكام تبتعد بالنشاط الاقتصادي عن التقييد، حتى وإن كانت الحرية المطلقة لا يمكن إعمالها بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه من آثار على مستوى السوق قد تحد من غاية إقرارها، وعلى هذا الأساس حاول المشرع تكيف هذه الأحكام مع خصوصيات بعض النشاطات والأوضاع التي قد لا تتحقق المنافسة الحرة غاياتها النهائية، أمام كل هذا تبرز أهمية هذا الموضوع و الذي نحاول معالجته من خلال الإشكالية التالية:

مدى فعالية أحكام قانون المنافسة في حل منازعات المنافسة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية التي اعتمدنا فيها على تحليل النصوص القانونية المؤسسة لحل كل نزاع يتعلق بالمنافسة مع القيام بالمقارنة فيما بينهما والاستئناس بالتشريعات المقارنة كلما كان ذلك ضرورياً، وذلك بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

مقدمة

تطرقنا إلى محاولة إبراز موضوع منازعات المنافسة ، المتمثلة في مساس قانون المنافسة ، والقوانين المعدلة له (الفصل الأول) و ذلك بالطرق إلى تحديد الممارسات (المبحث الأول) ثم بيان دور مجلس المنافسة في ردع و فض هذه المنازعات (المبحث الثاني) ثم توضيح دور القضاء في حل المنازعات المتعلقة بالمنافسة (الفصل الثاني) و ذلك بتبيان دور القضاء العادي (المبحث الأول) ثم القضاء الإداري (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة.

تفرض قواعد السوق على المؤسسات أن تتنافس فيما بينها و ذلك لتحقيق هدف مزدوج فمن جهة تضمن المنافسة تحقيق تطور الاقتصاد الوطني بتحسين المنتجات والخدمات المقدمة نوعا و كما، و من جهة أخرى تتمتع المؤسسات المنافسة بإحتلال كل أو جزء من السوق بعرض أكبر قدر من الأرباح، وقد أدرك المشرع هذا الدور الكبير الذي تلعبه المنافسة و حرص على زيادة تنافسية المؤسسات داخل السوق الجزائرية لذلك عمد إلى حظر كل ما من شأنه تقييد المنافسة عن طريق تدخل مجلس المنافسة في جميع المنازعات⁹.

حيث يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقضى بتزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة. ولقد حدد المشرع هذه الممارسات من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁰. ومنها الاتفاقيات المحظورة و الممارسات الت Tessoufية من جهة وكذا التجميع غير المرخص به من جهة أخرى (المبحث الأول)، ويعتبر مجلس المنافسة الخبير الرسمي في مجال المنافسة، لذا منح له المشرع اختصاصات تناظرية فصلها ونظمها من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعديل والمتمم، أين خصص لهذه الصالحيات بابا بأكمله تم فيها ترتيب مختلف مراحل الدعوى في مجال المنافسة والتي حاولنا تبيانها بنوع من التفصيل، حيث لكل مرحلة من هذه المراحل المتعددة خصوصيتها وأهميتها (المبحث الثاني).

⁹- براهimi نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص.9.

¹⁰- انظر المواد 06 و 07 و 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعديل و المتمم، المرجع السابق.

المبحث الأول:

موضوع المنازعات التي يتدخل فيها مجلس المنافسة

يلجأ المتعاملون الاقتصاديون تحت تأثير المنافسة في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرّة، بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث والتطوير والإبداع من جهة، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم انتهاج مختلف الوسائل لتحقيق أهدافهم المرجوة من جهة أخرى¹¹، و من أجل كل هذا تم إنشاء مجلس المنافسة لأول مرّة في التشريع الجزائري بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة أين خول له صلاحيات هامة مع تبيان تشكيلته وسيره.

حيث أدخل في اختصاص مجلس المنافسة، جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي يتضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمحدّدة على سبيل الحصر. فيمكن أن يكون موضوعها الممارسات التي كيّفها المشرع بالمارسات المقيدة للمنافسة، أي الاتفاques المحظورة (**المطلب الأول**) والممارسات التعسفية (**المطلب الثاني**)، وكما يمكن أن تكون مرتبطة بالمنازعات التي تُشير لها مراقبة التجمييعات الاقتصادية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول :

الاتفاques المحظورة .

تعتبر الاتفاques المحظورة من أقدم وأخطر الممارسات المقيدة للمنافسة و تتمثل في مختلف الاتفاques التي يمكن أن تحدث إخلالات في السوق، ويعتبر الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد متنافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقيد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المتنافسين. فيا ترى ما المقصود بالاتفاques المحظورة (**الفرع الأول**)، وما هي شروط حظرها(**الفرع الثاني**)، وفيما تكمن الاستثناءات الواردة على هذه الأخيرة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

تعريف الاتفاques المحظورة.

تعتبر الاتفاques المحظورة لجوء مؤسسة معينة إلى إبرام اتفاques مع مؤسسة أخرى بهدف تبني خطة مشتركة لتسخير نشاطها في نفس السوق قصد الإخلال بقواعد المنافسة فيه فتدخل بذلك في دائرة المحظورات ويطبق عليها أحكام قانون المنافسة¹²، ونظراً لإمتداد هذه المفاهيم أقرّ بعض فقهاء القانون

¹¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص. 62.

¹² - توati محنـد شـريف، قمع الـاتفـاقـات في قـانـونـ المنـافـسـةـ، مـذـكـرـةـ لنـيلـ درـجـةـ المـاجـسـتـيرـ فيـ القـانـونـ، فـرعـ قـانـونـ الأـعـمـالـ، جـامـعـةـ أـمـمـيـةـ بوـقـرـةـ، بـومـرـدـاسـ، 2006ـ، صـصـ 18-17ـ.

الفصل الأول :

مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة

إلى تقليل دائرة الاتفاق المحظور لكي يشمل فقط الاتفاques التي تبرم بين التجار دون غيرهم بغرض تقييد المنافسة، وهو التعريف الضيق للاتفاق المحظور¹³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتبر أن كل اتفاق يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تقييد المنافسة اتفاق محظور دون النظر إلى الأطراف، لكن يُشترط أن تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد كما هو ثابت في القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة¹⁴.

يمكن لاتفاق أن يكون عموديا إذا أبرم بين عونين اقتصاديين يتواجدان في وضعيتين مختلفتين في التوزيع أو الإنتاج كالاتفاق الذي يبرم بين منتج ومؤذع كما يمكن أن يكون أفقيا عندما يتم بين مؤسستين تتنميان إلى نفس الطبقة الاقتصادية مثلاً منتج، موزع موزع¹⁵.

للاتفاق كذلك أن يكون صريحاً أو ضمنياً حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة دون التقييد بالشكليات التي يتطلبها القانون المدني لقيام اتفاق ما، فكلاًما وجد هناك اتفاق بين عونين اقتصاديين مستقلين بعضهما البعض أوجب حظره إذا كان هدفه عرقلة المنافسة في السوق¹⁶، سواء المفتوح كلياً على المنافسة أو تسوّد فيه منافسة جزئية نظراً لفنية وتقنية الخدمة التي يقدمها الأعوان الاقتصاديين، أمّا السوق الذي تتعذر فيه المنافسة كالسوق المنظم فلا يمكن تصور فيه اتفاق محظور، ويتم إثبات قيام الاتفاق المُقيد للمنافسة بكل وسائل الإثبات المادية وبالقرائن، كما يتم تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات التي لها علاقة بالمنافسة لغرض قمع هذه الممارسات.

وللاتفاques المحظورة عدة أشكال، فيمكن أن تكون منظمة قانوناً على شكل اتفاques عضوية¹⁷، كما يمكن لاتفاق أن يأخذ شكل الأعمال المدببة¹⁸.

في غالب الأحيان الفعل متطرق عليه ومدبب له مسبقاً خاصة عندما يكون هذا الفعل اتفاق شفهي كما أن للاتفاques المحظورة عدة نماذج حددتها المشرع الجزائري في قانون المنافسة، وقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر وذلك لصعوبة حصرها، فقد يرمي الاتفاق مثلاً إلى التقليل من عدد المتنافسين في السوق كالحد من الدخول فيه أو اقتسام مصادر التموين أو اقتسام السوق، وتقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني¹⁹، ... الخ.

¹³- براهيمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2010، ص. 86 .

¹⁴- المادة 2 من أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 ، المرجع السابق .

¹⁵- FRISON Roche Marie Anne, PAYET Stephane , *Droit de concurrence* , 1^{re} Edition, DALLOZ, Paris, 2006, P P. 150-151.

¹⁶- شيخ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص. 67.

¹⁷- كالقرارات التي تصدرها الجمعيات المهنية والتي يكون لها أثر مُقيد للمنافسة والتي يستجيب لها الأعضاء بتطبيقاتها، إذ أنه لا اتفاق محظور دون استجابة الأعوان الاقتصاديين وإنما اعتبرت قرارات فردية تكون مجرد عرض لا ترقى إلى درجة الاتفاق. أنظر في هذا الشأن: - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، اطروحة لنيل

درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، تizi وزو، 2005، ص. 130-140.

¹⁸- هي الممارسات التي لا تقوم على اتفاق عقدي ولا تتشكل في هيكل معينة ، وهي اتفاques ضمنية دون إعطائها شكل قانونياً معيناً حيث يصعب في الغالب إثباتها .

¹⁹- راجع المادة 06 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وقد أضاف المشرع الجزائري إثر تعديل قانون المنافسة، الاتفاق الذي يرمي للسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاق على توحيد العروض أو التقدم بنفس العطاء²⁰.

الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاques المحظورة.

حدد المشرع شروطا من أجل اعتبار الاتفاق محظورا، وفي حالة غياب هذه الشروط أو غياب أحدها لا يمكن اعتباره محظورا، حيث يجب أن يكون هناك اتفاق (أولا)، و أن يرمي هذا الاتفاق إلى تقييد المنافسة (ثانيا).

أولا : وجود اتفاق

يعرف الاتفاق في القانون المدني بتطابق إرادتين بمنح أو بفعل أو عدم فعل شيء ما²¹، أو حسب رأي كل من M.C.Boutard-Labarde et G.Canivet الاتفاق هو تطابق إرادتين أو أكثر بين مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض والتي تملك القدرة الذاتية على بسط سلوكياتها في السوق²²، بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم. فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفير إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، وبتعبير آخر فإن الاتفاق يتحقق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معنية تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترف بها لكل منها خاصة مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع²³.

ثانيا : عرقلة و تقييد المنافسة :

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتتبها على حرية المنافسة بإعاقتها أو بإخلالها. ومن هنا نجد الأفعال المعقاب عليها هي الأعمال التي تقوم على العرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة²⁴.

وفي كل الأحوال، اتفاق غير مشروع و مقيد للمنافسة، كل اتفاق يؤدي إلى إنفاس عدد المتنافسين في السوق أو يحد من استقلاليتهم في اتخاذ القرار أو يمس بالمساواة في شروط الإنتاج.

²⁰- تم تعديل المادة 06 من الأمر رقم 03-03 في المادة 05 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²¹- راجع المادة 54 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادرة سنة 1989، معدل و متم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 20 جويلية 2005، ج.ر عدد 44.

²²-BOUTARD- LABARDE Marie -Chantal CANIVET Guy, *Droit Français de la concurrence*, LGDJ, Paris, 1994, P. 37.

²³- ناصري نبيل، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص. 141.

²⁴- براهمي نوال، الاتفاques المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص . 43 .

إذن الاتفاق بحد ذاته ليس محظوراً، وإنما الشيء المحظور هو غرض الاتفاق والآثار المترتبة عنه إذا كانت مقيدة للمنافسة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الاتفاق المعني والإخلال بالمنافسة :

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي أحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. ومن خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق²⁵.

الفرع الثالث :

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقيات

لقد استثنى المشرع حظر بعض الاتفاقيات، نظراً لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق²⁶، حيث أن كل اتفاق يتعلق بتطبيق نص شريعي أو تنظيمي يعتبر مرخص به(أولاً)، وكذلك إذ كان يهدف إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي (ثانياً).

أولاً : اتفاق المستثنى بموجب نص شريعي أو تنظيمي:

تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة « لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص شريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له ».

استناداً إلى هذا النص استثنى كل اتفاق جاء من أجل تطبيق نص شريعي أو تنظيمي، وقد اتخذ المشرع هذا الاستثناء لسببين أحدهما ضمان الاستقرار التشريعي الذي يعد أهم عوامل التطور ليس الاقتصادي فقط بل في جميع القطاعات الأخرى ، لأن أهم ما كان يميز الجزائر في العشرية الأخيرة ، إصدار الكثير من النصوص ثم إلغاؤها بنفس السرعة التي أصدرة فيها، مما كان له آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني ، لاسيما في تثبيت عزيمة المستثمرين الأجانب خاصة ، والمستثمرين الجزائريين نظراً لغياب الاستقرار التشريعي ، و تغليب المشرع المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة للمتضرر من²⁷ ، ف مجرد تحقيق الاتفاقيات المحظورة هذه الأخيرة نتائج إيجابية للإقتصاد يسمح بوجوده ما دام أنها نتجت عن تطبيق نص شريعي وتنظيمي اتخاذ تطبيقاً له ، ولا يقوم هذا الاستثناء على النصوص التشريعية بل تستمد أيضاً من النصوص التنظيمية.

ثانياً: ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي :

المشرع الجزائري في متن المادة 9 من الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر²⁸، قد أورد مصطلحي تطور تقني واقتصادي ، فإن التطور الاقتصادي مرتب بالتطور التقني ، إذ

²⁵- ناصري نبيل، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة" ، المرجع السابق، ص.145.

²⁶- هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

²⁷- براهimi نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق ، ص.59.

²⁸- راجع المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

أن هذا الأخير نتائجه عامة فإن جميع الاتفاques التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في المادة المشار إليها أعلاه غير ممنوعة لما تحققه من آثار إيجابية على المنافسة في السوق. لذلك فإن اتفاques البحث والتنمية والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك وإنشاء علامة مشتركة أو استغلال لفحة مشتركة تعتبر اتفاques مرخص بها لكن شريطة لا تتعلق بأسعار البيع، وفي الصدد يقع على عاتق القائمين بالاتفاق ضرورة تبرير تصرفاتهم والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي والذي يحقق مصلحة المستعملين من خلال تطور الإنتاج وتحقيق آثار إيجابية وفي هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن الشرط الجوهرى عند إبلاغ مجلس المنافسة يمكن فى الترخيص و الذى يعتبر بمثابة إجازة لهاذا الأمر نتساءل عن من يمنح هذا الترخيص من جهة، و ما هي المعايير التي تسمح بتقدير ما إذا كانت الاتفاques أو الممارسات تضمن تطويرا اقتصاديا أو تقنيا ؟ خاصة مع العلم بأن الحكم بالمارسات التي تضمن تطويرا اقتصاديا أو تقنيا سيفتح المجال للكثير من التعسف بحيث أنه في كل مرة سيحاول المتعاملون الاقتصاديون التزعم بذلك للإفلات من سلطات و المتابعة أمام مجلس المنافسة، غير أنه قبل منح أي ترخيص من طرف الجهة المختصة، على مجلس المنافسة أن يتولى دراسة الاتفاق دراسة معمقة.²⁹

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاques فحسب، بل يتم أيضاً بوسائل أخرى و هو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية معتبرة ، و سنتطرق فيما يلي إلى التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة (**الفرع الأول**)، التعسف الناتج عن التبعية الاقتصادية (**الفرع الثاني**)، والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

تعتبر وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة و بالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت أكيداً القوة الاقتصادية. إن الحجم الكبير للمؤسسات الذي يسمح لها باكتساب مركز مهيمن و قوى في السوق هو غير ممنوع في حد ذاته، إنما القانون يمنع التعسف في استعمال الهيمنة خاصة عندما يكون الهدف منها الحد من حرية المنافسة في السوق ، فإن الفعل المحظور لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق بل عندما يقوم باستغلال هذه الهيمنة .

أولاً: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

لم يقم المشرع بإعطاء تعريف للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، وإنما اكتفى بتعريف وضعية الهيمنة، والتي يقصد بها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية

²⁹ ناصرى نبيل ، المركز القانونى لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق ، ص 75.

في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيبها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد يعتبر إزاء منافسيها ، أو زبائنها أو ممونيها³⁰ . وتشير المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى بعض الحالات التي يمكن أن تنتج تعسف عن هذه الوضعية و هي واردة على سبيل المثال لا الحصر³¹ .

ثانيا: شروط الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

يعتمد على الأغلب في إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على معيارين: أحدهما يمكن اعتباره رئيسيا يتمثل في نسبة الهيمنة على السوق(A)، و الثاني ثانويا يتحدد نسبيا بالنظر لتفوق العون الاقتصادي على غيره من الأعون من حيث نصيبه في السوق(B)، حتى وإن كان الفصل في ثبوت الهيمنة الاقتصادية لا يمكن أن يتحقق باعتماد معايير جامدة، بالنظر إلى التغيرات التي تشهدها الأسواق، و مرونة عالم الأعمال.

أ - نسبة الهيمنة على السوق:

تحتقر الهيمنة الاقتصادية أساسا في الوضع الذي يتحكم فيه عون اقتصادي واحد على نسبة مهمة من السوق المرجعي للسلعة أو الخدمة، حتى وإن كان من غير المتيسر دائما تحديد مجال السوق المرجعي، بالنظر لعدم إمكانية الاستقرار على مفهوم واضح له، لكن يمكن استخلاص أهم عناصره، المتمثلة على الأخص في المجال الجغرافي، السلعة أو الخدمة المتميزة بقابلية الحلول، أو كما وصفها المشرع الجزائري بالأصناف المتجانسة، و عنصر الزبان و العملاء المحدد لنوعية الطلب.³²

ب- الانفراد بالهيمنة على السوق واستغلالها:

لم يورد المشرع بيان تعريف التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية، إلا أنه أورد في بعض من تطبيقاتها بمقتضى قانون المنافسة، حيث يتصرف العون الاقتصادي المهيمن على السوق على خلاف مقتضيات الحرية التنافسية، و من بين هذه التصرفات تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، و إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحسب طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية، و رفض البيع بدون عذر قانوني.³³ إذن العمل غير الشرعي ليس اكتساب وضعية الهيمنة و إنما استغلال هذه الوضعية بشكل يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة والمنافسين في الدخول إلى السوق و ممارسة النشاطات التجارية فيه.

³⁰- انظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

³¹- يمكن تصنيف هذه الحالات إلى صنفين: - التعسف السلوي ويتمثل في فرض بعض السلوكيات على أعون آخرين مثل: رفض البيع .- التعسف الهيكلي هو قيام المؤسسة لمهيمنة بتحويل شروط المنافسة، إذ تقوم بتعزيز وضعيتها المهيمنة عن طريق القضاء على المنافسين الآخرين، مثلا : ممارسة أسعار منخفضة تعسفيًا مؤقتًا وإرغام المؤسسات المنافسة لها، لاسيما الصغيرة منها إلى الخروج من السوق، فالشرع الفرنسي نص فقط على التعسف الهيكلي ، و المشرع الجزائري نص عليهما معا، كما تشير إلى أن كل ما ذكر في كل من المواد 06 و 07 من الأمر 03-03 ، يمكن أن يكون محل إعفاء من مجلس المنافسة بالتدخل و هذا حسب نص المادة 8 منه ، و يكون ذلك بطلب المؤسسات المعنية تصريح بعدم التدخل ، حيث يحدد المرسوم التنفيذي 175-05 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005 ، كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق.أنظر في هذا الشأن:

BLAISE Jean-Bernard, *Droit des affaires*, LGDJ-DELTA, Paris, 1999, p.421 .

³²- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12 ، المرجع السابق ، ص.97.

³³- انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثالثاً: الإستثناءات الواردة على الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

نطبق على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة نفس القواعد المطبقة على الإتفاقات المحظورة فيما يخص الإستثناءات و الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 08 و 09 من الأمر 03-03³⁴.

الفرع الثاني:

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة جديدة تعرّض إليها المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد للمنافسة، إذ لم يتم التعرض إليها في الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 قد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي آخر في حالة تبعية اقتصادية كمقاييس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة³⁵.

وعليه وأمام هذه الظاهرة الخطيرة سوف نتناول تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية (أولاً)، وشروط الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية (ثانياً).

أولاً : تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية :

عرفها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة الثالثة فقرة (ج) أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ، بالإضافة إلى بعض الحالات التي اعتبرها المشرع استغلالا لوضعية التبعية³⁶.

البعية الاقتصادية يمكن أن تتحقق في شرطين، حيث يمكن للزبون أن يكون في مركز تبعية إزاء ممون نظراً للعلاقة التي يحتكرها أو التقنيات التي يستعملها، أو حصة في السوق المعنية، أو نظراً للعقود طويلة الأجل التي يعرضها الممون للزبون خاصة وإن كان هذا الأخير في أزمة مالية، وظهور مراكز الشراء العظمى التي تمتلك قوة في شراء المنتوج وتسويقه، ظهرت هناك تبعية المamon إزاء الزبون نظراً للدور الفعال الذي يلعبه الزبون في تسويق منتوج المamon³⁷.

ثانياً : شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

فلكي تتابع مؤسسة ما على أساس ممارسة الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية يجب أن تتوفر لديها شرطين أن تكون هناك وضعية تبعية (أ) بالإضافة إلى أن تستغل هذه الوضعية اعسفا (ب) .

أ – إثبات وضعية التبعية:

لكي يثبت الموزع أنه في تبعية إزاء المamon عليه أن يعتمد على المعايير التالية:

³⁴- عد إلى الإستثناءات الواردة على الإتفاقات المحظورة المذكورة في ص . 11 .

³⁵- مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 ، مورخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج. ر ، عدد 61 ، الصادر في 18 أكتوبر 2000 ، (الملغى).

³⁶- ذكرت هذه الحالات في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ، الواضح أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الحالات على وجه الاستثناء، بمعنى إمكان استخلاص حالات أخرى يمكن اعتبارها من قبل الاستعمال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، كما أن هذا الاستعمال يخضع لرقابة القضاء باعتباره واقعة قانونية .

³⁷- شيخ عمر يسمينة ،توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الربط القطاعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص. 69 - 70 .

- أهمية حصة الممول في رقم أعمال الموزع .
- شهرة العلامة التجارية التي يحوزها الممول .
- أهمية حصة السوق التي يحوزها الممول .
- غياب الحل البديل وهو المعيار الوحيد الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون المنافسة.

ب – الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

وتتمثل هذه الممارسات التعسفية في أي فعل من شأنه أن يقلل أو يمنع منافع المنافسة داخل السوق، وقد حددتها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، و تتمثل في كل من : رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التميزي أو المشروط باقتناء كمية دنيا، إلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، و التهديد بقطع العلاقة التجارية³⁸.

الفرع الثالث: البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا

إن البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا كممارسة مقيدة للمنافسة لم يعرفها القانون الجزائري إلا في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. أما قبل هذا الأمر فكان الحديث حول البيع بالخسارة المنصوص عليه في القانون 12-89 المتعلق بالأسعار و في قانون المنافسة لسنة 1995 بموجب الأمر 95-06. و نظراً لحداثة هذه الممارسة و تشعبها يجب تحديد تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (أولاً)، وشروط تتحققه (ثانياً).

أولاً: تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا:

لقد نص عليه المشرع في المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكليف الإنتاج أو التحويل و التسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق »³⁹.

يفهم أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق، والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، وبالنسبة للمستهلك فإنه قد لا يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة، إذ أنه يعتقد بأن المنتوجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل وتسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك.

وهذه الممارسة تجد تطبيقها في المراكز الكبرى للتوزيع، أين تعرض بعض السلع والمنتوجات للبيع بأسعار معقولة⁴⁰، فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، إذ أن الزبائن يغرون مما يدفعهم إلى الشراء

³⁸ - انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

³⁹ - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالقانون المنافسة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أكثر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها «جزيرة من الخسائر في محيط الأرباح». ⁴¹

إستنادا لما سبق لم يكتف المشرع بتكييف البيع بأسعار مخفضة تعسفياً بأنها ممارسة مقيدة للمنافسة بل أقر في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ببطلان كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بذلك⁴² و تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون السابق أوردت المادة 10 الحالات التي يجوز فيها البيع بالخسارة⁴³ وهي:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع و بيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي و بيع السلع الموسمية و كذلك بيع السلع المتقدمة أو البالية تقنيا.

- السلع التي تم التموين منها يمكن التموين منها من جديد و بسعر أقل، و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد.

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.

ثانيا : شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

حتى تكون أمام بيع بأسعار مخفضة تعسفياً كممارسة مقيدة للمنافسة يجب حسب المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة توفر مجموعة من الشروط و التي تتمثل في :

أ- أن يوجه البيع للمستهلك النهائي :

جاء في مضمون المادة 12 « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين... ». فالطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة يتمثل في المستهلك الذي يقصد به « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به »⁴⁴ أي أن المشرع يستبعد علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، على أساس أنه خطير على المنافسة وبالتالي الفعالية الاقتصادية، ضف إلى ذلك، يعد المستهلك هدف العملية الاقتصادية.

⁴⁰- زو ايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي - مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 1999/1998، ص.13.

⁴¹- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق، ص. 98.

⁴²- إذ جاء النص تحت عنوان الممارسات المقيدة للمنافسة ، ضف إلى ذلك نص المادة 14 التي تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 12 ، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة .

⁴³- نصت المادة 10 من الأمر رقم 06-95 (الملغى) عن تمييز بين البيع بأسعار مخفضة تعسفياً وبين البيع بالخسارة، بحيث يشكل البيع الأول ممارسة مقيدة للمنافسة، يخضع لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير شرعية تخضع لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يقتصر هذا الأخير على نشاط إعادة البيع، ويتبين ذلك من خلال نص المادة 19 إذ استعمل المشرع عبارات " يمنع إعادة بيع سلعة... سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة ... "، أما البيع بأسعار مخفضة تعسفياً يتعلق بنشاط اقتصادي واسع، إذ يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسيير، أما فيما يتعلق بالأسعار يمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف بالنسبة للبيع بأسعار مخفضة تعسفياً، بينما في البيع بالخسارة، يشترط أن يكون أدنى من سعر التكاليف، بالإضافة إلى أن البيع بأسعار مخفضة تعسفياً ممارسة مقيدة للمنافسة، فالاختصاص يؤول لمجلس المنافسة للنظر فيها، بينما البيع بالخسارة ممارسة تجارية من اختصاص القضاء

⁴⁴- المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر عدد 15 ، صادرة في 05 مارس 2009 .

بـ- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة بأقل من تكلفة المنتوج :

لا بد من قيام المؤسسة بفعل مادي في علاقتها مع المستهلك، وجاء في المادة 12 من قانون المنافسة على انه: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار ... »، ومن خلال النص، لم يتوقف الحظر فقط في مواجهة عقد الاستهلاك وإعتبراه فعلًا يشكل بيع بأسعار مخفضة تعسفياً، بل إمتد إلى أي فعل من شأنه أن يكون عرضًا للسعر وبمختلف الأشكال، وهي مرحلة تهدف المؤسسة من ورائها إلى جلب المستهلكين، وحسن ما فعل المشرع، إذ وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعًا بأسعار مخفضة تعسفياً، حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيداً على المنافسة.

لم يمنع المشرع تخفيض أسعار المواد والخدمات إذ يعد ذلك من متطلبات المنافسة، بل اشترط في نص المادة 12 توفر عنصر التعسف في ذلك «... أسعار بيع مخفضة بشكل تعافي..» إذ يقابل تحرير الأسعار تحديدها من طرف الأعوان الاقتصاديين وفق متطلبات السوق، إلا أنه قد يستغل ذلك من طرف مؤسسة لتحقيق مصالح خاصة حتى ولو كان ذلك على حساب المجرى الطبيعي للمنافسة.

يتحدد عنصر التعسف في تخفيض السعر بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتوزيع، وهو ما تتضمنه المادة 12، ويقصد بذلك أنه يقع على عاتق الهيئة المكلفة بالمتابعة الموازنة بين السعر المحدد للمنتج من طرف المؤسسة ومجموع تكاليف إنتاجه وتحويله وتسيقه، فقد تكون العملية معقدة، إلا أنه لابد في كل الحالات الإستعانة بمختصين لدراسة السوق.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف «**تخفيض السعر بشكل تعافي**» بأنه بيع لا يحقق فائدة ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتوج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج، التوزيع والتسييق.

جـ- أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق:

إشتهرت المشرع حتى يحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفياً قيداً على المنافسة أن تهدف العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، إذ تنص المادة 12 على انه «... إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.»⁴⁵، يمكن من خلال النص إثارة ثلاثة نقاط:

- لم يتوقف النص عند الأخذ بعين الإعتبار فقط بوجود نية لدى المؤسسة في إبعاد مؤسسة من منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من دخول السوق، وهو ما يشكل العنصر المعنوي، إذ ما هو الهدف من تخفيض السعر بشكل تعافي؟ بل إمتد موقف المشرع إلى الأخذ بعين الإعتبار الفعل المادي في حد ذاته سواء عرض الأسعار أو ممارستها، إذا كان يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة منافسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، وتعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، ويشكل ذلك صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توفر العنصر المعنوي ويتحقق ذلك فعالية مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة .

- إما أن يهدى أو يؤدي البيع بأسعار مخفضة تعسفياً إلى إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق،

⁴⁵ - المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

وهي مؤسسة منافسة⁴⁶، لتمكين تشكيل إحتكار، وأما عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق، فلم يشترط المشرع إجتماع كلا الحالتين.

- إستعمل المشرع مصطلح "منتوجاتها" وهو ما يعبر عن حماية السلع والخدمات⁴⁷ المنافسة للمؤسسة، ويشكل ذلك توسيع لنطاق الحماية ومواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل فعال. و تجدر الإشارة إلى أن الفقه أضاف شرط آخر وهو وجوب أن يكون المشروع مسيطر على السوق والذي لم يأخذ به المشرع الجزائري، إلى جانب المشرع الفرنسي⁴⁸.

المطلب الثالث:

رقابة التجمعيات الاقتصادية

إن موضوع التجمعيات الاقتصادية من أهم المواضيع التي تناولها قانون المنافسة، لهذا بُرِزَت فكرة ضرورة وضع إطار قانوني لها، و ذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ يخضع لها التجميع ، ويعتبر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار أول قانون عالج فكرة التجمعيات الاقتصادية في نص المادة 31 منه⁴⁹ ، لكن بالرغم من صدور هذا القانون إلا أن تطبيقه بقي مرهوناً على صدور نصوص قانونية مكملة له لذلك كان من الوجوب انتظار سنة 1995 لصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أعاد تنظيم عملية التجمعيات الاقتصادية تحت عنوان "ممارسات المنافسة و المعاملات المنافية للمنافسة" في المادة 11 منه⁵⁰، وقد ألغى حكمه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي خصص له فصل كامل تحت عنوان "التجمعيات الاقتصادية".

حيث يعتبر التجميع أنه إنقال جزء من أصول المؤسسة إلى مؤسسة أخرى، وذلك بشراء جميع أو جزء من أسهم المؤسسة و هذا ما يسمح بوجود و إنشاء تركيز اقتصادي في السوق⁵¹. كما يمكن تعريفه على أنه إتحاد بين مؤسستين اقتصاديتين من أجل تعزيز وضعية الهيمنة والتحكم في السوق كله أو في جزء جوهري منه⁵²، أو يكون الغرض منه هو الرغبة في تحقيق الأرباح و زيادة القوة الاقتصادية للمؤسسة المجتمعنة.

أما بالنسبة إلى التعريف التشريعي فقد نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 15 منه على أنه « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

⁴⁶- تعرف المؤسسة بموجب المادة 1/3 من الأمر رقم 03 على أنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"

⁴⁷- المنتوج وفق نص المادة 3/10 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".

⁴⁸- محمد سليمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004، ص.284.

⁴⁹- إنظر المادة 31 من قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار (ملغي) المرجع السابق، غير أن هذا الأخير لم يخصص لها سوى مادة واحدة التي جاءت بصفة عامة.

⁵⁰ المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، التي تنص : " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان يشكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق و سندات عون إقتصادي، قصد تمكين عون إقتصادي من مراقبة عون إقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق ...".

⁵¹- الشناق معين فندي، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإنفaciات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.186.

⁵²- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص.15.

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

- إنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة »⁵³

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي، ولم يتطرق إلى وضع تعريف لعمليات التجمعيات الإقتصادية، وإنما يكتفى بسرد مختلف الأشكال التي تتخذها وتجدر الإشارة إلى أن عملية التجميع الإقتصادي تتجسد عموماً إما في التجميع الأفقي، التجميع العمودي، أو التجميع التوسيعي وهذا إستناداً إلى المركز الإقتصادي لأطراف عملية التجميع ⁵⁴.

الفرع الأول :

أشكال التجمعيات و شروط إخضاعها للرقابة

إن حرية المبادرة الخاصة تعطي للأعون الإقتصاديين الحق في التركيز أو التجمع بإختلاف أشكاله (أولاً) ولكي يتم التجميع يجب أن تتوفر فيه شروط (ثانياً).

أولاً: أشكال التجمعيات الإقتصادية

لتحديد مختلف أشكال التجمعيات، علينا العودة إلى ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون المنافسة⁵⁵ و التي جاءت بثلاث أشكال رئيسية.

أ- الاندماج

من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري⁵⁶ فالاندماج بصفة عامة هو إتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر ، وقد يتم ذلك الإتحاد عن طريق المزج الكامل بين شركتين أو أكثر قصد ظهور كيان جديد، أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها جزئياً أو كلياً⁵⁷. كما يمكن تعريفه على أنه تلك العملية التي تتم عن طريق الامتصاص، و الذي بمقتضاه تبقى شركة أو أكثر في شركة أخرى، وإما عن طريق فناء شركتين و قيام شركة جديدة⁵⁸.

⁵³- أمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁵⁴- هذا ما يعتبر أنواع التجمعيات : التجميع الأفقي هو التجميع الذي يتم بين مؤسستان متنافستان ناشطتين في نفس المجال الإقتصادي(منتج ،منتج ،منتج) أو قد يكون أيضاً بين مؤسستان تؤديان نفس الخدمة كما هو الحال في مجال الإعلام، التجميع العمودي فإن أطراف هذا التجميع تعمل في مستويات مختلفة من التطور الإقتصادي، كالتجميع بين المنتج والموزع، أما التجميع التوسيعي فهو بين مؤسسات تمارس نشاطات مختلفة، كالتجميع الوارد بين مؤسسة منتجة للمواد الغذائية مع مؤسسة أخرى منتجة للمشروبات الغازية و تكون هذه المؤسسات لا تربطهما أية علاقة من قبل.

⁵⁵- أمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵⁶- انظر المادة 744 من القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

⁵⁷- بواخضرة نورة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص.458.

⁵⁸- DINH Yanick, Les fusions (scissions et apports partiels d'actif), Ed ESKA, Paris, 2000, P.13.

بـ- ممارسة المراقبة

بالرجوع إلى نص المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه «... حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريقأخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى»⁵⁹.

لقد أوضحت المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المقصود بالمراقبة حيث تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة مع إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة . ولقد حددت المادة 2/16 من نفس الأمر عناصر موضوع ممارسة الرقابة و النفوذ على المؤسسة والممثلة في حقوق الملكية أو حقوق الإنقاص على ممتلكات المؤسسة ، أو على جزء منها و حقوق وعقود المؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية مداولاتها أو قراراتها. وأما عن وسائل الحصول على هذه المراقبة فيمكن أن يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و لا يمكن حصرها و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري باستعماله لعبارة "لا سيما" بشرط واحد أن تكون هذه الوسائل مؤدية لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة.

جـ- المؤسسة المشتركة

المؤسسة المشتركة أو كما تسمى غالبا بالفرع المشترك، يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشئت من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالإستقلال القانوني، وذلك بتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو أصولها من أجل إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشاركة. أي تكون أمام مؤسسة مشتركة حسب ما نصت عليه المادة 3/15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في حالة ما إذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة تمارس نشاطها بصفة دائمة و مستمرة على مستوى السوق⁶⁰ .

ثانياً شروط التجمعيات الاقتصادية

يجب توفر شروط أساسية في التجميع الاقتصادي، حيث يفترض التجميع تعدد أطرافه حتى تكون أمام هذه العملية يجب أن تتوفر الشروط التالية :

أـ و جود علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر:

بعد التجميع عملية مشروعة و تصرف قانوني، و هو رابطة قانونية بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر تمارسن نشاطا اقتصاديا و ذلك لتعزيز وجودهن في السوق.⁶¹ و لا يهم إن كانت المؤسسات أشخاص طبيعية أو معنوية أو كانت أشخاص عامة أو خاصة.

⁵⁹- أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁶⁰- عدون سميحة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.67.

⁶¹- BLAISE Jean-Bernard, *Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution)*, 2^{ème} Ed, L.G.D.J, Paris, 2000, p.45.

بـ-شرط الإستقلالية:

بإعتبار عملية التجميع الاقتصادي من الممارسات المتعددة الأطراف فإن كل مؤسسة تمارس نشاطها بحرية في السوق و فقا لقواعد المنافسة. والاستقلالية تلعب دورا هاما في تكثيف عملية التجميع، فالمؤسسات الراغبة في القيام بالتجميع يتوجب عليها أن تكون مستقلة إقتصاديا عن بعضها البعض⁶².

جـ- شرط الديمومة :

إن عملية التجميع الاقتصادي تستلزم أن تمارس المؤسسة محل العملية نشاطها بشكل دائم و مستمر، فإذا كانت محددة الزمن فلا تعد تجمينا وهذا ما يعبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 15 الفقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة «إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية».

و كذا في نص المادة 16 الفقرة 1 الأولى التي تنص «يقصد بالمراقبة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة ...»⁶³.

الفرع الثالث:**الرقابة على عمليات التجميع**

رغم أن عمليات التجميع ليست من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنها تعتبر من الممارسات الجماعية التي قد ينجر عنها المساس بالمنافسة كونها عادة ما تهدف إلى التحكم الفعلى على أجهزة السوق مما ينتج عن ذلك من هيمنة عليه.

أولاً: معايير فرض الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي

لقد أخضع قانون المنافسة التجميع للرقابة من قبل مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة⁶⁴ و تتحقق هذه الوضعيه عند توفر المقاييس التي حددها القانون لذلك هذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر إلا أنه يمكن أن نحصرها في معيارين أساسيين و هما:

أـ- حصة السوق:

تنص المادة 18 من قانون المنافسة «تطبق أحكام المادة أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة»⁶⁵. تعتبر إذن حصة السوق التي

⁶²- إن العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجميع أي لشركة الأم أو علاقة هذه الأخيرة بأحد فروعها لاسيما عندما تراقب الشركة الأم أعمال فروعها، بهذه الصورة لا تعتبر تجمينا. وإنما كي تعتبر كذلك يجب أن ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض، تتمتع كل منها بشخصيتها القانونية و استقلاليتها الذاتية، سواء في ذمتها المالية أو في تسوييرها و إدارتها.

إضافة أنه إذا إندرج فرعان تابعان لنفس المؤسسة الأم فهذا أيضا لا يعد تجمينا، ولكي يعتبر كذلك يجب أن يكون بين فرعين تابعين لمؤسساتين مختلفتين ولا تربطهما أي علاقة ببعضها البعض، انظر في هذا الشأن :

BURST Jean-Jacques, KOVAR Robert, *Droit de la concurrence, Economica, Paris, 1981, p.312.*

⁶³- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁶⁴- تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة(3) أشهر".

⁶⁵- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يحوزها أطراف التجميع شرطا ضروريا من أجل معرفة القوة الإقتصادية المتحصل عليها بفعل التجميع، و تقدر هذه الحصة بـ 40% من المبيعات والمشتريات في سوق معينة⁶⁶. كما نجد أن المشرع قد تطرق إلى هذا المقياس حتى في القانون السابق المتعلق بالمنافسة و كذا المادة 12 منه⁶⁷.

ب- معيار المساس بالمنافسة:

لا تخضع التجميعات للمراقبة إلا إذا كان من شأنها المساس بالمنافسة من خلال تدعيم حالة الهيمنة التي يحتلها المتعامل الإقتصادي على مستوى السوق. فمراقبة التجميعات تمكن مجلس المنافسة من التدخل بخصوص الأعوان الإقتصاديين الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الإقتصاد و ذلك حتى في حالة عدم إقدامهم على أي تعسف. أما مراقبة التعسف فإنها تسمح للمجلس بمعاقبة السلوك التعسفي الناجم عن التجميع. فالهدف من مراقبة التجميع هو الوقاية من التعسف المحتمل⁶⁸.

ويقصد بالمساس بالمنافسة كل الأعمال التي من شأنها إما عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة⁶⁹. ونحن نعلم أن المنافسة تقوم على مبادئ أساسية ومن بين أهم هذه المبادئ حرية الدخول إلى السوق دون أي عائق، بالإضافة إلى وجود منتجات بديلة أو متاجنة، فكل مؤسسة تعرض سلعا يجب أن تكون لها ما يماثلها من سلع لدى مؤسسات أخرى⁷⁰.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد وسع من مفهومها ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها إلا تسمح للمؤسسات بممارسة المنافسة الحرة، كما أنه أعطى أهمية كبيرة لهذا الأثر حيث قام بذلك عدة مرات في الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة. بالإضافة إلى ذلك فالشرع لم يعطينا لنا تعريفا دقيقا للمساس بالمنافسة بل اكتفى بإعطاء مفهوم موحد و واسع لها، و ذلك عندما عمد إلى ذكر الأفعال التي من شأنها عرقلة حرية في كل من الإتفاقيات المقيدة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمن.

ثانيا : إجراءات الرقابة

يضطلع مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بمهمة مراقبة التجميع، في حالة تجاوز النسبة القانونية و إحتمال إلحاق الضرر بالمنافسة، غير أنّ الأمر المتعلق بالمنافسة لم يحدد إجراءات الرقابة و بالتالي على المجلس أن يعكف على دراستها و ضبطها إستناداً بتجارب بعض البلدان في هذا الميدان لا سيما تجربة فرنسا في هذا المجال.

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط أو الحالات المشار إليها سابقاً و تتم هذه المراقبة إما :

⁶⁶- عدون سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص.87.

⁶⁷- إنن بالمقارنة بين نصيبي المادتين 18 من أمر رقم 03-03 و 12 من أمر رقم 06-95، نلاحظ أن المشرع قد رفع من النسبة الواجب تتحققها لإخضاع عمليات التجميع للرقابة من 30 % إلى 40 %، و في نظرنا الهدف من هذه الزيادة هو تشجيع بعض التجميعات حتى تكون قادرة على البقاء و المنافسة و من خلال النهوض بالإقتصاد الوطني. أما المشرع الفرنسي فقد حدد حصة السوق بـ 25 %.

⁶⁸- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 و النصوص المعبدة له، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للإعمال، جامعة صديق بن يحي، جيجل، 2011، ص.76.

⁶⁹- بrahamي نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص.43.

⁷⁰- توati محدث شريف، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.27.

1- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميغات، بحيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في الأمر خلال مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من إبرام العقد المكون للتجميع.

2- أو بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة و الذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال. كما قد يكون كذلك بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالتجارة و المصالح المكونة لها، و ذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، أو أنه يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 40% من المبيعات و المشتريات داخل سوق معينة⁷¹.

و عند إحالة مشروع التجميع على المجلس، عليه أن يحلله من الجانب الاقتصادي⁷² لتحديد ما ينجر عنه من آثار على المنافسة، و عليه أن يصدر قراراً مسبباً يتضمن :

- الترخيص بالمشروع أو التجميع .
- رفض التجميع أو المشروع .

- الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة و ترقيتها⁷³.

- إن مراقبة التجميغات تتشكل عملية معقدة تتطلب إجراء تحاليل تتم على مستويات مختلفة، و عبر مراحل متعددة و هو الشيء الذي يفتقر إليه المجلس حالياً.

ثالثا : الاستثناءات الواردة على مراقبة التجميع

إن الأمر رقم 03-03 لم ينص على الترخيص بالتجميغات التي من شأنها تقييد المنافسة، إلا أنه قد تدارك الوضع بموجب القانون رقم 12-08⁷⁴، حيث نص أنه يتم الترخيص لتجميغات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما يرخص التجميغات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي و الاجتماعي.

أ- تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

إن عمليات التجميع الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي لا تخضع للرقابة و لذلك فإن أي عملية تجميع تفوق الحد المنصوص عليه قانونا و مهما كانت إنعكاساتها لا يمكن لمجلس المنافسة أن يرفضها على أساس توفر هذا المعيار و لتطبيق هذا الإستثناء المتمثل في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يشترط توفر بعض الشروط فيه حيث يتوجب على النص القانوني أن يكون تشريعيا أمرا كان أم قانونا، أو تنظيميا و هو ذلك النص الصادر عن السلطة التنفيذية هدفه تنظيم و تسخير الإدارة و مصالحها، كما أنه قد يأتي تفسيرا البعض النصوص القانونية أو تطبيقا لها⁷⁵.

ب- التقدم الاقتصادي و الاجتماعي:

يمكن لمجلس المنافسة أن لا يأخذ بعين الاعتبار الحد الذي يفوق 40% من المبيعات، إذا ثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي إلى التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني، والذي يدخل في إطاره تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة و بتحسين الشغل.

⁷¹- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 57.

⁷²- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص. 113.

⁷³- إنظر المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق .

⁷⁴- انظر المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12، الذي يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

⁷⁵- عدون سميحة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.105.

و لقد نص المشرع على الترخيص بالجمعيات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتهم وتساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات بموجب الأمر رقم 08-12 المعديل و المتمم، إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي قد سبقه في هذه التجربة حيث نص الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 على أن مجلس المنافسة يمكنه الترخيص للجمعيات التي تؤدي إلى التطور الاقتصادي مع ضرورة المشاركة الكافية من قبل المؤسسات المنضوية تحت التجميع على إعادة التوازن إلى المنافسة في السوق⁷⁶. لقد أعطى المشرع الجزائري مفهوماً ضيقاً لمدى تحقيق التجميع للتقدم الاجتماعي حيث ركز فقط على التشغيل كعامل أساسي في تقدير التجميع.

المبحث الثاني :

تدخل مجلس المنافسة لحل منازعات المنافسة

تبقى الوظيفة التنافسية المسندة لمجلس المنافسة كنتيجة لإزالة التجريم لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تحكمها إجراءات خاصة و يتعلق الأمر بإخباره مروراً بإجراءات التحري و التحقيق في ملابسات القضية للوصول إلى إتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض أمامه.

المطلب الأول: الإذامية الإلزامية

يعتبر الإلزام أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، و يعتبر شرط جوهري لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنافسية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، و الذي لا يخص سوى الواقع التي لم تتجاوز مدتتها ثلاثة (03) سنوات.

وتدخل المجلس يتوقف أيضاً على إشراك أكبر عدد ممكن من الأشخاص من أجل المساعدة على إعمال قواعد المنافسة ، بمنح لهؤلاء حق إلزام مجلس المنافسة (الفرع الأول). و يستلزم لقبول الإلزام توفر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية (الفرع الثاني) التي تؤدي في حالة توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإلزام مجلس المنافسة

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه، وبالرجوع إلى كل من المادتين 35 و 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع قد حدد عن سبيل الحصر هؤلاء الأشخاص .

⁷⁶- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 و النصوص المعديلة له، المرجع السابق، ص.57.

أولاً: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي:

تحصر هذه السلطات في كل من الوزير المكلف بالتجارة (أ)، وكذلك مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو مايعرف بالإخطار التلقائي (ب).

أ - الوزير المكلف بالتجارة:

يعتبر وزير التجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة و هو المسؤول الأول على ضبط السوق و ترقية المنافسة، فيقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد، و فساد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناءاً على التحقيقات التي قام بها الأعوان التابعين لوزارة التجارة بمبادرته الشخصية، أو بناءاً على شكوى المؤسسات المتضررة⁷⁷.

ب- الإخطار التلقائي :

يستطيع مجلس المنافسة إخطار نفسه و هذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كلما تبين له أن هناك ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على حرية المنافسة⁷⁸، ويكون ذلك في الحالات التالية:

- غياب أي إخطار من قبل الأشخاص الأخرى المؤهلة للقيام بذلك أو غياب المصلحة و الصفة لدى الطرف المخاطر.
- حالة تلقي المجلس لإخطار لم تتوفر شروطه الشكلية أو الموضوعية ، أو لم يستوفى على عناصر إثبات مقنعة .
- عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق ، ولو أثبتتها لاحقاً⁷⁹ .

ثانياً: المؤسسات الاقتصادية :

يعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة بموجب الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومما لا شك فيه أن تتمتع المؤسسات بهذا الحق يعتبر أكبر ضمانة لدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام إقتصاد السوق، مع التوضيح أن هذا النوع من الإخطار يتشرط أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الإضطراب الناتج عن الممارسة المحظورة⁸⁰.

⁷⁷- بوجمبل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 109.

⁷⁸- حيث تنص المادة 44 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق على مايلي: «... يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه ...» و تعتبر هذه الإمكانية التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مباشرة الدعوى تلقائياً ابداع جيد في القانون الجزائري، إذ بعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة، رغم هذه السلطة الواسعة التي تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجيهه لسياسة المنافسة، وكذلك التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة، إلا أنه لم يستعمل هذه السلطة المتمثلة في الإخطار في الأسواق الوطنية وفي جميع القطاعات.

⁷⁹- توالي محدث شريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 36.
⁸⁰- المرجع نفسه، ص 76.

ثالثاً: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة :

هي الأشخاص التي تتضمنها المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁸¹ و تتمثل في ما يلي أ- **الجماعات المحلية و الجمعيات :**

تتمتع كل من البلدية و الولاية بحق إخطار المجلس حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة أffect ضرر بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، فهي أيضا لها صلاحية إخطار المجلس، لتبلغه عن المخالفات المتعلقة بالمارسة المقيدة للمنافسة ، والتي قد تمس بمصالح أعضائها⁸².

على الرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر من أشخاص قانون المنافسة إلا أن المشرع حرص على إشراكه في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الإحتكار وتفضي على منافع المنافسة⁸³.

ب - المنظمات المهنية النقابية :

يحق لهذه التنظيمات المهنية و النقابية إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالمارسات التي تمس المصالح التي تمثلها و الإضرار بمصالح الأعضاء المنخرطين فيها .

و نفس الحكم ينطبق على الجمعية النقابية ، فمن بين مهام و التزامات هذه الجمعيات ، على تطبيق قواعد المنافسة المتعلقة بالنشاط الذي تسهر على تأطيره⁸⁴ .

نلاحظ المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تتمتع بحق إخطار المجلس . لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو إغفاله منح صلاحية إخطار المجلس للغرف التجارية و الصناعية .

**الفرع الثاني :
إجراء الإخطار:**

إن عرض النزاع أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار يتميز بالطابع الإختياري ، فالاطراف المتنازعه ليست ملزمة باللجوء إلى المجلس لعرض نزاعها عليه، لكن إذا جأت إلى مجلس المنافسة عليها التقييد و احترام بعض الشروط المتعلقة بالإخطار . وهنا نتساءل عن الشروط التي يجب التقييد بها (أولا) و الآثار التي تترتب عنها (ثانيا).

أولا : شروط الإخطار

يفرض على المشرع مجموعة من الشروط لابد من توفرها حتى يقبل الإخطار من قبل مجلس المنافسة، وفصله في النزاع . ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية (أ)، و أخرى موضوعية (ب).

⁸¹- تنص المادة 2/35 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق على مايلى : « يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين».

⁸²- كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 73.

⁸³- فقد اعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساعدة في تطبيق قواعد حماية المستهلك ، والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات ، تقديم الشكاوى و رفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض ، إلى جانب سلطاتها إخطار مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة و الممارسات الأخرى من أجل متابعتها، انظر في هذا الشأن :

كتو محمد الشريف، « حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة »، مجلة إدارة ، عدد 23، 2002، ص. 54.

⁸⁴- CONDOMINES Aurélien, «L'application du droit de la concurrence aux associations professionnelles», JCP, éd,N° 4,2005,P.130 .

أ – الشروط الشكلية:

- تحصر هذه الشروط أساساً في :
- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة أma مسألة الإخطار الشفوي فلم يشر إليه المشرع صراحة
 - يكون الإخطار مرفقاً بجميع الوثائق الالزامـة في أربع نسخ ، ويجب أن تتوفر على البيانات الالزامـة من معلومات حول الطرف المخـطـر⁸⁵ ، وفي حالة تغيير عنوان المخـطـر، يجب إشعار مجلس المنافـة بذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالإستلام⁸⁶ .
 - وتسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلـة إلى مجلس المنافـة في السجل التسلسلي و تمـهر بـطـابـعـ يـتـضـمـنـ تـارـيـخـ الوـصـولـ⁸⁷ .

ب – الشروط الموضوعية:

- تحصر هذه الشروط :
- يجب أن يخص موضوع الإخطار إحدى الممارسات المقيدة للمنافـة إضافة إلى موضوع التجمعـات الإقـتصـادـيةـ. فالـصلاـحـياتـ التـنـازـعـيـةـ لمـجـلـسـ المـنـافـةـ تـحـصـرـ فيـ هـذـهـ المـمارـسـاتـ دونـ غـيـرـهـاـ .
 - يجب أن يكون الإخطار مؤسـساـ، وذلك بـإـرـفـاقـهـ بـجـمـعـ العـنـاصـرـ المـقـنـعـةـ وـإـثـبـاتـاتـ القـانـونـيـةـ التـيـ تـثـبـتـ صـحةـ الإـدـعـاءـاتـ. كـمـاـ يـتـعـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الإـخـطـارـ تحـدـيدـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ هلـ يـقـصـدـ بـهـ وـضـعـ حدـ للمـمارـسـاتـ المـنـافـيةـ أوـ يـقـصـدـ بـهـ إـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ تـحـفـظـيـةـ⁸⁸ .
 - يجب توفر شـرـطـ الصـفـةـ وـالـمـصـلـحةـ حـيـثـ إـذـاـ كـانـ العـارـضـ شـخـصـاـ مـعـنـوـيـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ هـذـهـ الصـفـةـ منـ تـارـيـخـ إـعـلـانـ الإـخـطـارـ، وـأـنـ تـكـوـنـ لـهـ مـصـلـحةـ مـبـرـرـةـ لـتـقـديـمـ الإـخـطـارـ. وـفـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ العـارـضـ منـ الـهـيـئـاتـ الإـقـتصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ، جـمـعـيـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـالـنـقـابـيـةـ أوـ جـمـعـيـاتـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ، فـيـجـبـ أـنـ يـدـخـلـ مـوـضـوـعـ الإـخـطـارـ ضـمـنـ مـوـضـوـعـ الـمـصـالـحـ التـيـ تـخـتـصـ بـالـدـافـعـ عـنـهـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ وـالـأـهـدـافـ التـيـ أـنـشـأـتـ مـنـ أـجـلـهـاـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ العـارـضـ شـخـصـاـ طـبـيعـيـاـ فـإـنـهـ طـبـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ تـشـرـطـ فـيـهـ الـأـهـلـيـةـ وـالـصـفـةـ وـالـمـصـلـحةـ⁸⁹ .

ثانيا : آثار الإخطار :

بعد تلقي مجلس المنافـةـ للـإـخـطـارـ يـقـومـ بـدـرـاسـتـهـ وـفـحـصـهـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ، وـهـذـاـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ 2/44ـ منـ الـأـمـرـ 03-03ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـنـافـسـةـ، ليـقـومـ المـجـلـسـ بـعـدـهـ بـالـفـصـلـ فـيـ هـذـاـ الإـخـطـارـ إـمـاـ بـعـدـ قـبـولـهـ (ـأـ)ـ أـوـ بـقـيـوـلـهـ (ـبـ)ـ.

⁸⁵ - انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 44-96 مؤرخ في 19 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافـةـ، جـ.ـرـ عدد 05، صـادرـةـ بـتـارـيـخـ 21ـ يـانـيـرـ 1996ـ.

⁸⁶ - انظر المادة 17 ، المرجـعـ نفسـهـ.

⁸⁷ -كتومحمد الشريف، الممارسات المنافـيةـ للـمـنـافـسـةـ فـيـ القـانـونـ الـجـزاـئـيـ (ـدـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ بـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ)، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ.ـ282ـ.

⁸⁸ - لـخـضـارـيـ أـعـمـرـ، إـجـرـاءـاتـ قـمـعـ المـارـسـاتـ الـمـنـافـسـةـ فـيـ القـانـونـ الـجـزاـئـيـ وـالـفـرـنـسـيـ، (ـدـرـاسـةـ نـقـديـةـ مـقـارـنـةـ)، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـيـسـتـيرـ فـيـ القـانـونـ، فـرعـ قـانـونـ الـأـعـمـالـ، جـامـعـةـ مـولـودـ مـعـرـيـ، تـيـزـيـ وـزوـ، 2004ـ، صـ.ـ55ـ.

⁸⁹ - عـيسـاويـ محمدـ، القـانـونـ الـإـجـرـائـيـ لـلـمـنـافـسـةـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـيـسـتـيرـ فـيـ الـحـقـوقـ، فـرعـ قـانـونـ الـأـعـمـالـ، جـامـعـةـ مـولـودـ مـعـرـيـ، تـيـزـيـ وـزوـ، 2009ـ، صـ.ـ170ـ.

أ- عدم قبول الإخطار

يمكن لمجلس المنافسة رفض الإخطار في حالة عدم الإختصاص (1) أو في حالة عدم وجود أدلة مقنعة (2) وهذا حسب المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- حالة عدم إختصاص المجلس :

بإمكان مجلس المنافسة رفض الإخطار إذا لاحظ أن موضوع الإخطار يخرج عن إختصاصه التنازعي المحدد بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لأن يكون مثلا نزاع يعود إختصاص الفصل فيه للقضاء، أو ممارسات مضت عليها مدة ثلاثة سنوات دون أن يتم بشأنها تحقيق، أو معالينة فما يبقى أمام المجلس إلا أن يقرر بآلا وجه لمتابعة الإجراءات⁹⁰.

ويستطيع مجلس المنافسة أيضا عدم قبول الإخطار في حالة ما إذا كان موضوعه يخص ممارسات سبق وأن فصل فيها و تم اتخاذ قرار بشأنها، فمثل هذه القرارات تتمتع بحجية الشيء المضي فيه⁹¹، فلا يمكن للمجلس إعادة الفصل فيها من جديد، إلا إذا كانت تحمل وقائع جديدة لم يتعرض إليها من قبل.

2- شرط توفر عناصر الإثبات المقنعة :

يفترض أن يكون الإخطار مدعما بعناصر إثبات مقنعة، و ذلك بتقديم أدلة كافية تثبت حقيقة وصحة الإدعاءات فالدراسة الأولية لموضوع النزاع، قد يؤدي بمجلس المنافسة إلى اتخاذ قرار بعدم قبول الإخطار، على أساس أن ليس هناك أي داعي لمواصلة الإجراءات⁹².

وفي كل المحاولات فالمجلس ملزم بتعليق رفض الإخطار، وهذا الشرط إجراء جوهري نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 44 قانون المنافسة.

أ- قبول الإخطار :

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع الإخطار و تأكده من إستفائه للشروط القانونية وتحققه من أن موضوع الإخطار يدخل ضمن إختصاصاته . و عدم تقديم الوقائع المرفوعة أمامه⁹³، وكذا توفر العناصر المقنعة و المؤكدة للوقائع المدعى بها، يفصل مباشرة بقبول الإخطار⁹⁴، حيث نجد في هذا الشأن قرار رقم 03-2000 الصادر في 19 نوفمبر 2000 يتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض الدولية ضد الشركة الجزائرية للمعارض⁹⁵.

كما يستطيع المجلس في حالة ما إذا وصلته عدة إخطارات تتعلق بموضوع ونزاع واحد، الخيار بأن يقوم بضمها في مقرر واحد، خاصة في القضايا البسيطة . أو بفصلها بعضها عن البعض⁹⁶.

⁹⁰- لخضاري أعمى، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 68.

⁹¹- المرجع نفسه، ص 69.

⁹²- تواتي محدث الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 85.

⁹³- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معنري، تizi وزو، 2006، ص 43.

⁹⁴- لخضاري أعمى، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص 56.

⁹⁵- انظر الملحق الأول.

⁹⁶- وذلك حتى يتسرى له التحكم أكثر في موضوع النزاع، لاسيما إذا تعلق الموضوع بقضايا جد متشعبة و معقدة، والتي تمس عدة أسواق جغرافية متباينة، ففي هذه الحالة يقوم مجلس المنافسة بدراسة كل قضية على حدى، انظر في هذا الشأن :

BOUTARD LABARDE Marie-Chantal,CANIVET Guy,*Droit français de la concurrence*, op.cit, pp190,191.

المطلب الثاني: التحقيق

بعد تسجيل و تدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي المرحلة الثانية و المتمثلة في البحث و التحري في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه . لكن لابأس أولاً من تحديد الأعوان المكلفة بمباشرة هذه التحريات (**الفرع الأول**)، ثم دراسة مراحل التحقيق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الموظفو المؤهلون للقيام بالتحقيق

إن مسألة تحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بمهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، أمر لم يتم تنظيمه بشئ من الدقة، فهي موزعة على عدة أطراف يقتضي منا تحديدها (**أولاً**)، كما يتطلب منا الأمر كذلك تحديد صلاحيات و إلتزامات التي تقع على هذه الأطراف (**ثانياً**).

أولاً : أصنافهم:

تقتصر مهمة التحقيق على مقرري مجلس المنافسة فقط وهذا حسب المادة **1/50** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لهذا الأخير في سنة **2008** بموجب القانون رقم **12/08**، قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معainة و مخالفة أحكامه، و ذلك بإضافة المادة **49** مكرر⁹⁷.
وعليه يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالتالي :

أ-مقرر مجلس المنافسة :

و هم من المصالح الهامة في تشکيلة مجلس المنافسة، فهي التي تستند و تعهد إليها مهمة التحقيق⁹⁸.
يتم تعين المقرر في تشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وهذا وفقاً للمادة **26** من قانون المنافسة⁹⁹ ، ويكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، حيث يمكن القول بأن المقرر يعتبر عنصراً أساسياً داخل المجلس، بحيث يعد مساعدًا مباشرًا لرئيس مجلس المنافسة، فلا ينافي الأوامر إلا منه .

ب: الأعوان التابعون لوزارة التجارة :

و يتمثل هؤلاء الأعوان في كل من :

⁹⁷- المادة 49 مكرر، من الأمر رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

⁹⁸- لعيشي بقاسم، قرارات مجلس المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة حيجل، 2008، ص.81.

⁹⁹- راجع المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

١-المديرية العامة لرقابة إقتصادية وقمع الغش:

فهو جهاز تم لتفتيش و الرقابة و التقويم و له اختصاص وطني، ولقد نصت على مهامها المادة ٠٤٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤-٠٢. كما تضم المديرية العامة لرقابة إقتصادية و قمع الغش عدة مديريات^{١٠٠}.

٢-المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها :

تم تحديد مهامها في نص المادة ٣٠ من المرسوم تنفيذي رقم ٤٥٤-٠٢ السالف الذكر ، حيث تنص على السهر على السير التناصي للأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريع أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط منافسة سليمة ونزيفة بين المتعاملين الإقتصاديين و تضم اربعة مديريات^{١٠١}.

٣-المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

أما بالنسبة لهذه المصالح فلها إختصاصات محلية وجهوية و تتكون من :

- مديريات ولائية للتجارة
- مديرية جهوية للتجارة^{١٠٢}

لقد حددت إختصاصاتها في القيام بالتحقيقات المحلية و الجهوية و القيام بالتنسيق مع الهيأكل الأخرى.

ج-ضباط الشرطة القضائية :

لقد أضافت المادة ٤٩ مكرر من الأمر ٣٠-٠٣ المتعلق بالمنافسة معدل و متمم، فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال قانون المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر ضباط الشرطة القضائية ، من بين الأعوان المكلفين بالتحقيق إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أيضاً أن يأذن بذلك^{١٠٣} .

^{١٠٠}- تتمثل هذه المديريات في :- مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، مديرية مخاب التجارب تحليل الجودة، مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية . و تتفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية، و هذا حسب المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤-٠٢ مؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج. ر عدد ٨٥، صادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢.

^{١٠١}- تتمثل هذه المديريات في : مديرية المنافسة ، مديرية الجودة و الإستهلاك ، مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقنة ، مديرية الدراسات و الإستكشافات و الإعلام الاقتصادي و تتفرع كل مديرية إلى مديرية فرعية . انظر في هذا الشأن المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤-٠٢، نفس المرسوم .

^{١٠٢} المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٩-٠٣ مؤرخ في ٥ نوفمبر ٢٠٠٣، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية و صلاحياتها و عملها، ج.ر عدد ٦٨ صادرة في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٣.

^{١٠٣}- يتبع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة ١٥ من الأمر رقم ١٥٥-٦٦، المؤرخ في ٥ أكتوبر ١٩٦٦، معدل و متمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية : - رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني ، محافظ الشرطة ، ضباط الشرط ، ذو الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعيروا قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية الجماعيات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط و ضباط الصاف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل. أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فيتمنع بهذه الصفة كل من : - رجال الدرك و ذو الرتب في الدرك الوطني، و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وهذا حسب نص المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية . و لقد حدد مهام هؤلاء الأعوان في نص المادة ٢٠ منه .

د- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية :

لقد أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁰⁴ .

ولقد نصت على مهامهم المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية¹⁰⁵ .

أول ما يمكن ملاحظته بعد عرضنا للأشخاص المؤهلة للقيام بإجراء البحث و التحري و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع الجزائري قد منح هذا الإختصاص إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة.

ثانيا : صلاحيات المحققين و إلتزاماتهم

يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات و الإلتزامات خولت لهم بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا بقصد أداء وظيفتهم بكل حرية دون أي معارضة من قبل الأعوان الاقتصادية .

أ – صلاحيات المحققين:

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بسلطات واسعة تتمثل في التحري و البحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة، حيث بإمكانهم فحص أية وثيقة يرونها ذات أهمية، وكذا طلب و إستلام الوثائق و المستندات التي تساعده على أداء مهامهم. أكثر من هذا يستطيعون طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو اي شخص¹⁰⁶ .

لكن ما يعبأ على المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يقم بتنظيم سلطات التحقيق التي يتمتع بها هؤلاء أثناء تنفيذهم إلى المحلات التجارية و المكاتب، وكذا تقديرهم للخزائن مع إمكانية حجز الوثائق المتواجدة فيها والتي يرونها ذات أهمية ولها علاقة بالقضية¹⁰⁷. ضف إلى أن التحقيقات التي يقوم بها مقرري المجلس تدخل ضمن التحقيقات القصرية¹⁰⁸، التي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية ، هذا ما يفرض إحاطتها بالضمانات المعروفة في المجال القضائي و أن تكون مرخصة من قبل القضاء . الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره و تنظيمه بموجب الأمر 03-03¹⁰⁹

ب – إلتزامات المحققين

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث و التحري، إلا أن في المقابل وضع لهم إلتزامات لتفادي تعسفهم .

¹⁰⁴- راجع المادة 49 مكرر من الأمر رقم 08-08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، يعدل و يتم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁰⁵- قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2010، 2009.

¹⁰⁶- المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁰⁷- حيث من الواجب إخضاع هذه السلطات لمراقبة القضاء، من خلال تعين ضابط أو أكثر و تكليفهم بحضور مثل هذه التحقيقات من أجل ضمان و حماية حريات الأفراد المحقق معهم

¹⁰⁸- ZOUAIMIA Rachid ,*Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, éd HOUMA, Alger,2005,pp. 92,93.

¹⁰⁹- ZOUAIMIA Rachid, « *Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique* », revue IDARA ,N° 28, 2004, P.140.

1- إعداد المحاضر :

حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة أن المقرر ملزم بتجسد عملية البحث و التحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري¹¹⁰ ، حيث يقوم بتحرير محاضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق، مكان و تاريخ التحقيقات التي قام بها، سماع الأشخاص الذي تم التحقيق معهم أو الحجز. وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحاضر¹¹¹ .

إن المشرع الجزائري قد حرص على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها المحققين مثبتة في محاضر، ويعتبر هذا ضمانة لحقوق الأشخاص محل التحقيق .

2- إعداد التقارير

تعتبر التقارير وثائق شاملة و جامحة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق، اذ تتضمن الأفعال التي تم معاينتها و تكييفها وفقا لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية و تكميلية للتحريات التي تمت، و تلحق بها دائما المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق¹¹² .

الفرع الثاني : مراحل التحقيق

تبتدئ إجراءات التحقيق بتعيين المقرر من قبل مجلس المنافسة و هذا مانصت عليه المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة¹¹³. إن التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة تمر بصفة عامة بمرحلتين ، مرحلة التحقيق الأولي (أولا)، ثم مرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا).

أولا : مرحلة التحقيق الأولى

تعتبر هذه المرحلة إجراء أولي للتحقيق في موضوع النزاع، إذ يتم فيها تحرير المحاضر والمقررات، و التي تقع تحت عاتق المحققين. وهي عبارة عن محررات أولية تثبت موضوع النزاع وأطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملابسات القضية، حتى تتمكن و تساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه¹¹⁴.

¹¹⁰ - وهذا ما أكدته أيضا المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: « يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الواقع و كذلك المأخذ المسجلة ...».

¹¹¹ - المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الإقتضاء محرر في محضر يوقعه الأشخاص الذين يستمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر .

¹¹²- GALANE René,*Droit de la concurrence,appliqué aux pratiques anticoncurrentielles*, litec, Paris, 1995, p.181.

¹¹³- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق، حيث تنص : « يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق، ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين ». .

¹¹⁴-BLAISE Jean-Bernard, *droit des affaire L.G.D-DELTA*,Paris,1999,p.421.

كما يتم في هذه المرحلة سماع أطراف النزاع، بقيام المقرر بإستدعائهم للإجابة على بعض الأسئلة التي يراها ذات أهمية¹¹⁵.

والمقرر أيضاً سلطة واسعة في فحص كل الوثائق والمستندات دون أن يحدد المشرع طبيعتها¹¹⁶، مع التوضيح أن سلطة المقرر لا تتوقف فقط على إمكانية الفحص، بل يمكنأخذ صورة من هذه المستندات و حجزها¹¹⁷. خلال مباشرته لهذه الإجراءات لا يمكن الإعتراض ضده بحجة السر المهني¹¹⁸.

ثانياً : مرحلة التحريات الحضورية

بعد الإنتهاء من دراسة و فحص الوثائق والمستندات التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية، يمر المقرر إلى المرحلة الثانية ألا و هي مرحلة التحريات الحضورية¹¹⁹، التي تتم على مراحلتين أساسيتين:

أ- تبليغ المأخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة :

و التي تتضمن ذكر أصحاب و موضوع الإخطار و الممارسات المعنية، و ذكره للمأخذ التي تمسك بها وكذا الأشخاص المعنية بها و يتکفل بدوره لصياغة المأخذ و تحريرها دون سواه، ويقع على عاتق مجلس المنافسة بتبليغها¹²⁰ إلى الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة، وكذا كل الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم بشأنها في أجل 3أشهر¹²¹، قبل المرور إلى المرحلة الثانية.

ب - التحقيق بعد تبليغ المأخذ :

في هذه المرحلة يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق و المستندات التي تم الإعتماد عليها في تحرير المأخذ والسماح لجميع الأطراف المعنية بالإطلاع عليه و الحصول على نسخة منه لكن يبقى الإطلاع على الملف يشوبه بعض القيود، حماية لسرية الأعمال¹²²، كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة سحب من تلقاء نفسه، أو بطلب من الأطراف المعنية بعض المستندات التي تمس بسرية الأعمال و بالتالي رفض تسلمهها حيث يمكن تقديم الطلب في أية مرحلة من مراحل التحقيق أمامها مع وجوب أن يكون الطلب معلم مع التحديد بدقة عن نوع الوثيقة المراد سحبها و عدم إفشاءها.

عند إنتهاء التحقيق يقوم أحد مقرري مجلس المنافسة بتحرير مقرر معلم يتضمن جميع المأخذ المسجلة و المخالفات المرتكبة مع إقتراح القرار الواجب إتخاذه حول النزاع المعروض أمامه¹²³. كما يجب أن يتضمن أيضاً عرض الواقع و ملاحظات الأطراف المتعلقة بالمأخذ، وعليه يجب إرفاق التقرير بالوثائق والمستندات التي أسس عليها تقريره، ويسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير، حسب

¹¹⁵- راجع المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

¹¹⁶- المفروض أن تكون هذه الوثائق هي تلك التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر و الفواتير وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري، ولذا فإنه يجب عدم التوسع من سلطات المقرر و يجب تحديد هذه المستندات بدقة.

¹¹⁷- انظر المادة 2/51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹¹⁸- إن طلب إسلام الوثائق و حجزها يتطلب الدخول إلى بعض الأماكن و المحالات، و لذا فإن الدخول يعتبر مسموحاً به قانوناً لكن لا يجب أن يكون دخولاً حرراً الذي يؤدي إلى البحث و التفتيش في المحلات التجارية و المكاتب و ملحقاتها. كما أن مباشرة التفتيش من الإجراءات التي تعتبر ذات طابع جزائي و بالتالي حرصن المشرع على إخضاعه للرقابة القضائية.

¹¹⁹- بعد إنتهاء التحريات الأولية يتخد المقرر إجرائين : - إما وضع حد للقضية و التحقيق إذا توصل إلى أن الواقع المذكور لا تدخل في اختصاصات المجلس أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقدمة و هذا ما أشرت إليه المادة 50 من الأمر رقم 03-03 ، وإما موافقة الإجراءات إذا ثيقن أن هناك اتفاق منافي للمنافسة و هذا ما نقصد بمرحلة التحريات الحضورية.

¹²⁰- المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹²¹- انظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

¹²²- عموري عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق،ص.53.

¹²³- المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

ما جاء في المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فأما الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة مدة شهرين لإبداء ملاحظاتهم حول التقرير قبل قفل التحقيق، إلا أنه بإمكان رئيس المجلس بناء على طلب الأطراف تمديد أجل إبداء الملاحظات إلى فترة لا تتعدي 30 يوماً وغير قابلة للتجديد، لفسح المجال لكل الأطراف تمديد أجل إبداء ملاحظاتهم و إثارة دفعتهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي¹²⁴.

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي، والذي يتبع مهلة 15 يوم قبل إنعقاد جلسة المجلس لإطلاع الأطراف عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه، مع إمكانية المقرر إبداء رأيه حول هذه الملاحظات¹²⁵.

بعد إختتام التحقيق تضم كل الوثائق في ملف نهائي و الذي يحدد له رئيس مجلس المنافسة جلسة للفصل فيه، مع التوضيح أنه قد ترسل نسخة منه إلى السلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها. بعد عرض سير إجراءات التحقيق بكل مراحلها، ننتقل إلى الفصل في القضايا .

المطلب الثالث :

إجراءات فصل مجلس المنافسة في منازعات المنافسة

تعتبر مرحلة فصل مجلس المنافسة في موضوع النزاع بأنها المرحلة الخامسة في إنهاء النزاع المعروض أمامه، إذ فيها يتخذ قراره بشأنه وفقاً لقواعد إجرائية خاصة (الفرع الأول)، و يبقى مضمون قراراته يختلف بإختلاف موضوع النزاع، وحسب الأطراف المتنازعة، و وفق ما تقضيه المصلحة العامة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

جلسات مجلس المنافسة و مداولاته

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه و إتخاذ قراره بشأنه، والتي يتعين عليه إحترامها سواء تلك المتعلقة بالجلسات (أولاً) أو تلك التي تخص مرحلة المداولات (ثانياً).

أولاً : جلسات مجلس المنافسة

يقوم رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه بتحديد جلسات المجلس و كذا جدول أعمال كل جلسة، والذي يرسل إلى الأطراف المعنية و يتعلق الأمر بأعضاء مجلس المنافسة، لأطراف المعنية، المقررين المعينين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، و يصبح هذا الإرساء بإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة¹²⁶.

¹²⁴- انظر المادة 2/55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

¹²⁵- المادة 2/22 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق.

¹²⁶- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة ، المرجع السابق.

أ – ضمان سرية الجلسات :

يعتبر مبدأ سرية الجلسات من المبادئ الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و ذلك في نص المادة 28/2، وهذا ما يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية، فهذه الأخيرة تخضع جلساتها إلى العلنية كمبدأ أصلي و تكون سرية في حالات إستثنائية¹²⁷، و الهدف من الأخذ بسرية الأعمال المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الإقتصاديين .

ب – تنظيم الجلسات :

يتولى رئيس مجلس المنافسة عملية تنظيم جلسات المجلس كما يسهر على حسن سيرها، بحيث يمكن له أن يأمر بتعليقها عند الإقتضاء¹²⁸ .

إن طريقة إستدعاء أطراف الجلسة لم يشر إليها المشرع الجزائري لكن على الأرجح أنها تم بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإسلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بتاريخ الجلسة. و نشير إلى أن فئتي المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة يقوم إستدعاء هما للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، أما في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له، يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة.

بعد حضور كل هذه الأطراف يباشر الرئيس السير في الجلسة، حيث يسهر على مراعاة إجراءاتها من حيث المدخلات التي إشترط القانون أن تكون شفوية¹²⁹ و أن يقدم الأطراف المعنية مذكرة بذلك، تتضمن أرائهم و ملاحظتهم.

أما من حيث مدى توفر النصاب القانوني فقد إشترط المشرع لصحة جلسات مجلس المنافسة حضور 08 أعضاء من المجلس على الأقل¹³⁰ .

ج- ضمان حقوق الدفاع:

تتضمن هذه الضمانات في حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسة بعد إبلاغها بالحضور من طرف رئيس مجلس المنافسة، وتحديد تاريخ إنعقادها. كما يجب عليه إحترام مبدأ المواجهة، والذي يقضي بحق معرفة الأطراف المتنازعة طبيعة وسبب الإتهامات المنسوبة إليهم، وتمتعها بالقدر الكافي من الوقت لتحضير دفاعها، وكذا حقها بالإستعانة بمحامي أو أي شخص آخر تراها مناسباً للدفاع عن مصالحها، إحترام السر المهني، وحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة¹³¹ .

ثانياً: مداولات مجلس المنافسة:

بعد ما تكون كل أطراف الجلسة قد قدمت ملاحظاتها، و مطالباتها و التي يقوم أعضاء المجلس بتسجيلها، يجتمع المجلس للمداولة. ويتم في المداولة الفصل النهائي في القضية وذلك بإصدار القرارات المختلفة.

¹²⁷- تواتي محدث الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.144.

¹²⁸- المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

¹²⁹- يحدد نظام التدخلات الشفوية حسب الترتيب الآتي: المقرر أولا، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، والأطراف المعنية أو محامיהם أو ممثلهم أخيرا و هذا حسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق .

¹³⁰- تنص المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتم على ما يلي: «...لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل».

¹³¹-أنظر 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

أ – ضمان سرية المداولات :

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في نص المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم دون أن ينص على سرية مداولاته، إلا أنه لا بد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، و هذا إعمالا بمبدأ سرية الأعمال و عدم إفشاءها¹³².

ب – إحترام النصاب القانوني الواجب توفره :

لكي تصح جلسات المجلس، يجب أن يحضرها 08 أعضاء على الأقل من بين تشكيلته. ويتخذ قراره بالأغلبية البسيطة، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات¹³³.

ج – منع المقرر من حضور المداولات :

إنعتبر البعض حضور المقرر في المداولة خرق لمقتضيات حقوق الدفاع التي تقضي أيضا الفصل في مهام التحقيق و التقرير، كما أنه يمس بشكل خطير بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعاوى فالمقرر هو الذي أعد ملف القضية، وإقتراح التدابير والعقوبات التي رأها مناسبة، فكيف يكون خصما و حكما في نفس الوقت¹³⁴.

الفرع الثاني :

قرارات مجلس المنافسة

تختلف قرارات مجلس المنافسة بإختلاف المرحلة التي تصدر فيها، ففي أثناء مرحلة المتابعة و الضبط ومرحلة التحقيق يمكن لمجلس المنافسة أن يتّخذ تدابير مؤقتة من أجل الحد من الآثار السلبية للممارسات . أما بعد إنتهاء هذه المرحلة فيمكن تسلیط عقوبة لردع وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة .

أولاً : التدابير الوقائية

و هي التي يَتَّخِذُها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجّرّ عنّها، وهذا ما يُعرف بالإجراءات المؤقتة و التي تأخذ الطابع الإستعجالي . كما نجد تدخل المجلس لمراقبة التجمعيات الاقتصادية بمثابة إجراء وقائي، فالهدف من هذه المراقبة هو وضع حد لظهور ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة.

أ-اتخاذ تدابير مؤقتة:

تعتبر هذه التدابير من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة، والإقتصاد الوطني عامّة و تفادى وقوع ضرر محقق غير ممكّن اصلاحه¹³⁵ وقد نظم المشرع كيفية إتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر المذكور أعلاه، ولا يمكن اصدار التدابير المؤقتة الا بتوفّر العناصر التالية :

-أن يتم تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة من الأطراف المخولة قانونا، فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير من تلقاء نفسه حتى و إن كانت إجراءات المتابعة منذ البدئ مبنية على إخطار تلقائي¹³⁶.

¹³² -كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص. 332.

¹³³ -المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹³⁴ -BLAHSE Jean-Bernard, *droit des affaires*, op.cit, p.440.

¹³⁵ -كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.333.

¹³⁶ -أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

لا يمكن للتدابير المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق و لا بعد نهايته و أن لا تمس بموضوع النزاع فهي تقصر على تعليق الممارسات وفي حالة ما إذا لاحظ المجلس أن تدخله ضروري و مستعجل، يمكنه إتخاذ هذا الإجراء المؤقت، والإستعجال لا يتحتم التأخير، و يعود اختصاص تقديره إلى مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية في ذلك.

بالإضافة إلى عنصر الإستعجال نجد عنصر الضرر الذي يشترط أن يكون محققاً، معتبراً ومؤكداً

الوقوع¹³⁷.

بــ القرارات المتعلقة بالتحميـعات :

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع التجميع و التأكيد من مدى صحته و مساهمته في التطور الاقتصادي و الاجتماعي، يتم الفصل مباشرة في هذه العملية، سواء بالترخيص، أو الرفض بموجب قرار معمل في أجل لا يتجاوز ٣٥ شهر من تاريخ التبليغ¹³⁸.

١- قرار رفض عملية التجمیع:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة، مما يستلزم القضاء عليها. ويستند المجلس في رفضه لعملية أو مشروع التجميع إلى المواد 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

لكن عادة ما ترافق المؤسسات المشاركة في عملية التجميع في طلب الترخيص بها بأدلة تحاول بمحاجتها إثبات مدى مساحتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي¹³⁹. فإذا لاحظ المجلس أن الآثار السلبية لعملية التجميع تفوق الآثار الإيجابية لها يتم رفض العملية.

2- قرار الترخيص بعملية التجميع :

هناك عدة حالات تؤدي بمجلس المنافسة إلى قبول عملية التجميع¹⁴⁰، فيرخص بها في حالة ما إذا تبين أنه يتجاوز 40% من قيمة المبيعات و المشتريات، فالتجمّع يكون مشروعًّا لعدم مساسه بالمنافسة، كما يستطيع المجلس أيضًا الترخيص بالعملية بالرغم من الآثار السلبية التي قد تترتب عنها لكن يبقى هذا الترخيص مقيداً بشروط معينة ، هذا حسب المادة 2/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما تقدم المؤسسات المشاركة في عملية التجميع المعلومات التي يطلبها المقرر¹⁴¹ .

باستقراء هذا الجانب من القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، نلاحظ أنه كثيراً ما يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديـين إلا أن دور المجلس لا ينحصر في المجال الوقائي فحسب، ففعاليته كسلطة ضبط عامة مكلفة بحماية النظام العام الاقتصاديـي، يتجلـى أكثر في إتخاذـه لقرارات قمعيةـ.

¹³⁷- براهمي نوال، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص.112.

¹³⁸- انظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹³⁹ عمورة عيسى، النظام القانوني لمناقصات مجلس المناقصة، المرجع السابق، ص.63.

¹⁴⁰ تبقى عملية الترخيص ليست محكمة على مجلس المنافسة لوحده إذ حتى الحكومة لها إختصاص في قبول عملية التجميع أو بصفة تقائية بعد رفضها من قبل مجلس المنافسة، وذلك بناءاً على طلب أحد الأطراف أو مقضيات المصلحة العامة. انظر المادة 21 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج.ر. عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.
141- فمقرر المجلس بإمكانه طلب من المؤسسات المعنية بالتجمّع، تقديم كل المعلومات الضرورية أو المستندات إضافية حول العملية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بـ«المنافسة»، المرجع الأسماق .

ثانياً: التدابير القمعية

إن من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، منح لمجلس المنافسة إختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 45 منه، بعد ما كانت السياسة التشريعية متعددة في نزع إختصاص قمع هذه الممارسات من القاضي الجزائري، وتحصر السلطة القمعية لمجلس المنافسة بمناسبة ممارسة مهامه التنازعية، في إتخاذ الأوامر و إتخاذ جزاءات مالية و كذا نشر القرار.

أ- إتخاذ الأوامر:

إن إصدار الأوامر تدخل ضمن سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة، إلى جانب صلاحياته في إصدار قرارات إدارية لأنها تصدر عن سلطة إدارية مستقلة سيسخدمها مجلس المنافسة لضبط الأسواق وتصحيح و تقويم كل الإختلالات التي تعترضه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة و يكون موضوع الأوامر إما :

- طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، كالإتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية¹⁴²
- طلب إتخاذ إجراءات معينة كطلب الكف عن فرض شروط تعسفية على المشتري¹⁴³.
- نشر القرار كعقوبة تكميلية¹⁴⁴

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر تتميز بالطابع الإلزامي كون أن المجلس يستطيع اقتراحها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها¹⁴⁵

ب- قرار فرض عقوبات مالية :

لتؤكد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق و كذا سلطاته في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، منحه المشرع حق إقرار جزاءات مالية، وفقا لما نصت عليه المادة 2/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و قد حدد المشرع مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالة محصورة قانونا، مع أخذها بعين الاعتبار بعض المعايير لتقديرها، حيث تشمل:

1-الممارسة المقيدة للمنافسة:

يقصد بذلك الممارسات الواردة في المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث خصص لها المشرع جزاءات مالية تمثل في غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وبغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات¹⁴⁶.

¹⁴²- في هذه الحالة المجلس يطلب التريث في تنفيذ هذا الإتفاق دون التعرض إلى إبطاله لأن ذلك يخرج من إختصاصه، الذي يعود للمحاكم انظر في هذا الشأن: المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

¹⁴³- BOUTARD-LABARDE Marie Chantal,CANIVET Guy,*Droit français de la concurrence*,op.cit, p.211 .
¹⁴⁴- حيث نص المادة 49 مكرر فقرة 3 من الأمر 03-03 على أنه «...كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى» كما يمكن له كذلك أن يأمر بتعليقه في الأماكن التي يحددها أو بإدماجه في التقرير المعد حول عملية الحصول للشركة من طرف المديرين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديريه للشركة .

¹⁴⁵-أنظر المادة 2/ 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
¹⁴⁶-أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

كما يُعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها 2000.000 دج، على كل شخص يساهم بصفة احتيالية سواء في تنظيمها أو في تنفيذها¹⁴⁷.

2- في حالة عرقلة التحقيق:

تم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة، بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات، أثناء التحريات الأولية، أو عدم تقديمها في الأجال القانونية ويكون جزاء هذه العرقلة غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ 800 ألف دج و يمكن لمجلس المنافسة أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100 ألف دج عن كل يوم تأخير¹⁴⁸.

3- في حالة عدم تطبيق الأوامر و التدابير المؤقتة

يقوم مجلس المنافسة بإقرار عقوبات مالية في حالة عدم تطبيق الأوامر¹⁴⁹، كما يمكن تأخذ هذه الجزاءات الطابع التهديدي من خلال فرض عقوبة أو غرامة تهديدية، والتي قد تصل إلى 150.000 دج عن كل يوم تأخير¹⁵⁰.

4- في موضوع التجميعات الاقتصادية:

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى حد 12% من رقم الأعمال دون إحتساب الرسوم بالنسبة للتجميعات غير المرخص بها، ويفرض عليها جزاء مالي يقدر بـ 05% من رقم أعمال في حالة عدم احترامها للشروط والإلتزامات التي تعهدت بها¹⁵¹. كما يجب معاقبة أطراف التجميع على تقديم معلومات خاطئة، أو الإمتناع عن تقديمها أثناء طلب الترخيص¹⁵².
نلاحظ من خلال إستعراض مختلف الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ جزاءات مالية بشأنها، أن المشرع يعتمد على عدة معايير في تقديرها¹⁵³.

ج- نشر القرار:

إن قبل التطرق إلى مضمون هذا الإجراء، يجب أولاً التمييز بين نشر القرار كوسيلة إعلانية للسماح لكل الأطراف الإطلاع على أراء مجلس المنافسة، و قراراته التي يفصل فيه في إطار سلطاته التنازعية تطبيقاً لأحكام قانون المنافسة¹⁵⁴.

وبعد عرض هذه العقوبات التي يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة، نجد أنه يتمتع بسلطة قمعية حقيقة بعدها كانت في ظل قانون 12-89 المتعلق بالأسعار من اختصاص القاضي الجزائري.

¹⁴⁷-المادة 57 تنص: «يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونين دينار جزائري كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر».

¹⁴⁸-المواد 59 و 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹⁴⁹- راجع المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

¹⁵⁰-المادة 58 من نفس الأمر .

¹⁵¹-أنظر المواد 61 و 62 من نفس الأمر.

¹⁵²- ARHEL Pierre, « Modernisation du droit français de la concurrence (Loi relative aux nouvelles régulations économique) », JCD éd N 23, 2001, p.938.

¹⁵³- إن المشرع أحياناً يأخذ بمعايير رقم أعمال المؤسسة المُخالفة، وأحياناً بالتقدير الجزائري مع تحديد الحد الأقصى لها، كما يأخذ أحياناً أخرى بالتقدير الحصري لها.

¹⁵⁴- تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: «ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية المنافسة».

الفرع الثالث:

تنازع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاعية

إن متطلبات الأساس القانوني يتطلب بناء وسائل قانونية منسجمة لضمان المنافسة والسير الحسن للسوق في مختلف المجالات وضمان مراقبته في أحسن وجه، حيث يقوم مجلس المنافسة برقابة بعيدة و ذلك لتمتعه بإختصاص عام وشامل على كل النشاطات الإقتصادية ورقابة قبلية تقوم بها سلطات الضبط القطاعية . وقد نجد بعض الواقع الإقتصادي التي تثير إختصاص سلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة، فهنا تكون أمام مشكل توزيع الإختصاص.

أولاً: تداخل الإختصاص :

نصلت بعض النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية على إشراك البعض منها نفس الإختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعيات الإقتصادية مع مجلس المنافسة، كما يمارس هذا الأخير أيضا دورا إيجابيا في مجال ضبط المنافسة، لذلك يعتبر إقدام المشرع على تخويل نفس الإختصاص لسلطات الضبط القطاعية أمرا منتظرا، كونه يستجب لطبيعة وظيفتها.

و سوف نحاول أن نبين كل ذلك على مستوى قطاع البريد والموصلات (أ) ، ثم على مستوى قطاع التأمين (ب) ، وأخير على مستوى قطاع الكهرباء و الغاز (ج).

أ- قطاع البريد والمواصلات:

إن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين الذي تشرف على ضبطهما، سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو استمرارها ومشروعيتها بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي¹⁵⁵. علما أن هاذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة¹⁵⁶ ، و التي يتضح على هذا النحو انها ليست حكرا عليه لوحده ، إنما تقاسمها في مهمة تجسيدها هذه السلطة القطاعية .

كما نلمس تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال المنافسة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية التي منحتها إياها المادة 13/7 من القانون المذكور أعلاه .

ب- قطاع التأمين:

بالرجوع إلى المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم¹⁵⁷، يتبيّن لنا أنه إذا كانت شركات التأمين يمكنها إبرام إتفاقات تتعلق بالمنافسة فإن ذلك مقترب بشرط تبليغ تلك الإتفاقيات إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ وإلا اعتبرت باطلة¹⁵⁸. فالنص على إلزام شركات التأمين بإتخاذ هذا الإجراء المسبق تسمح بدون شك للجنة مراقبة مدى مشروعية إتفاقات المعنية وعدم اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة .

¹⁵⁵- المادة 2/13 من قانون رقم 2000-03، مورخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000.

¹⁵⁶- ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », *Revue Idara*, N°17, 2007, p.41.

¹⁵⁷ أمر رقم 07-95 مورخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتم بالقانون رقم 04-06، مورخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 ، صادر في 12 مارس، 2006.

¹⁵⁸- ZOUAIMIA Rachid « le statut juridique de la commission de supervision des assurances » *Revue Idara* N°31,2006, p.32.

كما أنه طبقاً لأحكام المادة 230 من نفس القانون التي تنص على أنه: يتضح لنا بأن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة صراحة، بصلاحية الرقابة على إحدى حالات التجمعيات الاقتصادية المذكورة في قانون المنافسة (اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل) ¹⁵⁹.

جـ- قطاع الكهرباء والغاز

طبقاً لأحكام المادة 113 من القانون المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات ¹⁶⁰ نلاحظ أنه تم تحويل لجنة ضبط الكهرباء والغاز صراحة بصلاحية النظر في مسائل المنافسة وحمايتها بالسهر على وجودها الدائم والفعال.

كما تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة تدخل أصلاً في المجال الطبيعي لمجلس المنافسة، فالبحث عن وجود وضعية مهيمنة أم لا يكون بالإستئناس بالقواعد الكلاسيكية لقانون المنافسة بإعادة التوازن التناصي إلى السوق المعنية ¹⁶¹.

وبالرجوع إلى المادة 13/115 من نفس القانون، نلاحظ أن هذه المادة قد تضمنت حالتين من بين الحالات الثلاثة التي يمكن أن تظهر عليها التجمعيات الاقتصادية، فال الأولى تتمثل في حالة إندماج أو تكتل مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل والثانية تتعلق بحالة حصول أو فرض مؤسسة تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسييقها، الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر ¹⁶².

ثانياً : تنازع الإختصاص :

لما كانت قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي، الخاضعة لضبط المنافسة والضبط القطاعي هي نفسها، ينبغي إبراز الحدود الفاصلة بين قانون المنافسة وبين قانون الضبط القطاعي، وبما أن بعض التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لم تشاًء إتخاذ هذه الخطوة، فإن تسلل إحدى سلطتي الضبط إلى مجال الأخرى أمر وارد من شأنه إحداث حالات تنازع في الإختصاص بينهما.

أ – أوجه تنازع الإختصاص:

يرمي مجلس المنافسة إلى حماية المنافسة من كل الأضرار التي تعيق سيرها الطبيعي من جهة، وتسعى سلطات الضبط القطاعية من جانبها إلى فتح الأسواق التي تشرف على المنافسة وتأثير القطاع

¹⁵⁹- طبقاً للفقرة الثانية من المادة 230 التي تنص على أنه: "يتم إشهار عمليات التمركز أو اندماج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"، يتبع على الشركة المعنية إطلاع المدينين بطلب التمركز أو الدمج بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين – إداهاما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم، لتوافق اللجنة على التمركز أو الدمج بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقاً لمصالح المؤمن لهم بموجب مقرر من رئيسها وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل. انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 9 أبريل 2008 الموضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008.

¹⁶⁰- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فبراير 2002.

¹⁶¹- انظر المادة 8/115 من نفس القانون.

¹⁶²- لا يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في ممارسة الرقابة على هذه التجمعيات، إنما للجنة ضبط الكهرباء والغاز نصيب مماثل في الرقابة عليها، كلما تعلقت بالسوق التي تتولى مهمة ضبطها والمتمثلة في هذا الصدد في سوق الكهرباء، أين تخضع كل عملية المادة تجميع تأخذ إحدى الشكلين المذكورين أعلاه إلى رأي مسبق من اللجنة والذي يأتي إما قابلاً للتجميع أو رافضاً له إنظر في هذا الشأن:

ZOUAIMIA Rachid, «De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien» op.cit,p.43.

المعني من الناحية التقنية والإقتصادية من جهة أخرى، و هذا ما يؤدي إلى ظهور حالات تنازع في الإختصاص بينهما في بعض الحالات¹⁶³، تأخذ إحدى الأوجه التالية:

1 - تنازع الإختصاص الإيجابي:

تتمثل هذه الحالة في تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية المعنية بإختصاصهما في نفس النزاع¹⁶⁴، فتقر آنذاك السلطة القطاعية المعنية بإختصاصها، في المقابل يمكن أن يمثل ذلك السلوك الوقت ذاته مخالفة لأحكام قانون المنافسة، فيقر حينها مجلس المنافسة بإختصاصه، فينشأ ما يسمى بـ "تنازع الإختصاص الإيجابي".

2- تنازع الإختصاص السلبي

ينشأ تنازع سلبي في الإختصاص في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية قبول نفس القضية أو الدعوى بحجة خروجها عن نطاق إختصاصهما¹⁶⁵.

ب - إصدار قرارات متعارضة:

إن عدم وضوح معالم توزيع الإختصاص بين نموذجي الضبط العام والخاص قد يؤدي إلى ظهور قرارات متعارضة صادرة عن كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط المختصة.

ففي مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، يمكن لإحدى المؤسسات أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على تصريح منه بعدم التدخل لوضع حد للاتفاق أو لوضعية الهيمنة التي ثبتت أنها لا يعطّلان ولا يقيّدان المنافسة في السوق¹⁶⁶ في المقابل يكون نفس النزاع محل شكوى من أحد المتعاملين، يتقدم بها أمام سلطة الضبط المختصة التي تفصل في النزاع باعتبار تلك السلوكيات المفترضة من المؤسسة المدعى عليها مخالفة لقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالرغم من صدور قرار عن مجلس المنافسة بمشروعيتها.

والشأن ذاته بالنسبة لرقابة التجمعيات، إذ يمكن لسلطات الضبط القطاعية المختصة أن توافق على مشاريع عمليات التجميع المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة لقطاع الذي تشرف عليه. في المقابل يصدر قرار عن مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في مراقبة التجمعيات بعدم قبولها، إذا ما أسفر إجراء الحصيلة التنافسية الذي اعتمد في عملية التحليل والتقييم إضرارها أو مساسها بالمنافسة¹⁶⁷.

¹⁶³- شيخ عمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 139.

¹⁶⁴- تأخذ على سبيل المثل الممارسة التي تفترضها إحدى المؤسسات والتي تمنع من خلالها منافسي لها من الدخول في السوق إلى المنشأة القاعدية التي تحكرها نجد أنه يمكن تكييفها على أنها مخالفة لقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط اقتصادي معين.

¹⁶⁵- وفي هذا الصدد لا يأس لو ذكرنا على سبيل المثال ما أقدمت عليه سلطة المنافسة الفابونية "المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك « La direction générale de la concurrence et de la consommation (DGCC) » عندما أبلغت بشكوى من أحد المتعاملين الاقتصاديين ضد المتعامل التاريخي المهيمن في مجال الهاتف الخلوي بحجة تعسفه في وضعياته المهيمنة¹⁶⁵ حيث ترددت في قبول تلك الشكوى أمام وجود سلطة مختصة في ضبط قطاع البريد والمواصلات والمتمثلة في "وكالة ضبط البريد والمواصلات" لنقر في الأخير بعدم اختصاصها تقليديا لأي نزاع محتمل الوقوع بينها وبين هذه الوكالة، ولو تصورنا أن هذه الأخيرة ترفض هي الأخرى البت في تلك الشكوى لعدم اختصاصها، أفلًا تنشأ حالة تنازع إختصاص سلبي؟

¹⁶⁶- المادة 08 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتّم بالقانون رقم 08-12، المرجع السابق.

¹⁶⁷- شيخ عمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 141-142.

ثالثاً- معالجة التوزيع المتداخل للإختصاص:

يفترض التوزيع المتداخل للإختصاصات بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية وضع إطار قانوني محكم يكرّس وينظم العلاقة الوظيفية التي تربط بين هاذين النوعين من السلطات .
أ – وفقاً لقانون المنافسة :

بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إكتفى بالنص على إمكانية تبادل الآراء و الإستشارات من خلال تكريسه لإجراء الإخطار سواء بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة .
فيتمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب الإستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستوجب فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة¹⁶⁸ أو إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك¹⁶⁹ .
كما يمكن لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية، كلما ارتبطت هذه الأخيرة بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه¹⁷⁰ .
ب- وفقاً لأحكام القوانين القطاعية :

إن المشرع لم يول اهتماماً كبيراً للعلاقة التي من المفترض أن تربط بين السلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة، بإستثناء القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي نجد فيه إشارة إلى هذا الموضوع في المادة 11/13¹⁷¹ ، وكذا القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 3/115¹⁷² .
ومع ذلك فباستقراء هاذين النصين نلاحظ أنّ المشرع لم يتناول تلك العلاقة التعاونية بشكل خاص وجدي، بل أدرجها ضمن الإطار العام للعلاقة الوظيفية التي تربط بين هاتين السلطتين وبين كل الأجهزة التي تقاسمها نفس الأهداف، مما يعكس نيتها المتوجّهة إلى عدم إعطاء م坦ة كبيرة لهذه العلاقة¹⁷³ .

ما يمكن إستخلاصه من خلال دراستنا لتدخل مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بحل منازعات المنافسة، أنه بإعتبار مجلس المنافسة بمثابة سلطة إدارية، ينتج عن ذلك أن الإجراءات المتبعه أمامه هي إجراءات إدارية سواء تلك التي يباشرها أطراف النزاع من خلال إخطار المجلس بالنزاع أو تلك التي يباشرها المجلس لمحاولة إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه.

¹⁶⁸- تنص المادة 1/34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه : «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه كلما طلب منه ذلك...».

¹⁶⁹- انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

¹⁷⁰- انظر المادة 1/93 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

¹⁷¹- انظر المادة 11/13 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق، تنص على مايلي .. «التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك»

¹⁷²- انظر المادة 3/115 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق .

¹⁷³- شيخ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.155.

فيتمكن القول إذن أن المجلس يمارس وظيفة تنافذية غير قضائية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة. والقرارات التنافذية التي يتّخذها المجلس، هي الأخرى قرارات ذات طبيعة إدارية، فالطابع القمعي الذي تتميّز به لا يؤثّر على إضفاء الطابع الإداري لها.

الفصل الثاني:

القضاء كجهاز متدخل في حل منازعات المنافسة

من المتعارف عليه أن المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين و المواطنين كافة، فغيابها يؤدي إلى قيام الإحتكار مما يحرّك الأوضاع الإقتصادية في سوق ما، سواءً في الأمد القصير أو المتوسط، فالمنافسة الصحيحة و التي تستند إلى أسس قانونية سليمة، تمثل ضمانة هامة لتفعيل إتصاديات السوق و الحرية الإقتصادية بكفاءة تحقق الصالح العام.

لذا فإن محاربة الصور المختلفة لتقييدها و الحد منها لا ينحصر على مجلس المنافسة فحسب، وإنما تساهم فيه الجهات القضائية. فعلاوة على مجلس المنافسة تختص الجهات القضائية التابعة للنظام العادي بالبث في الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تؤكد نصوص قانون المنافسة على ذلك، أي أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الإختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة لكون صلاحياته في هذا المجال ليست مانعة، حيث يظل لقاضي العادي إختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، ليتقاسم ذلك مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق.

و بالتالي لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته في إطار الشرعية القانونية و لمواجهة سلطة العقاب التي يتمتع بها كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة و تمثل هذه الضمانات في تقرير حق المتعاملين المعنيين بقرارات المجلس اللجوء إلى القاضي المختص لمخالفة هذه القرارات .

غير أنه وإذا كان من الطبيعي أن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري، بإعتبار الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة إلا أن المشرع يستحدث إختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة و يتعلق الأمر بمنح القاضي العادي ولاية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، ليتمتع بذلك بصلاحية الفصل في الطعون المرفوعة أمامه مستعملا سلطاته الطبيعية كقاضي عادي .

و تبقى إجراءات الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة تختلف من قضاء لأخر، باعتبار أن المشرع الجزائري يميز بين الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس من ناحية الإختصاص إذ تارة يقضي بإختصاص القاضي العادي (المبحث الأول)، وتارة أخرى ي قضي بإختصاص القاضي الإداري (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

إختصاص القاضي العادي في حل منازعات المنافسة

إن ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، ليست ملزمة بإخطار مجلس المنافسة حسراً، إنما يمكنها إبلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مسّت مصالحها، لهذا فلها الخيار في رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو إلى الهيئات القضائية العادية أو إمكانية صدور أحكام متعارضة . فإذا كان مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية، مكلف بتطبيق قواعد المنافسة، يبقى للقاضي العادي دور في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، و البث في دعاوى المسؤولية و إبطال العقود المخالفة لقانون المنافسة . لذا سنتطرق من خلال المطلبين التاليين إلى دور الهيئات القضائية في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بدراسة إختصاصها درجة أولى للنقضي (المطلب الأول)، ثم إلى إختصاصها في الطعن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

دور الجهات القضائية درجة أولى للنقضي

تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفق التشريع المعمول به » . فمن خلال هذه المادة نستخلص أن ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة بالنسبة لنفس الواقع التي مسّت بمصالحها الممنوعة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تملك الخيار أن تخطر إما مجلس المنافسة أو أن تخطر المحاكم العادية ،حيث تتحصر اختصاصات هذه الأخيرة في ابطال الإلتزامات او الشروط التعاقدية و كذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁹⁷. في بينما يختص مجلس المنافسة دون سواه بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة بفرض غرامات مالية، فمجلس المنافسة لا يملك سلطة الحكم بالتعويض لصالح ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، و في المقابل لا تملك الهيئات القضائية اصدار عقوبات مالية ضدّ مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بإعتبار ذلك داخل في اختصاصات مجلس المنافسة.

الفرع الأول :

الإختصاص بالإبطال

إن إبطال العقود يعتبر إختصاص حسي للقضاء حيث تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12»، و نستخلص من هذه المادة أن كل التزام أو إتفاق أو شرط تعاقدي تكون محله

¹⁹⁷- بوسقيعة أحسن، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ملقة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2008/2007

إحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 يقع باطلاً، ومنها حظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات الصريرة أو الضمنية و كذا التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق إلا إذا أوجدت من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة بعد أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تعزز من وضعيتهم التناهية في السوق، وذلك طبقاً لنص المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁹⁸.

يمكن أن يكون تقييد المنافسة ناتج عن مجموعة إتفاقات متشابهة ناتجة عن إتفاق نموذج، فإن مثل هذه العقود يمكن إبطالها باعتبارها غير مشروعة، متى كان موضوعها مقيداً للمنافسة وذلك بعرقلة حريتها في السوق، ولكن الملاحظ في غالب الأحيان أن بعض بنود العقد هي التي يمكن أن تمس بالمنافسة، وفي هذه الحالة فالقاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطاً جوهرياً¹⁹⁹، حيث يلجن لأعمال نظرية السبب، فيبحث إذا كان البند المتنازع فيه هو الشرط الأساسي ، أي سبب لإتفاق الأطراف، ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل إتفاق، أما إذا رأى القاضي أن البند المتنازع فيه ليس جوهرياً، فله أن يقضي بالبطلان الجزئي²⁰⁰ حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون .

الفرع الثاني :

الاختصاص بالتعويض

تحتخص الجهات القضائية بالنظر في الدعاوى التعويض ، حيث يمكن لأي شخص إعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة ، أو تبعية لدعوى البطلان يكون مطليها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ذلك بشرط ان يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض²⁰¹.

أولاً: أصحاب الحق في طلب التعويض

يحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة، لكل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة طبقاً لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد يكون صاحب طلب التعويض أحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة (أ)، أو الغير الذي تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة (ب)، و أخيراً قد يكون الطلب من طرف جمعيات حماية المستهلك (ج).

¹⁹⁸-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق ،ص. 357.

¹⁹⁹-BOUTARD- LABARDE, Marie- Chantal,CANIVE,Guy, *droit français de la concurrence*, op.cit,p.246

²⁰⁰-أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2006، ص. 195.

²⁰¹- راجع المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

أ- أحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة:

يمكن لأحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة، و الذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر، و ذلك بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في إستعمال الحق و الذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الإتفاقات²⁰² ، خاصة إذا علمنا أن المشرع أقر صراحة أن الإستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ لاسيمما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير .
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

ب- الغير :

يمكن لكل شخص كان ضحية ممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به ، وقد يتضمن الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي تكبّدها، و قد يتعلّق بمنع الإستمرار في مثل هذه الممارسات²⁰³ ، كما يمكن له بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية²⁰⁴ . إن دعوى التعويض تكون مفيدة، فالضحية يمكن أن يلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط للسوق، و رغم ذلك فإنه نادرا ما يتحرك و يعود ذلك إلى طول الإجراءات و صعوبة الإثبات، إلى جانب كون التعويض لا يتم بصفة فورية إضافة إلى قلة قيمته²⁰⁵ .

ج: جمعيات حماية المستهلك :

يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها ، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل الممارسات التي يجرّمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في إقتناء المواد و الخدمات²⁰⁶ .

ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض

تقوم دعوى التعويض بتوفّر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، المتمثلة في وجود خطأ و ضرر و علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر، و التي يجب أن ترفع طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة، تستلزم إثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة بل يكفي إثبات وجود الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف طالب التعويض²⁰⁷ .

²⁰²- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.360.

²⁰³- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011، ص.24.

²⁰⁴- انظر المادة 124 من القانون المدني، المرجع السابق.
²⁰⁵- FRISON-ROCHE,Marie anne , PAYET Marie Stéphane,Droit de la concurrence, Dalloz, Paris,pp.277-279.

²⁰⁶- دوني هجيرة، قانون المنافسة و حماية المستهلك، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 2002، ص.13.

²⁰⁷- بوجيل عادل، مسوؤلية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الفرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2012 ، ص.144.

على المدعى شخصاً طبيعياً أو معنوياً، جمعية لحماية المستهلك أو جمعية مهنية أن تثبت إدعاءه و ذلك بإثبات الطابع المنافي للمنافسة، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الجماعي الذي أصاب جمعية معتمدة لهذا الغرض، و عليه أخيراً إثبات العلاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة و الضرر²⁰⁸.

إن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعد من الأمور الصعبة و الدقيقة ، فرغم إجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن و يسهل على القاضي تقدير التعويض إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له²⁰⁹.

ولمسائلة العون الاقتصادي مدنياً يجب أن يرتكب ممارسة خاطئة، فكل الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل خطأ مدنياً، فعلى طالب التعويض إثباتها، و هذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة للتصرفات المقيدة للمنافسة²¹⁰.

كما يجب أيضاً أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، و هو ما يعرف بالضرر التناfsي حيث يتمثل في إعاقة الضرر لحركة السوق و عرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتحدد الأثمان وفقاً لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقاً للعرض و الطلب الطبيعيين، و إنما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد²¹¹، كما قد يتمثل الضرر في مواد المنافسة أساساً في فقدان المتضرر القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد و التقدير²¹².

إن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فردياً يقع على فرد بعينه، كما قد يكون جماعياً، و يمس مجموعة أفراد ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة، كجمعيات حماية حقوق المستهلك، حيث يتمثل هذا الضرر في الإعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها.

إلى جانب الخطأ و الضرر، هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسات مقيدة للمنافسة، حيث يتلزم جبر الأضرار الناجمة عن الإعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر الناتج.

و بإجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على التعويض التي يحدد مقدارها القاضي، و إضافة إلى سلطة التعويض عن هذا الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موائع و إلتزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوباً بограмمة تهديدية²¹³.

تجدر الإشارة إلى أن يمكن اللجوء أمام مجلس المنافسة و القاضي العادي في الوقت نفسه دون مخالفة مبدأ إزدواجية الإجراءات، وذلك لكون مضمون النزاع يختلف أمام الجهاتين، بناءً على ذلك، فدعاوى البطلان و التعويض يمكن أن ترفع أمام القاضي العادي في الوقت نفسه مع إخطار مجلس المنافسة و هو ما يعرف بالجمع بين المتابعة الإدارية و القضائية، و في هذه الحالة فالجهتان

²⁰⁸- لخضاري أamer، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، م، ن، ف، ع، س، عدد 2، 2007، ص ص. 55 - 57.

²⁰⁹.82

²¹⁰- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 145.

²¹¹- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي) ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006 ، ص ص. 371-372.

²¹²- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، المرجع السابق، ص. 362.

²¹³- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص.146.

القضائية غير ملزمة قانونا بتأجيل الحكم في القضية إنتظارا لقرار مجلس المنافسة، حيث تتمتع بحرية الإختيار بين إنتظار قرار مجلس المنافسة أم لا، وحتى بعد صدور القرار فالهيئات القضائية لا تكون ملزمة به²¹⁴.

وما يمكن ملاحظته، هو أنه بالرغم من تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بفوات ميعاد رفعها، فإنه يبقى أمام المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة الطريق القضائي لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق مصالحه من جراء هذه الممارسات، لأنه طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المدني فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني:

دور القضاء في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر أمرا مؤكدا بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة التي تتصل على أن «تشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية...» و يترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات و قرارات إدارية، و بناءا على ذلك فإنه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال و القرارت، تخضع كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، لرقابة القاضي الإداري، بإعتباره هو القاضي الطبيعي و العادي لتلك المنازعات.

غير أنه فيما يخص مجلس المنافسة، فإن القرارات التي يصدرها، يختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها أحيانا القاضي العادي و أحيانا أخرى القاضي الإداري.

الفرع الأول:

الاختصاص الإستثنائي للقاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة

إن القاضي الإداري يطبق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، فتدخل المشرع لنقل اختصاص رقابة قرارت مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.

أولا : نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي :

إن نقل الإختصاص أثار جدلا فقهيا، حيث جاء مخالفًا للمبادئ القانونية المتعارف عليها من قبل، فالمبدأ العام يقضي بأن القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص الإستثنائي و المانع في

²¹⁴- موساوي ضريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، المرجع السابق، ص.32.

منازعات الإدارية، و أن مبدأ الفصل بين الجهات الإدارية و القضاء العادي يفترض أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، فإن المشرع قد منح للقضاء العادي إختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة²¹⁵.

لكن جعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة لم يكن مجرد خروج عن القواعد العامة من طرف المشرع، و ذلك لوجود مجموعة من المبررات لهذا المنح في الإختصاص، و هي مبررات جعلت تدخل القاضي العادي في قضايا المنافسة ممكنا في القانون الفرنسي مما يتطلب منا البحث في مدى دستورية هذا النقل.

أ-مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي:

الأصل أن إختصاص الفصل في منازعة إدارية يعود لمجلس الدولة، إلا أن القانون أورد استثناء، حيث أجاز بمقتضاه لمجلس قضاء الجزائر الفصل في جزء من منازعات مجلس المنافسة و ذلك بالإستناد إلى مبدأ حسن سير العدالة²¹⁶، بالإضافة إلى مبررات أخرى جاءت لتدعم هذا المنح في الإختصاص.

1- مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسى لمنح الإختصاص للقاضي العادي

إن الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة يختص بالنظر فيها القاضي العادي ، سواء تلك المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية و تنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهدافة إلى ضمان حرية المنافسة و الحد من الممارسات المقيدة لها، و كذلك القاضية بتوقیع العقوبات²¹⁷.

لكن إذا كانت مسألة خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لإختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمر مؤكد، إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو أنه كيف يمكن القبول بالطعن في قرارات سلطة إدارية أمامه جهة قضائية تتنمي إلى القانون الخاص وليس العام²¹⁸.

فعلا فبإستقراء النص الأصلي للأمر الصادر في 1986 المتضمن قانون المنافسة الفرنسي أن إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة كان يعود لمجلس الدولة، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار²¹⁹، تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض، غير أن الحكومة الفرنسية أرادت أن يكون الطعن من إختصاص القاضي العادي و ليس الإداري.

²¹⁵- ماتسسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص. 119.

²¹⁶- ماتسسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 120.

²¹⁷- فتحي وردية، «وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 24-23 ماي 2007، ص ص 351-330.

²¹⁸- ماتسسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 121.

²¹⁹- Décret N ° 86-1309 du 29 décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance N° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence modifié par les décret N° 88-479 du 2 mai 1988 N°95-916 du 9 aout 1995 et N° 97-298 du 27 mars .

إن بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي و البعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري، و هذا ما يؤدي إلى تشتت الإختصاص في تلك المنازعات و بالتالي إلى تضارب و تناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة وألى تفاوت في تفسير نصوصه، لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة و الذي مفاده أن تختص بذلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف و رقابة جهة عليا واحدة، و هذا في حد ذاته في منطق المجلس الدستوري يؤدي إلى توحيد كل ما يتعلق بتفسيير و تطبيق هذا القانون، و يقضي بالمقابل على ما قد يحدثه توزيع الإختصاص بشأنها من تضارب الأحكام، مما يكون له بالغ الضرر بالمتخاصمين²²⁰.

نستخلص من ذلك أنه إذا كان لا يجوز في قضاة المجلس الدستوري أن يتدخل المشرع لينزع من مجلس الدولة إختصاصه بالفصل في منازعة إدارية، فإن المجلس أورد إثناء على هذا الأصل أجاز بمقتضاه للمشرع أن يعهد بالفصل في منازعة إدارية إلى جهة قضائية أخرى، إذا كان ذلك ضروريا لحسن سير العدالة، خاصة إذا علمنا أن هذا المبدأ يقضي بضم جميع المنازعات التي تخص موضوع ما إلى رقابة هيئة قضائية واحدة، و إستبعد تطبيق القواعد المتعلقة بالإختصاص، وذلك بغية توحيد الإجتهاد القضائي الذي يخص نفس الموضوع²²¹.

بناء على ما تقدم، فإن فكرة حسن سير العدالة هي بذلك مفهوم يشكل أساساً لأسلوب فانوني، فهي تسمح بإضفاء المشروعية على حالة إثنانية و التي يجب أن ينظر إليها كهدف على أساسه يمكن القبول بوجود بعض الإثناءات عن المبادئ التقليدية. أي أن حسن سير العدالة يعتبر بمثابة ترخيص تم به تبرير إختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتربطة عن قرارات مجلس المنافسة و ذلك بتفضيله على مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا والذي يقضي بتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري²²².

إلى جانب هذه المبررات توجد مبررات أخرى ثانوية تبقى مجرد محاولات لتبرير إختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة، و ذلك لكونها مبررات تم إنقادها بشدة و بحجج مقتنة من طرف المعارضين لمنح الإختصاص لجهة قضائية عادية.

من بين هذه المبررات الثانوية نذكر أن القضاء الإداري قضاء عسير و طويل مقارنة مع القضاء العادي، و هو ما يشكل خطر على قانون المنافسة، الذي يعتبر قانوناً منا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة لكون مهمة القاضي الإداري تحصر سواء في التأييد أو الإلغاء فهو لا يملك سلطة التعديل. إضافة إلى كون القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين، رغم أن القانون الاقتصادي يتطلب ذلك، خاصة إذا علمنا أن قضايا و نزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة و معقدة، و تتعلق بمارسات و سلوكيات يصعب الجزم بضررها أو نفعها الاقتصادي²²³.

²²⁰- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية:2000، ص.227.

²²¹- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.66.

²²²- ماتسه لامية ،الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 123.

²²³- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 68.

إن قبول فكرة مراجعة القضاء العادي لقرارات مجلس المنافسة لا يمكن أن يتم دون التساؤل عن مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجه القاضي العادي أثناء مهمته، حيث يجب تقبل فكرة أن المطلوب من القاضي العادي لم يكن سهلاً، لكون الأمر يتعلق بقانون إقتصادي كثيراً ما لا يدخل في تكوينه، كما يواجه القاضي صعوبة أخرى لا تتعلق بمضمون القانون لحد ذاته، وإنما بالإجراءات لكون القاضي ملزم بتطبيق إجراءات ذات طبيعة إدارية، باعتباره يراقب مشروعية قرارات مجلس المنافسة للتأكد من أن هذا الأخير اتخذ قراره طبقاً للقانون، مراعياً في ذلك المهمة المطلوبة منه و كذلك التأكد من إحترامه لحقوق الدفاع و الجلسة العادلة²²⁴.

2- موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة إلا من خلال صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه : « تكون قرارات مجلس المنافسة المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ استلام القرار»، حيث أخذ عن نظيره الفرنسي استثناء منح الإختصاص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي و هذا لتحقيق الفعالية الإقتصادية، و الحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة²²⁵.

من خلال ما سبق نستنتج أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارت مجلس المنافسة، هي جهة قضائية عادية (مجلس القضاء الجزائري في غرفته التجارية)، و ذلك رغم كون هذا المسلك يتعارض مع مبدأ الفصل في إختصاصات القضاء الإداري، و العادي.

ب - مدى دستورية عملية نقل الإختصاص:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات المجلس. إلا أن ذلك جعله يخالف أحكام القانون العضوي رقم 01-98²²⁶، مما أدى إلى الشك في دستورية عملية نقل الإختصاص التي قام بها.

إن مجلس المنافسة بتكييفه كسلطة إدارية مستقلة من طرف المشرع، كان من المنطق أن يعود الإختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة، مثل باقي قرارات السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر، وذلك وفقاً لأحكام القانون العضوي 01-98²²⁷.

لكن نلاحظ أن المشرع لم يدرج فئة السلطات الإدارية المستقلة في متن النص، مما يدفعنا للبحث عن الفئة التي يمكن أن تدرج ضمنها هذه السلطات.

²²⁴- المرجع نفسه، ص. 71.

²²⁵- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني للسلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص. 309-320.

²²⁶- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج. ر، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر عدد 43 الصادر في 3 أوت 2011.

²²⁷- حيث تنص المادة 09 منه على أنه «يفصل مجلس الدولة ابتدائياً و نهائياً في:- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.....»

و بالتالي فالمشرع تدخل لنقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي لكن المشكلة في نقل الإختصاص تمثل في كون إختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، في حين ان إحالة الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم طبقا للأمر رقم 03-03 المصدق عليه بموجب قانون عادي، مما يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي، وهو ما يؤكد أن المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين. وبالتالي فتحديد إختصاصات مجلس الدولة سواء بتجسيد إختصاصات جديدة، أو بوضع إستثناءات عليها، لا يكون إلا بقانون عضوي، و ما يتربى على هذا المبدأ أن تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالف للدستور، و هذا ما أدى إلى عدم دستورية عملية نقل الإختصاص التي قام بها المشرع الجزائري²²⁸

ان المشرع الفرنسي كرس بنجاح عملية نقل إختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس، إلا أن الوضع في القانون الجزائري ليس بهذا المستوى من الوضوح و ذلك لعدة أسباب:

- عدم دستورية المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة مع غياب أي تدخل للمجلس الدستوري، مما يثير الشك في دستورية رقابة القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة.
- خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة جهة قضائية عادية، مع الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة فيما يخص رقابة قرارات المتعلقة بالجمعيات الاقتصادية الصادرة عن مجلس المنافسة، و قرارات سلطات الضبط الأخرى هذا ما يؤدي إلى إجهادات قضائية متناقضة²²⁹.
- تدخل المشرع لتعديل أجل الطعن ضد الإجراءات المؤقتة، حيث لجأ لإطالة مواعيد الطعن²³⁰ وذلك مبرر موضوعي .
- المشرع الجزائري تجاهل تحديد المدة الطعن التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر، وذلك رغم أهمية الموضوع، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بمسائل اقتصادية تتطلب الإسراع في الفصل في منازعاتها.
- إعتماد المشرع الجزائري على شروط إستثنائية للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة تختلف إلى حد بعيد عن القواعد العامة المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالشرع لم يقم بإصدار قانون مستقل يتناول تنظيم شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حتى يتنسى للمتقاضين التمييز بين القواعد العامة و الشروط الاستثنائية الواجب توفرها في الطعن من أجل قبوله²³¹.

لكن رغم كل هذه النواقص، يعتبر تخويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضمانة هامة ضد تعسف الإدارة . ويعد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية، التي تتمتع بها سلطة

²²⁸- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.76.

²²⁹- ZOUAIMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», *Revue IDARA*, N° 31, 2006, pp.135-136

²³⁰- وهو ما أكدته المادة 2/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و ذلك بنصها: «يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوماً، بعدما كان الأجل محدد بثمانية أيام(08).

²³¹- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.134.

ضبط المنافسة، حيث يسمح هذا الحق بتدخل جهاز قضائي عادي يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة و ذلك لضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين الماثلين أمامه²³².

ثانياً: شروط و إجراءات الطعن أمام القاضي العادي

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنها تتضمن شروط خاصة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة، و التي يجب على الطاعن إحترامها، أما بالنسبة لإجراءات الطعن فلا وجود لأي نص يختص بها في إطار قانون المنافسة، مما يستدعي تقييد الطاعن بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ-شروط الطعن :

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطاعن ضد القرارات القمعية التي يتتخذها مجلس المنافسة في تلك المتعلقة بالقرار المراد الطعن فيه، و تلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وكذا الشروط المتعلقة بالمواعيد²³³.

1-القرارات التي يمكن الطعن فيها:

نصت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، أن الفصل في جميع قرارات التي يتتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر، لهذا يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة إتخاذ الإجراءات المؤقتة و كذا الطعن ضد الأوامر، و العقوبات المالية و إجراء النشر ذات الطابع القمعي²³⁴.

بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجمیعات الإقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة.

2-الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن:

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة ، وهما الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ، و يختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار، سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو اجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار إنقاء وجه الدعوى²³⁵.

و نقصد بالأطراف المعنية، تلك الأطراف التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة، أي تلك الأطراف التي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، فيتحقق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بصفتها مخטרة لمجلس المنافسة، أو أنها معنية بالإجراءات أمامه²³⁶ . و الوزير المكلف بالتجارة بإعتباره يملك صلاحية الطعن في قراراته حتى و إن كان ليس هو المخظر له، ولقد اعترف له

²³²- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.80.

²³³- مانسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 128.

²³⁴- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 135.

²³⁵- توتى محنى الشريف، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.130.

²³⁶- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 135.

بهذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغى. أما قانون الفرنسي فهذه الصلاحية خولت لوزير الإقتصاد²³⁷.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأشخاص بإمكانها تقديم طعن فرعى²³⁸. إضافة إلى الطعن الرئيسي، بدون تحديد المدة التي يجب فيها تقديم الطعن الرئيسي، مع تبليغ هذا الأخير بهذا الطعن الفرعى في مدة 15 يوم من تاريخ إيداعه لدى كتابة الضبط²³⁹. كما يمكن أيضا لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة، ولم يكن طرفا في القضية، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، و يمكن مباشرة هذا الطعن في كل مراحل التي كانت فيها القضية و هذا طبقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²⁴⁰.

3-أجال الطعن في قرارات المجلس:

إن المشرع الجزائري يميز بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة و ذلك وفقا لطبيعتها. فيكون الطعن ضد القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية في أجال 20 يوم²⁴¹ بينما يطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية و الأوامر و إجراء النشر في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ إسلام القرار و في حالة عدم احترام هذه الأجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم قبول الطعن.

و الهدف من تنظيم هذه الأجال القصيرة، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية، هو لضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة.

ب-إجراءات الطعن في قرارات المجلس:

نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به قواعد المنافسة، أشار المشرع الى جملة من القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المواد 63 إلى 70 مع الإحالة في جانب آخر الى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²⁴².

1- تقديم الطعن:

لم تنص المادة 63 من الأمر 03-03 السالف الذكر كيفية تقديم الطعن لذا يستوجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص المادة 14 منه على أن رفع الطعن يتم بموجب عريضة مسببة، و موقعة من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محامي و تودع لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي.

كما يجب أن يحتوي تبليغ قرار الطعن على قائمة الوثائق التي يحاول بها الطاعن تدعيم موقفه، و يتم تقديمها هي الأخرى أمام كتابة الضبط، وكذا نسخة من القرار المطعون فيه²⁴³، عليه

²³⁷- تونى محنى الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.130.

²³⁸- انظر المادة 103 من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

²³⁹- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.341.

²⁴⁰- انظر المادة 68 من المر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁴¹- انظر المادة 1/63 و 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

²⁴²- انظر المادة 64 من أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁴³- BOUTARD- LA BARDE, Marie Chantal,CANIVET Guy, *Droit français de la concurrence*, op.cit p. 227

القضاء كجهاز متدخل في حل منازعات المنافسة

أيضاً إرفاق العريضة بعدد من النسخ و التي تكون وفقاً لعدد الأطراف المعنية التي تقوم بتبليغها طبقاً لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
يقوم كاتب الضبط بعد تسجيل الطعن، بتحديد تاريخ الجلسة، و تبليغه للأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة.

و الهدف من هذا التبليغ هو السماح للأطراف المعنية أمام المجلس بممارسة حقهم في التدخل في الدعوى²⁴⁴ أمام مجلس قضاء الجزائر.

كما يتعين على كاتب الضبط إرسال نسخة من العريضة إلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفاً في القضية، وكذلك رئيس مجلس المنافسة و هو بدوره يقوم بإرسال ملف القضية الذي يحتوي على جميع الوثائق، و المآخذ، و ملاحظات الأطراف، موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في الأجل التي يحددها إياه²⁴⁵.

2 - الفصل في الطعن :

بعد إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة و التأكد من صحتها و توفرها على جميع الشروط القانونية، يمر رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق، بدراسة الطعن و تقديم الملاحظات، و تنظيمه للجلسات.

بالنسبة لمسألة التحقيق، يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر بفتح تحقيق حول موضوع الطعن المقدم أمامه، بدءاً بتحديد أجال تقديم الملاحظات الكتابية من قبل جميع الأطراف المعنية و التي لها مصلحة في ذلك، حيث تقوم أطراف القضية بتقديم ملاحظاتها الكتابية أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر ليقوم بعدها المستشار المقرر بتبليغ نسخة منها إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة²⁴⁶، و التي يحق لها تقديم ملاحظاتها المكتوبة في الأجل التي يحددها لها المقرر. و يتم إيداعها هي الأخرى أمام كتابة الضبط حتى يتسعى للأطراف الأخرى الإطلاع عليها، و إبداء ملاحظاتهم بشأنها²⁴⁷.

بعد تبادل المقالات بين جميع الأطراف السالفة الذكر، يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة بتحديد جلسة له للتداول في القضية، و للفصل في الطعن. إذ يتم في جلسات مجلس قضاء الجزائر، دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها، فكل طرف الحق بالإدلاء بملحوظاته الشفهية، وذلك بصفة علنية.

الفرع الثاني : حدود اختصاص القاضي العادي

إن حدود اختصاص القاضي العادي تتمثل في النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، حيث يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في القضية بصفة إبتدائية و نهائية و ليس

²⁴⁴- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 137.

²⁴⁵- المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق .

²⁴⁶- أنظر المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁴⁷- أنظر المادة 67 من نفس الأمر.

درجة ثانية لللتقاضي²⁴⁸، تكون قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام الغرفة التجارية للمجلس و بعدها الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا²⁴⁹. و تتحصر قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في موضوع فصلها في مشروعية قرارات مجلس المنافسة في تأييد القرار (أولا)، إلغائها (ثانيا)، أو تعديلها (ثالثا).

أولا: تأييد القرار:

إذا تبين للغرفة التجارية أن الطعن غير مؤسس قانونا، و ان مجلس المنافسة قد أصدره مبنيا على أساس قانونية غير مشوبة بعيوب تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه يصدر قرار بتأييد القرار المطعون فيه، و ما على الطاعن إلا تنفيذ قرار مجلس المنافسة²⁵⁰. و الجدير بالذكر أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة، أصلا لا يجوز له تشديد الجزاء المتخد بموجب القرار المطعون فيه، و هذا وفقا للقاعدة التي تقول بألا يضر الطاعن بطعنه و التي يأخذ بها في جميع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية²⁵¹.

بالتالي في حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية، ذلك أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا وفقا للإجراءات الواردة في القواعد العامة لعدم وجود نص خاص، أما عن آجال الطعن بالنقض فيرفع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ليمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطن المختار²⁵².

ثانيا: تعديل القرار

للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة، فعادة ما يكون طلب إعادة النظر في قراراته في حالة ما إذا أغلق المجلس التعرض لبعض المسائل، أو لعدم إحترامه لبعض القواعد الإجرائية. و في هذه الحالة يستطيع تعديل أو تعليق تنفيذ العقوبات المالية، وكذا إجراء النشر.

و قاضي مجلس قضاء الجزائر يقوم مباشرة بالفصل في موضوع النزاع، وفقا لما يراه مناسبا مع الواقع المعروضة أمامه، مع إعتماده على الإجراءات التي قام بها مجلس المنافسة من تحقيقات.

كما أن على مجلس قضاء الجزائر الإسراع بالفصل في الطعن، كون أن مسألة الوقت ذات أهمية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين²⁵³.

إن مجلس قضاء الجزائر له صلاحيات تعديل قرارات مجلس المنافسة، كتعديل القرار القاضي بفرض جزاء مالي على الشخص الطاعن، إذا ما لاحظ أن المجلس لم يأخذ بالمعايير الأساسية في

²⁴⁸- ماديوا ليلة، «تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري»، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات المستقلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 23 ماي 2007، ص. 281.

²⁴⁹- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2007 ، ص. 46.

²⁵⁰- بوحيل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 167.

²⁵¹- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامه، المرجع السابق، ص. 235.

²⁵²- انظر المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

²⁵³- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 146.

القضاء كجهاز متدخل في حل منازعات المنافسة

تحديه للجزاء المفروض، و المتمثلة في خطورة الأفعال، جسامته الأضرار، و حالة المؤسسة المسلط عليها الجزاء²⁵⁴.

و على القاضي في هذه الحالة الأخذ بمبدأ التنااسب، في تقديره لمدى مشروعية العقوبة المتخذة، أو بالأحرى تناسب الجزاء المالي المفروض من قبل مجلس المنافسة، أو يقوم بتطبيقه هو بنفسه، وبالتالي إتخاذ جزاء مالي يختلف مع ذلك المتخذ من قبل المجلس.

ثالثاً: إلغاء القرار :

يتمتع قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطة إلغاء القرار و ذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية. و تعتبر قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية إنفرادية تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عامة، و بناءاً عليه فإنه رغم أن مجلس قضاء الجزائر هيئه قضائية إلا أنه يمارس رقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و يبحث مجلس قضاء الجزائر على مدى إحترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخولة له بموجب قانون المنافسة²⁵⁵.

و عليه، فإذا ما لاحظ قاضي مجلس قضاء الجزائر ان قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية سواءاً في الجانب الإجرائي أو الموضوعي و التي لا يتسع لها إصلاحها أو تعديلها أن يقرر إلغائه و يوقف المتابعة.

المطلب الثالث:

ضمانات المثول أمام القاضي لرقابة قرارات مجلس المنافسة

نظراً للخصوصيات التي تميز بها منازعات قرارات مجلس المنافسة، كان من الضروري وضع مجموعة من الضمانات يستفيد منها المتقاضين أمام هيئة الطعن المختصة، و يتعلق الأمر بضرورة إحترام قواعد العدالة و حماية السر المهني (الفرع الأول)، وكذلك التأكيد على ضرورة منح مرتكب الممارسة المقيدة إمكانية طلب وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : احترام قواعد العدالة و حماية السر المهني

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ملزم بضمان محاكمة عادلة للأعونان الإقتصاديين الماثلين أمامه، ويكون ذلك بضمان جلسة عادلة و كذا إحترام حقوق الدفاع، و يتم ذلك في سرية تامة، فعلى القاضي عدم المساس بسرية أعمال الأعونان الإقتصاديين، نظراً لأهمية الموضوع لكون الأمر يتعلق بمسائل حساسة يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بأصحابها.

²⁵⁴- لخضاري أعمى، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، المرجع السابق، ص.89.

²⁵⁵- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.344.

أولاً :احترام قواعد العدالة

إن القاضي ملزم بإحترام قواعد العدالة الموجودة في القواعد العامة و يتعلق الأمر بضمان جلسة عادلة (أ) و احترام حقوق الدفاع (ب).

أ-ضمان جلسة عادلة :

إن القاضي العادي ملزم بإحترام جلسة عادلة، فالوزير المكلف بالإقتصاد لا يستطيع خلال إجراءات الطعن إستعمال صلاحياته كسلطة عامة، مما يجعل أطراف الطعن في مراكز متساوية، لكن رغم أهمية هذا الموضوع، فالملاحظ أن الأمر 03-03 لم يشير إلى عدم تمنع الوزير المكلف بالتجارة بسلطة التحقيق حول أفعال محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

كما يجب على القاضي المختص أن يتتأكد و يذكر في قراره بأن الأطراف كانوا في حالة تسمح لهم بالجواب على الملاحظات المكتوبة التي قدمها المجلس، كما يجب عليه العمل على السير الحسن للمرافعة²⁵⁶.

كما يجب أيضاً تبليغ كل الأطراف و إيداع القرارات و المذكرات و الوثائق المتعلقة بالطعن عن طريق رسائل موصى عليها بالإسلام²⁵⁷، حيث يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبدلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة، لتقديم ملاحظات مكتوبة²⁵⁸، و ذلك في آجال يحددها المستشار المقرر و يتم تبليغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية²⁵⁹، ليتمكنوا من الإطلاع عليها و إبداء ملاحظاتهم بشأنها.

ب-ضمان حقوق الدفاع

يحق للأطراف في تعين ممثل قانوني للدفاع عن مصالحها أمام مجلس المنافسة، إلا أنه ليس هناك اي نص في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يشير إلى ضمان هذا الحق أي إستعاناً الطاعن بممثل قانوني يسهر على الدفاع عن مصالحه أمام هيئة الطعن لكن بالرجوع إلى نص المادة 64 من نفس الأمر التي تحيلها إلى تطبيق قواعد العادة فالطاعن بإمكانه الإستعانة بممثل قانوني كما يحق له تقديم دفاعه و ملاحظاته الكتابية، و الحصول على وقت كاف لتحضير دفاعه²⁶⁰.

كما يمكن للأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافاً في الطعن التدخل في الدعوى، أو الإلتحاق بها و ذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري²⁶¹. وعليه فالقاضي ملزم بضمان تساوي المراكز القانونية بين الخصوم الماثلين أمامه، و تحقيق الوجاهية في جميع مراحل التقاضي²⁶²، و عدم التردد في إستعمال السلطات الممنوحة له قانوناً و التي تتمثل في إلزام الخصوم بالحضور، و تقديم المستندات، و الأمر بإجراءات التحقيق، وكذا إثارة المسائل القانونية من تلقاء نفسه، و أخيراً تكيف الواقع و التصرفات محل النزاع²⁶³.

²⁵⁶- لخضاري أعمى، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، المرجع السابق، ص.138.

²⁵⁷- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص.343.

²⁵⁸- انظر المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق .

²⁵⁹- نظر المادة 67 من نفس الأمر.

²⁶⁰- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، المرجع السابق:ص.137.

²⁶¹- انظر المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، المرجع السابق .

²⁶²- انظر المادتين 23 و 24 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

²⁶³- انظر المواد 27، 28، 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق .

ثانياً: حماية السر المهني

إن موضوع حماية السر المهني لم يتم تكريسه في إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالرغم من أهميته ، خاصة وأن الفصل في الطعن يكون بشكل علني، عكس ما هو عليه الحال أمام مجلس المنافسة²⁶⁴، و تظهر خطورة إفشاء السر المهني أثناء إجراءات التحقيق و الفصل في الطعن لكون النقاش أمام هيئة الطعن يدور حول معلومات في غاية السرية، يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر و النتائج وخيمة على الأعوان الاقتصاديين الماثلين أمام هيئة الطعن، مما يفرض على المشرع إعادة النظر في مبدأ حماية سرية أعمال الأعوان الاقتصاديين²⁶⁵

الفرع الثاني : ضمانة و قف التنفيذ

يعود الفضل في تجسيد هذا الإجراء أمام القاضي العادي لإجتهد المجلس الدستوري الفرنسي، حيث منح للمتقاضيين إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، و ذلك بتوفير مجموعة من الشروط التي يحددها القانون²⁶⁶.

أولاً: إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نجد أن المشرع الجزائري كرس إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة ، حيث تنص المادة 3/63 منه على أنه «لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في آجال لا يتتجاوز 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الواقع الخطيرة».

نستخلص من هذه المادة أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى و إن كانت محل طعن قضائي، ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية و إمتياز الأولية اللذان يسمحان بنفذ الفورى لقرارات الإدارية . غير أن المشرع الجزائري مكن العون الاقتصادي من وسيلة دفاع في مواجهة القرارات الإدارية عن مجلس المنافسة و ذلك قصد حماية مصالحه، وهذه الوسيلة تتمثل في إجراء وقف التنفيذ²⁶⁷.

برغم من أن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بشكل مباشر إلا أنه يمكن وقف تنفيذها قضائياً أي بمعنى شل آثار القرار دون إلغائه. فهو من الطلبات المؤقتة التحفظية و المستعجلة السابقة عن الفصل في الموضوع بإعتباره إجراء لا يمس بأصل الحق .

²⁶⁴- انظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²⁶⁵- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، المرجع السابق، ص.ص.138-139.

²⁶⁶- نفس المرجع، ص 88.

²⁶⁷- ماتسسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.133.

إن المشرع الجزائري بإستبعاده لوقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، أراد دعم الدور الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط السوق وحماية المصالح الاقتصادية حتى لا تصبح قراراته غير مجدية في مواجهة مرتکبی الممارسات المقيدة للمنافسة²⁶⁸، غياب الأثر الموقف للتنفيذ في منازعات مجلس المنافسة تبرره ضمان سرعة وفعالية القرارات المتخذة.

أما بالنسبة لأجل 15 يوما المقررة لطلب وقف التنفيذ، فإن المشرع الجزائري لم يبين تاريخ بداية سريان هذه المدة، فهذا الوضع يؤدي إلى خلق صعوبات في الميدان.

ثانياً: شروط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يتم تقرير مبدأ وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة، بتوفير مجموعة من الشروط التي يحددها القانون، وتمثل هذه الأل خيرة في :

-لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة²⁶⁹ و ذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ إسلام القرار بالنسبة لقرارات الصادرة في المضمون، و 20 يوما فيما يخص القرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية، و هذا الشرط نصت عليه المادة 2/69 من الأمر رقم 03-03 بقولها: «يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ و لا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة».²⁷⁰

و بالنسبة لكيفية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فإن أحكام الأمر رقم 03-03 سالف الذكر أحالة إلى تطبيق القواعد العامة أي قانون إجراءات المدنية والإدارية، و يكون ذلك في شكل عريضة موجهة لرئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث تمثل هذه الأخيرة طلبا تبعيا للطعن الأصلي، و ترفع من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، و يقوم رئيس المجلس بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ، عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية

²⁷¹

أما فيما يخص إجراءات الاستعجال، فتختلف بين الإستعجال البسيط حيث تقدم العريضة إلى كتابة الضبط ليتم قيدها في سجل خاص، ثم يحدد تاريخ الجلسة، و بين الإستعجال الأقصى ففي هذه الحالة تقدم العريضة مباشرة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، و يمكنه النظر في الدعوى حتى قبل قيدها في سجل كتابة الضبط و في غير الأيام و الساعات المحددة للنظر في القضايا المستعجلة، حيث يقوم فورا بتحديد تاريخ الجلسة، و الأمر بدعوة الأطراف، و بإمكانه إصدار الأمر حتى أيام العطل²⁷².

²⁶⁸- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2006، ص.131.

²⁶⁹- هديلي أحمد، «سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة»، المرجع السابق، ص.298.

²⁷⁰- هذا و لكون وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته، ولكن مجرد تمهيد لإلغاء القرار المطعون فيه على الأقل من جهة نظر طالبه، وبالتالي فالاقتصار على طلب وقف التنفيذ إنما يدل على حاضر من الكيد أو الإستهزاء بعمل المجلس، فكان من الضروري الحديث عن هذا الشرط لقبول طلب وقف التنفيذ.

²⁷¹- أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

²⁷²- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.94.

من خلال ما تقدم، يتبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ صراحة بضمانة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا خلافاً للقرارات التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة، اين إكتفت المادة 19 من قانون المنافسة بالنص على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميغ مما يحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المبحث الثاني :

الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري في حل منازعات المنافسة

يعتبر القضاء الإداري الجهة المختصة كأصل في مجال منازعات المنافسة وقد كيف على أنّ قانون المنافسة يدخل في إطار القانون الخاص وبالتالي لم ينص المشرع في قانون 12-89 المتعلق بالأسعار على دور القاضي الإداري، لكن بصدور الأمر رقم 95-06 نص على حالات تدخل فيه بعض الجوانب من القانون العام في ميدان المنافسة تستدعي تدخل القاضي الإداري في هذا الميدان أيضاً²⁷³.

و في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أكدت المادة 23 منه أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، و من ثمة فان القرارات الصادرة عنه تعد قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية فقط من طرف جهات القضاء الإداري، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص بالتجميغ طبقاً للمادة 19 من قانون المنافسة إذ يتم الطعن فيه أمام مجلس الدولة²⁷⁴.

إن تحويل المشرع اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري جعلنا نبحث عن أساس منح الإختصاص و فرض علينا تحديد المجال الذي يفصل فيه(المطلب الأول)، وأكثر من ذلك وضع حدود لهذا الإختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

تحديد إختصاص القاضي الإداري في حل منازعات المنافسة

إن معيار النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يمثل معياراً وحيداً لتوزيع الإختصاص بين القاضي الإداري و القاضي العادي، فإذا كان القاضي الإداري ليس هو المختص تقليدياً للنظر في المنازعات الاقتصادية إلا أنه قد توكل إليه مهمة رقابة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

ولقد خول المشرع حق النظر و الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة ومنها مجلس المنافسة لمجلس الدولة وذلك بموجب القوانين المنشأة و المنظمة لهذه الهيئات، مما فرض علينا البحث عن أساس الإختصاص (الفرع الأول)، و تحديد إختصاصاته (الفرع الثاني).

²⁷³- ولقد حدد الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، حالات تدخل القاضي الإداري في ميدان المنافسة في المواد 74 و 75 منه.

²⁷⁴- زروق عبد الرؤوف، الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للمصرفية، الجزائر، 2010، ص.33.

الفرع الأول:

أساس اختصاص مجلس الدولة

منح المشرع صراحة إختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة برفض التجميع لمجلس الدولة وذلك بموجب المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 التي نصت على أنه: « يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة » ولقد أثارت هذه المادة التي خولت مجلس الدولة إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميعات الاقتصادية جداً كبيراً، لعدم وضوح المغزى من موقف المشرع²⁷⁵. لكن بإستعراض كل المعطيات نجد أن هناك مجموعة من المبررات لتأييد المشرع الجزائري تتمثل في :

- كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة باعتراض المشرع ، وبالتالي فقرار رفض التجميع يعتبر قراراً إدارياً يعود إختصاص النظر فيه لمجلس الدولة . وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله التي تنص على: «يفصل مجلس الدولة ابتدائياً و نهائياً في : بالغاء الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية»²⁷⁶ نجد أن إختصاصه ينحصر في مراقبة قرارات السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية، دون الإشارة إلى القرارات السلطات الإدارية المستقلة.

إذن يقتصر إختصاص مجلس الدولة النظر في الطعن ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة، الممثلة في الفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة دون سواها . لكن مع ذلك يمكن ضم هذه السلطات الإدارية الجديدة – سلطات الإدارية المستقلة – ضمن الأشخاص المحددة بموجب المادة 09 السالفة الذكر، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الفئة التي تتناسب و السلطات الإدارية المستقلة؟

يرى الأستاذ " زوايمية رشيد" بتأكيده على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية الجديدة²⁷⁷.

²⁷⁵ موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.117.

²⁷⁶ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و تمم بقانون عضوي 13-11، المرجع السابق.

²⁷⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien" , Revue IDARA, N°29,2005,p.42 .

- إتجاه المشرع إلى التوفيق بين الإقتصاد الحر الذي أصبحت الجزائر تعتمده، وبين عدم الإنسحاب الكلي ز المطلق من الحياة الإقتصادية، فمنح الإختصاص إلى القضاء العادي والإداري معا²⁷⁸

- الأصل يبقى الإختصاص للقاضي الإداري، لأن رفض التجميع لا يولد منازعات مختلفة، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل و كذا توحيد منازعات المنافسة، دون الحاجة للبحث عن إعمال مبدأ حسن سير العدالة²⁷⁹.

- ينحصر إختصاص الغرفة التجارية في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة للممارسات المقيدة للمنافسة فقط وهذا حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، بإعتبار أن التجميع لا يعد ممارسة مقيدة للمنافسة، فإسناد الإختصاص إلى مجلس الدولة صحيح و مبرر، يبقى فقط أن هناك نقص في التحليل القانوني لموقف المشرع الجزائري.

الفرع الثاني :

مجال إختصاص القاضي الإداري

لقد سبق القول عند دراستنا للاستئناف ضد قرارات مجلس المنافسة أن المشرع قد أعطى الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، أو بالأحرى الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي²⁸⁰ و ذلك حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداءا من تاريخ إسلام القرار».

غير أنه ورغم الصيغية التي جاءت بها هذه المادة إلا أنه وبخصوص التجمعيات الإقتصادية و تحديد تلك القرارات القاضية برفض التجميع، فإن المشرع قد أورد بخصوصها حكما خاصا بأن جعل الإختصاص بالنظر في الطعون الواردة بشأنها لمجلس الدولة وذلك بمقتضى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة « يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

يدخل في مجال إختصاص مجلس الدولة إذن النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص لتجمعيات الإقتصادية دون سواها. كما يقوم الإداري بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص المعنية العامة وذلك بانعقاد إختصاص المحكمة الإدارية .

²⁷⁸ براهمي نوال، الإنفاق الممحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص.131.

²⁷⁹ جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، المرجع السابق، ص.42.

²⁸⁰ بولحاس إلهام ، الإختصاص في مجلس المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.79.

أولاً: الطعن ضد القرارات المتعلقة بالتجمیعات الإقتصادیة

بإستقراء نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري لم يخول لمجلس الدولة سوي اختصاص النظر في القرارات المتعلقة بفرض التجمیعات الإقتصادیة التي يتخذها مجلس المنافسة، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي تصدر عن هذا الأخير في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، و التي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر .

وهذا بالرغم من أن القرارات في كلا النوعين هي من طبيعة إدارية لكونها صادرة عن نفس السلطة الإدارية مما يقتضي بالتالي خضوعها لرقابة القاضي الإداري الذي هو مجلس الدولة و ذلك طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلقة بالمجلس الدولة المعجل و المتمم²⁸¹.

حرم القاضي الإداري من ممارسات رقبته على عدة أعمال تقوم بها الأشخاص العامة وذلك رغبة منه في توحيد منازعات المنافسة لفائدة القضاء العادي للفصل فيها، فلم يبق له سوي تلك الأعمال و النشطات التي تم إتخاذها بمناسبة ممارستها لصلاحيات السلطة العامة .

غير أن هذا الإختصاص المتبقى له، هناك العديد من ينتقده و ذلك على أساس اعتبارات واقعية تتعلق بطبيعة النشاط المكلف بتنظيمه و مراقبته، ألا وهو نشاط المنافسة .

وقد يري جانب من الفقه عدم تتمتع القاضي الإداري بسلطات الملائمة و الفعالة من أجل تطبيق أحكام قانون المنافسة، فهو لا يستطيع القيام بنفس التحقيقات التي تتمتع بها السلطات المكلفة بالفصل في قضایا المنافسة (مجلس المنافسة)، الذي يتمتع بسلطات واسعة مثلا حجز على الوثائق و المستندات، و إمكانیات مادية و بشرية تسمح له في تقصی الحقائق²⁸² .

إن المراقبة القضائية للتجمیعات الإقتصادیة تعتبر مهمة صعبة مقارنة بالمارسات التي يمارسها مجلس المنافسة (سلطات الإدارية)، بحيث تظهر أكثر صعوبة إذا ما إختص بها القاضي الإداري وهذه الصعوبة لا تتحصر فقط على موضوع التجمیعات الإقتصادیة، وإنما على جميع المنازعات الإقتصادیة لذى فمنح الإختصاص للقاضي العادي هو الأنسب²⁸³ .

أما فيما يتعلق بمنازعات الإلغاء فالقاضي الإداري أثناء ممارسته لعملية المراقبة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة يقوم بتطبيق نظام الفصل في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية التقليدية و الإعتماد على نفس المناهج التي ألفها في مراقبة مدى مشروعيتها .

ثانياً : إختصاص المحکمة الإدارية في حل منازعات المنافسة

لم ينص المشرع في قانون المنافسة القديم على دور المحکمة الإدارية في حل منازعات المنافسة، ولكن في ظل أحكام الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة المعجل و المتمم بالقانون رقم 08-12 في المادة 02 منه أدرجة رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية إبتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غایة المنح المؤقت لصفقة²⁸⁴. حيث هذه المادة أنه يمكن تطبيق قانون المنافسة

²⁸¹- قانون عضوي رقم 98-01 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المرجع السابق.

²⁸²- KATZ David, Juge administratif et droit de la concurrence, presses universitaire d'Aix-Marseille, Paris,p.375, 2004.

²⁸³- KDHIR Moncef, « Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques », RDP, N° 04, 1992, pp . 1103-1147 .

²⁸⁴- انظر المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة، المعجل و المتمم، المرجع السابق.

على الأشخاص العامة في حالة إبرامها لصفقات العمومية بالمفهوم المرسوم الرئاسي 250-02، سواءً في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض²⁸⁵.

حيث أن قانون الصفقات العمومية ينص على وجوب المساواة و الشفافية في كل مراحل الصفقة ومن خلال القيام بهذه المراحل يكفل هذين المبدأين وبالتالي ضمان المنافسة الحرة و إذا ما خرقة إحدى هذه المراحل أمكن الأطراف المتضررة مقتضيات المصلحة المتعاقدة أمام القضاء الإداري.

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة المختصة في المادة 946 حيث تنص : «يجوز إخبار المحكمة الإدارية و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية»²⁸⁶.

من هنا يتضح لنا اختصاص المحكمة الإدارية في تطبيق قانون المنافسة فيما يتعلق بالصفقات العمومية لكن تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالإتفاقيات التي تجري بين الأعوان الاقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الإختصاص هنا إلى مجلس المنافسة.

إذن نفهم من أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعجل و المتمم بالقانون رقم 12-08 السالف الذكر يمكن تطبيقها على الأشخاص العمومية التي تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية بالإضافة إلى الجمعيات و الإتحادات المهنية وذلك في حالة إبرام لصفقة عمومية سواءً في المراحل الأولية أين يقتضي الأمر تفعيل آليات الإعلان من قبل الشخص العام لضمان المنافسة الحرة و التزيبة بين المترشحين أو في مرحلة إيداع العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة . لذا فإنه في حالة نشطات الإنتاج، التوزيع و الخدمات وكذا الصفقات العمومية، فإن الأشخاص العامة تخضع كباقي الأعوان الاقتصاديين الخواص لأحكام قانون المنافسة، لكن في حالة تدخلها في السوق مع إستعمال إمتيازات السلطة العامة، فإنها تخضع لاختصاص مجلس المنافسة، لكن في المقابل القاضي الإداري ملزم بتطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العامة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة²⁸⁷.

المطلب الثاني :

الشروط الإستثنائية للطعن أمام مجلس الدولة و أثره على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة و منها مجلس المنافسة، وذلك يستدعي إتباع الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة، وفق ما هو

²⁸⁵- المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المعجل لكل من المرسومين الرئاسيين 250-02 و 03-310، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج. ر عدد 58 و المعجل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، ج. ر عدد 14، و المعجل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جويلية 2011، ج. ر عدد 34، و المعجل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج. ر عدد 04.

²⁸⁶- المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

²⁸⁷ - AREZKI Nabila, *contentieux de la concurrence*, mémoire en vue de l'obtention de diplôme de magistère en droit, option : Droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011.p151.

منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁸⁸ (الفرع الأول)، وفي هذه الحالة تطرح إشكالية أثر الطعن على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط الإستثنائية للطعن أمام مجلس الدولة

تتميز إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها إستثنائية، كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء الإداري و بالتالي اختلافها مع تلك المتعلقة بالطعن ضد القرارات التي يختص بها مجلس قضاء الجزائر²⁸⁹، كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الإختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الإستثنائية الواجب اتباعها عند رفع الطعن و التي يجب إستقاءها من قبل الطاعن ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، و التي تحصل أساسا في التظلم الإداري المسبق (أولا)، وكذا ميعاد الطعن (ثانيا).

أولا : إستفاء شرط التظلم الإداري المسبق

يقصد بالتهمة الإداري المسبق، قيام الشخص المعنى بالقرار بتقديم شكوى إلى الجهة المصدرة له و هو التظلم الولائي، أو إلى الجهة التي تعلوها وهو التظلم الرئاسي بهدف مراجعة القرار إما بإلغائه أو بسحبه²⁹⁰.

أما بالنسبة للطعن الولائي مadam أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجمیعات الإقتصادية يستوجب منا الرجوع إلى ما تقتضي به القاعدة العامة و هو عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية²⁹¹.

ثانيا: إحترام ميعاد الطعن

لقد حد المشرع الجزائري مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشأة لهذه الهيئات أو السلطات، فبمقتضى الأمر المتعلق بالنقض و القرض، الطعن يكون في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار²⁹²، كما تكون قرارات الغرفة التأديبية للجنة تنظيم و رقابة عملية البورصة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه

²⁸⁸- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، المرجع السابق، ص. 315.

²⁸⁹- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.160.

²⁹⁰- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص.107.

²⁹¹- وبالعودة إلى القواعد العامة، نجد أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى فيما يخص الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة يُشترط لقبول دعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وجود تظلم إداري مسبق، حيث اعتبر الزاماً أمّا حالياً فبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح شرط التظلم جوازياً وليس وجوبياً مما يجعلنا بالقول بعد ضرورة التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء إلى الطعن أمام مجلس الدولة.

²⁹²- انظر المادة 107 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

²⁹³، كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة الضبط في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، التي يكون الطعن فيها في نفس الميعاد²⁹⁴.

ولكن بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات، و عليه وأمام إنعدام نص خاص، يستلزم علينا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بهذا الخصوص تنصي المادة 907 منه أن مجلس الدولة عندما يفصل درجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المطبقة أمام المحاكم الإدارية و حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية «**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر**، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي» فإن ميعاد تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية هو أربعة أشهر (04) من تاريخ التبليغ وبالتالي فإن ميعاد الطعن ضد القرارات المتعلقة بالرفض التجميع أمام مجلس الدولة يكون خلال أربعة أشهر (04) من تاريخ تبليغها تحت طائلة البطلان.

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقوم بتوحيد مواعيد الطعن المتعلقة بقرارات سلطات الضبط المستقلة و وبالتالي يجب على الطاعن في كل مرة العودة إلى القوانين المنظمة لهذه السلطات أو القواعد العامة للبحث عن ميعاد الطعن.

الفرع الثاني:

أثر الطعون على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وإمتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كأصل عام لكن الوضع أمام الهيئات الإدارية المستقلة مختلف، فهذه الأخيرة تتخذ عقوبات فكان إلزام تكريس مبدأ وقف التنفيذ، وقد وجد هذا المبدأ نظراً لكون القرار الإداري قابلاً للتنفيذ بمجرد إصداره، فوقف التنفيذ هو حقيقة ضمانة مكرسة لصالح الطاعنين بالإلغاء ضد قرارات الإدارية إلا أن تحريكها يتوقف على طلبهم الصريح²⁹⁵

و عن موقف الفقه المقارن من هذه المسألة فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي بمبدأ وقف التنفيذ بمناسبة السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعى البصري، حيث أن العقوبات التي يوقعها المجلس يكون الطعن ضدها موقعاً للتنفيذ²⁹⁶.

²⁹³- انظر المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقوله، ج.ر عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، معدل وتمم بموجب الأمر رقم 10-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 3 الصادرة في 14 جانفي 1996، وقانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

²⁹⁴- انظر المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، المرجع السابق.

²⁹⁵- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص.

.184

²⁹⁶- عبيش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2010، ص.113.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ وقف التنفيذ من خلال المادة 283 منه، و التي تنص على : « يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية في المحكمة العليا و التي يقابلها حاليا مجلس الدولة، أن يأمر بصفة إستثنائية، وبناءا على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه... »²⁹⁷.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، فبالنسبة لوقف تنفيذ قراراته فإنه يتضمن إحدى الحالات الثلاث الواردة وهي :

- سكوت المشرع .
- تصريحه بعدم وقف التنفيذ .
- وقف التنفيذ إستثناءا .

و بالنسبة لقراره القاضي برفض التجميع و الذي يقدم فيه الطعن أمام مجلس الدولة، فإن المشرع سكت عن التطرق إلى مبدأ وقف التنفيذ، مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة، أما فيما يتعلق بالقرارات الفرعية الأخرى و المتعلقة عموما بالمارسات المقيدة للمنافسة، فإن المشرع أشار صراحة بأن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ كأصل عام.

و إستثناء يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، و خلال أجل لا يتجاوز 15 يوم أن يحكم بوقف التنفيذ التدابير التي قرراها مجلس المنافسة تطبيقا للمادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذا إقتضت ذلك الظروف أو الواقع الخطيرة²⁹⁸.

إذا و رغم إقرار الرقابة القضائية فإنها لا تعتبر ضمانة فعالة ضد تعسف هذه الهيئات، ذلك لأن النتيجة التي تحقيقها قد لا تسمح بدرء الضرر اللاحق، لذلك يكون وقف التنفيذ الضمان الأمثل بالنظر إلى النتائج التي يحققها .

المطلب الثالث :

حدود سلطات القاضي الإداري

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات القاضي الإداري عند نصره في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عملية التجمعات الإقتصادية و يكون ذلك كقاضي تجاوز السلطة (الفرع الأول) أو قاضي مسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

القاضي الإداري كقاضي تجاوز السلطة

يدخل في مجال اختصاص القاضي الإداري إذن النظر في مشروعية القرارات التي يتتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض أو الترخيص بالتجمعات الإقتصادية دون سواها .

²⁹⁷ - تقابلها المواد 833 و 834 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²⁹⁸ - راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

وأول ما يقوم به القاضي الإداري، هو التأكيد من أن القرار المطعون فيه يتعلق بموضوع التجمعيات الاقتصادية، وبعدها يمر إلى دراسة مختلف جوانب القرارات الخارجية منها و الداخلية، للفصل في مدى مشروعيته .

أولاً: مراقبة المشروعية الخارجية

تشمل هذه المراقبة قيام مجلس الدولة بفحص مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع²⁹⁹، ومدى صحة الإجراءات بإحترام كل من شكل القرار و مواعيده الطعن .

ـ أ- مراقبة موضوع الإختصاص :

أي مراقب مدى اختصاص الشخص الذي إتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فالقرار القاضي بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفض منه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، وفي حالة غياب الرئيس يمكن إتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس و ذلك طبقا لما تقتضيه المادة 19 سالفه الذكر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة . فهنا يمكن دور مجلس الدولة مراقبة مدى اختصاص الأشخاص المتذمرين للقرار المتعلق بعملية التجميع .

ـ ب- مراقبة مدى صحة الإجراءات

هي تلك الإجراءات التي تكون قبل مرحلة اتخاذ مجلس المنافسة لقراره التي تتعلق أساسا بمسألة حقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ المواجهة، و ذلك من أجل إبداء المؤسسات ملاحظاتها ودفوعها من هذه العمليات كونها تعتبر طرفا في التجميع أو الأطراف الخارجية ، بعد النشر و إعلام الغير به ، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة إحترام حقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة، و ذلك بسماح للأطراف المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعبير عن موقفها حول عملية التجميع³⁰⁰ .

وعلى مجلس الدولة التأكيد من مدى إحترام مجلس المنافسة لهذا المبدأ، وفي حالة إخلاله به، يمكنه أن يقضي بعدم مشروعية وإلغاء القرار القاضي بترخيص أو رفض عملية التجميع.

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتكرис مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع، مما يحرّم الأطراف الخارجية عن عملية التجميع من إمكانية الإدلاء بأقوالها ودفوعها حول العملية، بالرغم من الآثار السلبية التي يمكن أن تعود عليها نتيجة الترخيص بالتجمّع³⁰¹ .

و يستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالترخيص أو رفض عمليات التجميع على بعض أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم 219-05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع³⁰² و الذي إكتفى بتحديد

²⁹⁹- فحسب أحكام قانون المنافسة فقرار القاضي بمنح الترخيص أو منع عملية التجميع هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، حسب ما تقتضيه المادة 19 من الأمر 03-03. وفي حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس.

³⁰⁰- DU MARIS Bertrand, *Droit public de la régulation économique, presse de sciences po et DALLOZ*, Paris , 2004 ,p.147.

³⁰¹- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق،ص.159.

³⁰²- مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ 22 يونيو سنة 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق.

كيفية تحديد طلب الترخيص . وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل على القواعد الإجرائية التي يراقبها القاضي .

ج-مراقبة شكل القرار :

يقوم القاضي الإداري بمراقبة عنصر التسبب و ذلك في مراقبة المشروعية الخارجية للقرار المعروض عليه، فحسب نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في الفقرة الأولى منها : « يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجمیع أو يرفضه بمقرر معلم بعدأخذ رأي وزير المكلف بالتجارة و الوزير المكاف بالقطاع المعني بالتجمیع »³⁰³، حيث ألمت المادة بتعديل القرار القضائي برفض عملية التجمیع أو الترخيص بها .

د-مراقبة المواعيد :

إن عملية مراقبة المواعيد لها أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الإداري، بحيث يراقب هذا الأخير مدى إحترام المجلس للمدة القانونية لاتخاذ قراره بشأن عملية التجمیع، بتحديد المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهلة ثلاثة (03) أشهر لاتخاذ قراره بشأن عملية التجمیع سواء بالرفض أو الترخيص و ذلك في نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم « كل تجمیع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة عای سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبیث فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر »³⁰⁴، كما يقوم القضاء الإداري بالفصل في حالة سكوت المجلس عن إتخاذ قراره في الميعاد المحدد له (03 أشهر)، وفي هذه المسألة نسائل هل يعتبر هذا ترخيص أو رفض ضمني؟ و يبق السؤال مطروح لأن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف من التجمیع المعروض أمامه ، ربما هذه ثغرة لم ينتبه إليها المشرع الجزائري ، عكس التشريعات الأخرى الذي تعتبره قبول ضمني، فعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي الذي فصل في الأمر على أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة فهذا يعطي الحق لأصحاب التجمیع بإخطار الوزير المكلف بالإقتصاد، ويقوم بإتخاذ قراره بشأن عملية التجمیع في أجل 03 أشهر، بمثابة ترخيص ضمني³⁰⁵ .

ثانيا: مراقبة المشروعية الداخلية

تعتبر هذه المراقبة في دراسة مجلس الدولة لمدى صحة الشروط القانونية و التكيف القانوني للواقع التي يستند إليها مجلس المنافسة، في إتخاذ قراره، القاضي بمنح الترخيص لعملية التجمیع أو رفضه لها، ويقوم في هذه الحالة القاضي الإداري بتطبيق القواعد الجوهرية التي ينص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و ذلك بمراقبة لمدى تجاوز العملية للمعايير المبنية سابقا، و كذا مدى مشروعية الإقرارات و الشروط التي يفرضها المجلس لقبول العملية³⁰⁶ .

أ-مراقبة مدى تجاوز المعايير :

فقد حدد المشرع الجزائري هذه المعايير بدقة من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة وذلك في نص المادة 18 من الأمر رقم

³⁰³- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

³⁰⁴- المادة 17 من نفس الأمر .

³⁰⁵- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق،ص.159.

³⁰⁶- KATZ David, *juge administratif et droit de la concurrence*, op.cit, p.208.

03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة » غير أن هذه المعايير، لاسيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس المعيار الآخر و المتمثل في معيار رقم الأعمال، الذي يعتبر المعيار الأنسب و الأسهل في ممارسة المراقبة على التجمعيات لكن يبق المشرع الجزائري يتغافل بموجب الأمر رقم 03-03³⁰⁷.

ب - مراقبة الاحتياطات القانونية :

و قد يستند مجلس المنافسة لتقريره بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفضها، فالقاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة سواءً من حيث الشكل او الإختصاص للتحقق من أن المجلس لم يتعدى إختصاصه ولم يتتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونا، كما ينظر في مدى إحترامه للإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه لاسيما تسيبيه³⁰⁸، والتأكيد من مدى كفاية الإقتراحات و الضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كافي من المنافسة³⁰⁹. ويعود القاضي الإداري إلى قواعد المنافسة عند ممارسته لهذه الرقابة وذلك من أجل التأكيد من مشروعية القرار المطعون فيه³¹⁰.

فعلى قاضي مجلس الدولة إذن تطبيق قانون المنافسة على نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، من حلال مراقباته لمحظوظ الإجراءات التي يستند إليها المجلس في إتخاذ قراره المتعلق باتجاه الإقتصادي، لتأكد من مشروعية العملية ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بالترخيص أو الرفض .

الفرع الثاني :

القاضي الإداري قاضي مسؤولية

يثير التساؤل أنه في حالة ما إذا ثبت لمجلس الدولة عدم مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع، فمن يقوم بالتعويض عن الأضرار في حالة إلغاء قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، المشرع هنا ميز بين الإختصاص في دعوى الإلغاء ضد الهيئات الإدارية المستقلة والتي ترفع امام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي لا يتعدى دوره في إلغاء القرار محل الطعن، في حين أن دعوة التعويض لم تشر إليها النصوص المنضمة لسلطات الضبط المستقلة، لذلك سنستند على أحكام القواعد العامة³¹¹.

ولقد كان الوضع في تقنين اجراءات المدنية الملغى يمكن للمؤسسة المتضررة أن ترفع دعوى إلغاء وترفقها بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب التصرف الإداري غير المشروع.

³⁰⁷- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 160.

³⁰⁸- زروق عبد الرؤوف ،الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائري، المرجع السابق، ص. 34.

³⁰⁹- DU MARIS Bertrand , *Droit public de la régulation économique* , op.cit, p.148.

³¹⁰- لكن تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس با لأمر السهل عليه بل كثيرا ما يصادفه تقنيات إقتصادية أكثر منها قانونية ، هذا ما يؤدي إلى صعوبة الفحص ، ضف إلى أن مجلس الدولة ملزم عليه بالعودة إلى تلك المعايير المحددة في الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة للتأكد من مشروعية قرار المجلس في عملية التجميع، و ذلك سواء بالتأييد أو بالإلغاء.

³¹¹- عبيش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص. 65.

القضاء كجهاز متدخل في حل منازعات المنافسة

أما إذا أراد المتضرر أن يرفعها مستقلة عن الدعوى الأصلية، فما عليه إلا أن ينتظر قرار مجلس الدولة المتعلق بالإلغاء ثم يتجه على المحكمة ادارية لرفع دعوى التعويض³¹².

أما بعد التعديل الجديد للقانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أن نجد ما يقابلها في النص الجديج، إذ جاء مضمون المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مستبعداً اختصاص مجلس الدولة للنظر في دعوى المسؤولية بل يمكن مباشرتها أمام المحاكم الإدارية عملاً بالمادة 800، أي على المتخاصي أن يرفع أولاً دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ثم دعوى مسؤولية دعوى مستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة، مما قد يتسبب في صدور حكمين متعارضين³¹³. من الأحسن لو وحد المشرع جهة التقاضي و هو الحل الأنسب، إذا كانت بعض السلطات لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهنا لا يثار إشكال بإعتبار الدولة هي المسؤولة إنما الإشكال قائم في الحالة العكسية، و نجد أن المشرع الجزائري قد منح الشخصية لمجلس المنافسة مما يتربّط إلقاء المسؤولية عليه بسبب الأضرار الناجمة عن نشاطه الرقابي، و هنا يطرح إشكال يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع نظراً لصياغة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث:

القرارات الصادرة عن القاضي الإداري

يتبيّن أن لمجلس الدولة عند نظره في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية، التي يقررها مجلس المنافسة بشأن عملية التجمييعات الاقتصادية أن يؤيد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه.

أولاً : تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجمييع أو الترخيص به في حالة تأكده من إحترام مجلس المنافسة للإختصاصات التي منحها إياه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و النصوص التنظيمية المطبق له و مدى إحترامه للإجراءات و الشكليات المفروض قانوناً، كما يبحث في الدفع المثار حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية .

ثانياً: إلغاء قرار مجلس المنافسة

عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجمييع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، يتحدد نطاق إختصاص بإلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها، ويكون القرار باطلًا ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء.

فما عليه إلا إلغاءه كلياً إذ يصعب القول بإلغاء جزئياً، كون أن ذلك القرار إتخاذ بعد دراسة شاملة و كاملة للسوق المعني به، كما أن مجلس الدولة في حالة ما إذا ثبت عدم مشروعية قرار

³¹²- انظر المادة 276 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، الصادرة في سنة 1966 (ملغي).

³¹³- عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الضبط المستقلة، المرجع السابق، ص ص. 66 - 67.

مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع، يقوم بإلغاء هذا الرفض. لكن هذا لا يعني إتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص بالعملية، لأن ذلك يبقى من اختصاص مجلس المنافسة، فقاضي مجلس الدولة ليس بإمكانه تعديل قرارات المجلس، كما هو الشأن بالنسبة لقاضي مجلس قضاء الجزائر³¹⁴.

و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري أعطى للأشخاص المتضررة من قرارات مجلس المنافسة إمكانية الطعن ضدها، إلا أنه ميز بين الطعن ضد القرارات المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة التي يعود اختصاص النظر فيها إلى القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)، و القرارات المتعلقة برفض التجميع تخضع لقاضي الإداري (مجلس الدولة)، إلا أن منح إختصاص مراقبة القرارات المتعلقة بالتجمیعات الإقتصادیة لقاضي الإداري، يمكن أن يؤدي إلى اختلاف و تناقض مع الأحكام القضائية التي يتخذها القاضي العادي بشأن قرارات المجلس الأخرى

و بالتالي لابد من توحيد قواعد الإختصاص لهيئة قضائية واحدة في موضوع منازعات المنافسة، وفي نظرنا القاضي العادي هو القاضي الأنسب، بصفته المهم الأول بقانون المؤسسات، فكان على المشرع الجزائري تفادى كل هذه الإنقسامات الموجهة لقاضي الإداري في إختصاصه بالفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجمیعات الإقتصادیة، لو أنه قام بمنح مجلس قضاء الجزائر إختصاص الفصل فيها بصفته صاحب الإختصاص بمنازعات القرارات القمعية التي يتحذها مجلس المنافسة.

³¹⁴- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.160.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها إقتصاد السوق فهي التي تسمح للمؤسسات في تحسين منتوجاتها، وكذا الخدمات التي تقدمها كما تعتبر أيضاً المنافسة وحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة أحد المحاور الهامة في القانون الإقتصادي، حيث كانت ولا تزال من المواضيع الأساسية التي تشغّل اهتمامات الدول التي تبني نظام إقتصاد السوق³¹⁵.

و لقد تبين لنا من خلال دراسة نظام منازعات المنافسة، أنها منازعات إدارية باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية، مكلفة بممارسة وظيفة تنافسية لضبط الممارسات المقيدة للمنافسة . و لا يكون حظر هذه الممارسات إلا باتباع إجراءات أمام مجلس المنافسة التي تبتدئ بالإخطار، حيث تتحرك على أساسه إجراءات المتابعة بتعيين المقرر الذي يقوم بالتحقيق ثم تحال القضية على الجلسة من أجل إصدار التدابير المؤقتة أو الأوامر، و القرارات التي تفرض الغرامات أو الترخيص بالممارسات المحظورة عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام المادة 08 و 09 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة³¹⁶.

و إذا حاولنا تقييم تنظيم المشرع الجزائري للمنازعات المرفوعة أمام مجلس المنافسة، يمكننا القول أنه قد وفق إلى حد ما في إستحداث قواعد جديدة يتم بها ضبط النشاط الإقتصادي حفاظاً على النظام العام التنافسي، و يتجسد ذلك من خلال الصالحيات الواسعة الممنوحة لمجلس في ممارسات مهامه التنافسية، وفقاً لإجراءات إدارية حديثة، تضمن التوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة، و مصالح الأعوان الإقتصاديين.

فبعد قيام المشرع بإزالة الطابع الإجرامي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح من حق مجلس المنافسة التمسك باختصاصه للفصل في المنازعات التي يمكن أن تثيرها هذه الممارسات، باعتبارها مخالفات ذات طبيعة إدارية، مع ذلك يبقى هذا التنظيم يعبّ عليه بعض الفائض، فالمشرع عند قيامه بتحويل اختصاص قمع هذه الممارسات من القاضي الجنائي، ومنحه لمجلس المنافسة، لم يتزامنه تكريس حقيقي لحقوق الدفاع و الضمانات القانونية المعمول بها أمام القضاء، مما قد يجعل المجلس يتعرّض في إستعمال السلطات الممنوحة له.

و يجب الإشارة إلى أنه هناك نوع من التراجع في ضمان الشفافية في تقدير الممارسات المقيدة للمنافسة فبإصدار الأمر 03-03 و إلغاء المراسيم التنفيذية 314-2000 و 315-2000 لم يتم إعادة إدراج معايير تقدير الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة، و بالتالي منح سلطة واسعة لمجلس المنافسة في تقدير مثل هذه الممارسات، إضافة إلى أن أحكام قانون المنافسة ليست حكراً على مجلس المنافسة بل يشمل و يمس كل السلطات الضبط القطاعية و كذا القضاء، وبالتالي فحسب إدراج مثل هذه المعايير في أحكام قانون المنافسة لضمان الشفافية في حق الأعوان الإقتصادية و تفادى تعارض و تعدد تقدير هذه الممارسات من هيئة إلى أخرى.

³¹⁵- نواني محمد الشريف، قمع الإنفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص.138.

³¹⁶- براهimi نوال، الإنفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 148.

الخاتمة

ضف الى ان هناك حالات أين نجد أنفسنا أمام الإشكالات التي يثيرها تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية فيما يتعلق بتوزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، فالتشريع الجزائري لم يحدد بصفة واضحة المعايير التي يستند إليها من أجل تحديد اختصاص كل من هاتين السلطتين. في حين وجب على المشرع أن يقوم سواءً بمنح الإختصاص لمجلس المنافسة بصفة حصرية وحرمانها من السلطات القطاعية، أو يقوم بتنقية وتعزيز التعاون و التشاور بينهما³¹⁷.

كما يجب على المشرع إعادة النظر في بعض القواعد الإجرائية التنازعية التي يعتمد عليها المجلس في ممارسة مهامه التنازعية و ذلك حتى تضمن أكثر حقوق الأطراف المتنازعة.

إن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في محاولته لمواكبة مختلف الإصلاحات الحاصلة في الدول الليبرالية الأخرى، حيث عمد إلى إنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق، لكن إنشاء هذا الأخير لم يلغ أبداً اختصاص القضاء العادي بتطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة، فمجلس المنافسة يتقاسم مع القضاء مهمة السهر على تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، لكون اختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة و الهيئات القضائية.

إن أول تدخل للقاضي العادي في مجال المنافسة يتم بطريقة مباشرة، وهو ما يؤكد أن إنشاء مجلس المنافسة لا يمكن أن يلغى دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، بدليل وجود اختصاصات تخرج من نطاق صلاحيات مجلس المنافسة لتأول لإختصاص القاضي العادي تأكيداً لفكرة أن مجلس لا يتمتع باختصاص مانع في تطبيق قانون المنافسة، فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها، ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الممارسات، كما يتمتع بإمكانية توجيه أوامر لوضع حد للممارسات المقيدة لتشريع المنافسة، حيث يكون تنفيذها مصحوباً بغرامة تهديدية، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القاضي العادي واستعجالياً الحصول على أمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

كما نجد أيضاً أن للقاضي العادي تدخل غير مباشر في هذا المجال، باعتباره مراقب لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يساهم في مهمة ضبط المنافسة و ذلك بمناسبة الفصل في الطعون المرفوعة أمامه، والتي تخص القرار الصادر من مجلس المنافسة سواءً في مجال الأوامر و العقوبات المالية ، إجراءات النشر و الإجراءات التحفظية، كما أن الدور الذي يلعبه القاضي يظهر أكثر في حالة تعديل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حيث يتولى القاضي العادي تعديل العقوبة المقررة ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وفق مقتضيات القضية المعروضة أمامه.

³¹⁷ - Arezki Nabila, *contentieux de la concurrence*, op.cit, p.174.

إن المنازعات التي تثيرها قرارات مجلس المنافسة تطرح عدة إشكالات ونزاعات قانونية، والتي كانت نتيجة لاعتماد المشرع الجزائري في تنظيمها على الحلول المعتمدة في القانون الفرنسي. فالإشكال يتعلق أساساً بقيام المشرع بمنح اختصاص الفصل في مثل هذه المنازعات للقاضي العادي، بدلاً من اختصاص القاضي الإداري الأصلي إذ حاول أن يتبنى الحل الذي اعتمدته المشرع الفرنسي، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تفطنه للإشكالات والتناقضات التي أوقع نفسه فيها والتي أوصلته إلى حد المساس بالقواعد الدستورية.

إن تحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري (مجلس الدولة) إلى القاضي العادي تم تعليمه على أساس مبدأ حسن سير العدالة، كما تم الإستناد إليه في القانون المقارن، كون أن القاضي العادي هو القاضي الأصلي و الطبيعي لمنازعات المنافسة، و المنازعات الاقتصادية بصفة عامة³¹⁸.

و يبقى تحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى مجلس قضاء الجزائر، عملاً بمبدأ حسن سير العدالة، يجب أن يشمل جميع قرارات المجلس وهو الشيء الذي لم يراعيه المشرع الجزائري، إذ أبقى على اختصاص مجلس الدولة مهمة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تثيرها القرارات المتعلقة بالتجمیعات الاقتصادية.

و تجدر الإشارة أن قانون المنافسة يشكل وسيلة حقيقة لتجسيد العلاقات الموجودة بين مختلف الأجهزة المكلفة بحماية المنافسة، كما أنها تعد وسيلة أساسية لتجسيد مدى تطبيق قواعد المنافسة عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، سلطات الضبط المستقلة و كذا الجهات القضائية المختصة.

و كخلاصة لما سبق نشير إلى أنه رغم هذا النظام القانوني و كل الوسائل القانونية المجسدة لتحقيق فعاليته إلا أن بعض أحكامه تثير بعض الناقص و أحياناً التعارض و مجمل هذه الناقص لا تخدم إنتشار هذا الفرع القانوني الجديد، لذا فيجب توحيد منازعات المنافسة في قانون مستقل.

³¹⁸-عموري عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص.165.

الملحق

قرار رقم 2000 ق 03
ال الصادر يوم 19 نوفمبر 2000
المتعلق بـ بالإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض الدولية
ضد الشركة الجزائرية للمعارض.

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسانة المؤرخة في 30 ماي 1999 و المصححة في
2 نوتن 1999 تحت رقم 02 / م / م / 99 التي أخطرت بموجبها الشركة المغربية للمعارض
الدولية مجلس المنافسة بعمارات الشركة الجزائرية للمعرض المتمثلة في فرض حق الاعتناد
بصفة انتقامية.

بعد الإطلاع على الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق
بالممناقشة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 جانفي 1996
المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على وثائق الملف.

بعد الاستماع إلى المقرر و ممثل وزير التجارة.

بعد الاستماع إلى الملاحظات التي قدمها ممثلو الشركة الجزائرية للمعارض
و محاميها.

بعد الإطلاع على الملاحظات المقدمة من طرف ممثلي الشركة المغربية للمعارض.

اعتباراً أن الإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض سبق وأن نظر فيه المجلس في الجلسة المنعقدة في 15 ديسمبر 1999 تقرر خلاها إرجاء لفصل فيه. مع الأمر بإجراء تحقيق إضافي (قرار رقم 99 ق 05 المؤرخ في 15/12/1999) قبل إعادة إدراجها في الجلسة. هذه للنظر فيه من جديد بعد إنجاز التحقيق المذكور.

اعتباراً أنه تجدر الإشارة على سبييل التذكير أن الشركة المغربية للمعارض تتزوج في قانونية حق الإعتماد الذي أنشأته الشركة الجزائرية للمعارض وتشدد عرضياً على ظابعه التمييزي إذ يطبق على مقدمي الخدمات المعتمدين دونعارضين الذين يقيمون أقسامهم بوسائلهم الخاصة و الشركة الجزائرية للمعارض عندما تدخل كمقدمة للخدمات.

اعتباراً أنها تؤكد أن حق الإعتماد يمثل 40% من السعر المتوسط المقدر بـ ألف دينار لإنجاز قسم لفائدة مؤسسة وطنية و 30% من السعر المتوسط الذي تعينت به إنجاز لقسم المصري في معرض الجزائر تجر عنه زيادة في التكلفة تؤثر على قدرة مقدمي الخدمات المعتمدين التنافسية.

اعتباراً أن ما يبرر من وجهة نظر الشركة الجزائرية للمعارض حق الإعتماد المحدد بـ 400 دينار للمتر المربع لإقامة أقسام العارضين الجزائريين و 30 دولار للمتر المربع لإقامة أقسام العارضين الأجانب هو إسم الشركة نفسه بالإضافة إلى ملكيتها للموقع و معارضاته الممتدة وأعراها.

اعتباراً أن سوق إنجاز الأقسام كان يتقاسمه خلال سنتي 1998 و 1999 كل من الشركة الجزائرية للمعارض و العارضين الجزائريين والأجانب الذين ينجزون أقسامهم بوسائلهم الخاصة بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المعتمدين من طرف الشركة الجزائرية للمعارض الذي أرتفع عددهم من اثنين (02) في سنة 1998 (شركة المغربية للمعارض و مؤسسات "أبريلو") إلى أربعة (04) في سنة 1999 (قرافتيك، مؤسسات "أبريلو" - الشركة المغربية للمعارض و مؤسسات "سترا")، وأنه كان من حيث طبيات الإنجاز على النحو التالي :

1999		1998		الستة
الطلب الأجنبي م/2	الطلب الوطني م/2	الطلب الأجنبي م/2	الطلب الوطني م/2	يقدموا للخدمات
4000	20.500	440	21.660	الشركة الجزائرية للمعارض
1.400	8.200	640	4.960	المعارضيون
50	880	240	200	يقدموا للخدمات للمعتمدين
5.450	29.580	1.320	26.820	المجموع

اعتباراً أن إنجاز 78% و 80% من الطلب الإجمالي للمعارضين خلال هذه الفترة من طرف الشركة الجزائرية للمعارض يعكس وضعية هيئة الشركة المذكورة على سوق إنجاز الأقسام أثناء هذه الفترة.

اعتباراً أن حق الإعتماد كما هو مطبق من طرف الشركة الجزائرية للمعارض من شأنه أن يؤدي إلى إقصاء المنافسين القائلين للموجودين في السوق.

اعتباراً أن الحفاظ على الحد الأدنى من المنافسة يتطلب إخضاع كل المتخلين إلى نفس الإلتزامات بما في ذلك الشركة الجزائرية للمعارض عندما تتدخل في سوق تركيب الأقسام كمقدمة للخدمات.

اعتباراً أن التطبيق الإنقائي لحق الإعتماد يعد فعلاً من شأنه أن ينحصر أو يزيد مزايا المنافسة على مستوى السوق المذكورة مادام أنه صادر عن عون اقتصادي في وضعية هيئة.

اعتباراً أنه يشكل بهذه الصفة تعسفاً في وضعية الهيئة يقع تحت طائلة المادة 7 من الأمر المتعلقة بالمنافسة.

اعتباراً أن التعسف في وضعية الهيئة يعاقب عليه حسب المادة 14 من الأمر المذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الرابع غير المشروع أو يساوي 7% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مختتمة.

اعتباراً أن الشركة الجزائرية للمعارض لم يسبق لها وأن أدينـت من لـجل مثل هذه الممارسة مما يستوجبـ معه إفادتها بظروفـ استثنائيةـ وـ إدانتها بـغرامة تمثلـ 1% من رقم الأعمـال لـآخر سـنة مختـتمـة المـقدر بـثلاثـ وـخمـسينـ مـليـونـ وـمائـتينـ وـخمـسينـ ألفـ دـينـارـ . (53.250.000,00 DA)

میر

النادرة الأولى التي تغير الشركة الجزائرية لتصدير وسائل نقل فوراً عن الترسانة

المادة الثانية : تسلط على المؤسسة الجزائرية للمعارض غرامة قدرها ثلاثة وخمسون مليون و متنان و خمسون ألف دينار (53.250.000,00 DA).

تمت المداوله بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

السيد عبد القادر بوفامه، رنيسا - السيدة: عائشة مطلاوي - آنسادة :
محمد سعيد علي - عبد القادر فضالة - عمار بن سالمة - عبد المجيد دنوني - عبد العزيز
ذكرى - أعضاء.

النَّبِيُّ

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الإحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي)، دار النهضة العربية، مصر2006.
- 2- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية،2000.

**3-محمد الغريب سليمان، الإحتكار
2006**

- 4- معين الشناق فندي، الإحتكار و الممارسة المقيدة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 .

2 - الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

- 1-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2005.

ب/ المذكرات الجامعية:

- 1- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تizi وزو ،2006 .

2- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2010.

3-براهمي نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

4- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006-2007.

5 - بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 و القوانين المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة صديق بن يحيى، جيجل، 2010.

6- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون مسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.

7- بوحлас إلهام، الإختصاص في مجلس المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منشوري، قسنطينة، 2005 .

8- توati محدث شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.

9- زروق عبد الرؤوف، الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للمصرفية، الجزائر، 2010.

10-شيخ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

11-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2010.

.2004

14- عمورة عيسى، ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2006.

15- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2005.

16- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2009.

17- الخضاري أعمى، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2004.

18- لعيشي بقاسى، قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصدارات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2008.

19- ماتسسة لامية، الرقابة على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

20- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

21- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011.

22- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2004.

3 - المقالات:

- 1- بزغيش بوبكر،"خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 24-23 ماي 2007،ص. 381-395.
- 2- بوالخضرة نورة، "الإندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة"،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص. 455-479.
- 3- دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك،م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 1، ج، 39، 2002، ص. 07-20.
- 4- فتحي وردية ،"وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة" ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007،ص.330-351.
- 5- لخضاري أعمى، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة،م،ن،ق،ع،س، عدد 2، 2007 ،ص.ص.55-82.
- 6-كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة" ، مجلة إدارة، عدد 23، 2002،ص.ص.53-77.
- 7-ماديyo ليلا،" تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري" ،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية 23-24 ماي 2007، ص ص 340-358.
- 8- ناصري نبيل، "آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص.ص.141-155.

9-هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية ، أيام 24-23 ماي 2007، ص.ص.308-287.

4- المطبوعات غير المنشورة :

1- بوسقية أحسن، محاضرات في القانون الجزائري للأعمال ملقة على طبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2007/2008.

2- زوايمية رشيد، قانون النشاط الاقتصادي - مبدأ المنافسة الحرة، مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تizi وزو، الجزائر، السنة الجامعية 1998/1999.

5- النصوص القانونية:

-

1- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدل و متم بالقانون العضوي رقم 13-11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2-أمر رقم 154-66، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادر في سنة 1966.(ملغي).

3- امر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (معدل و متم) يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة لسنة 1989.

4-قانون رقم 12-89، مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989. (ملغي).

5- مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقوله، ج. ر عدد 38، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متم بموجب الأمر رقم 10-96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر عدد 3 صادر في 14 جانفي 1956، و قانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

6-أمر رقم 06-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 8 فيفري 1995 (ملغي).

7- أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم بالقانون رقم 04-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

8- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000.

9- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 لسنة 2002.

10- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 سنة 2010.

11- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 ، صادر بتاريخ 27 اوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50 لسنة 2010.

12- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

13- قانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج ر عدد 15 كل المؤرخة في 05 مارس 2009

: -

1-مرسوم رئاسي رقم 44-96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5 لسنة 1996.

2-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغي).

3-مرسوم تنفيذي رقم 454-02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر، عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

4- مرسوم تنفيذي رقم 409-03، مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية وصلاحياتها و عملها، ج ر عدد 68 صادر في 19 نوفمبر 2003.

5-مرسوم تنفيذي رقم 219-05، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 لسنة 2005.

6- مرسوم رئاسي رقم 338-08، المعدل لكل من المرسومين الرئاسين 250-02 و 310-03، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج ر عدد 58 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر عدد 14 و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جويلية 2011، ج ر عدد 34 و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 في 18 جانفي 2012، ج ر عدد 04.

: : :

1-OUVRAGES :

1-**ARHEL Pierre** , *Modernisation du droit de la concurrence , loi relative aux nouvelles régulation économique* ,jcd ed N°23,Paris, 2011.

2-**BLAISE jean-Bernard**, *Droit des affaires ,commerçants ,concurrence ,distribution* ,2éme ed ,L.G.D.J Paris ,2000.

3-**BOUTARD-Labarde Marie-Chantal et Canivet Guy**, *Droit français de la concurrence*, L.G.D.J,Paris ,1994.

4-**BURST Jean –jacques KOVAR Robert**, *Droit de la concurrence, Economico*, paris ,1981 .

5-**COMDOMINES Aurélien**, *L'application du droit de la concurrence à l'association professionnelle* jcp, ed, N°4,Paris, 2005 .

6-Dinh yanick les fusion (*scissions et apports partiel d'actif*) ed Eska, Paris, 2000.

7-**DU MARIS Bertrand**, *Droit public de la régulation économique, presse de sciences po et DALLOZ* , Paris , 2004

8-FRISON- Roche Marie- Anne, PAYET Stephane, *Droit de concurrence* , 1ERE Edition, dalloz Paris ,2006 .

9-GALANE René , *Droit de la concurrence, appliqué aux pratique anticoncurrentielles lite*, paris 1995 .

10- ZOUAIMIA Rachid, *les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, éd Houma, Alger ,2005 .

2-MEMOIRES :

*-Arezki Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention de diplôme de magistère en droit, option : Droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011

3-ARTICLES :

1-KDHIR Moncef, « Le système français du contrôle administratif des concentrations économiques », RDP, N° 04, 1992, pp . 1103-1147

2-ZOUAIMIA Rachid, « *les fonctions répressives des autorités administratives Indépendantes statuant en matière économique*», Revue Idara N°28 ,2004, Alger, pp 123-164.

3- ZOUAIMIA Rachid , « *remarque critiques sur le conseil de la concurrence en droit algérien* » revue el Muhamat N°2 , décembre 2004 ,pp35 CE P41.

4-ZOUAIMIA Rachid « *le régimes contentieux des autorité administrative indépendantes en droit algérien*», Revue IDARA, N° 29, 2005.

5-ZOUAIMIA Rachid « *le statut juridique de la commission de supervision des assurances*», Revue IDARA, N° 31, 2006, pp 9-41

6-ZOUAIMIA Rachid « *de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien*», Revue IDARA N°17 2007, pp31-54.

4-Textes étrangers :

Décret n° 86-1309 du 29 décembre 1986 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 86-1243 du 1^{er} décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence modifié par les décret n° 88-479 du 2 mai 1988 n°95-916 du 9 aout 1995 et n° 97-298 du 27 mars.

01
05
07 :
07 :
07 :
09 :
09 :
09 :
09 :
10 :
10 :
10 :
11 :
11 :
11 :
12 :
12 :
12 :
13 :
13 :
13 :

13 -
14 :
14 : :
14 : : :
15 : : :
15 : : :
15 : : :
16 : : : :
17 : : : :
18 : : : :
18 : : : : :
18 : : : : :
19 : : : :
19 : : : : :
19 : : : : :
19 : : : : :
20 : : : : :
20 : : : : :
20 : : : : :
20 : : : : :
21 : : : : :
22 : : : : :
22 : : : : :
22 : : : : :

23 :
23 :
23 :
23 :
23 :
24 : -
24 :
24 :
24 : -
25 : -
25 :
25 : -
26 :
26 :
26 : -
26 : -1
27 : -2
27 : -
27 :
27 :
28 :
28 : -
28 : -
28 : -1
28 : -2
28 : -3
29 : -
29 : -
29 :

30
30
30 - 1
31 - 2
31 :
31 :
31 :
31 -
32
32
33
33
33
33 -
34
34
34
34 -
34
35
35 :
35
35 -
35
35 - 1
36 - 2
36 :
36 أ-إتخاذ الأوامر
37 ب- قرار فرض عقوبات مالية - 1
37 - 2

37	- 3
38	- 4
38	-
38	:
38	:
39	-
39	-
40	:
40	-
40	- 1
40	- 2
41	-
41	:
41	-
42	-
43	
45	:
45	:
45	:
46	:
46	:
46	-
47	-
47	-
47	-
49	:

49	:
49		:
50	-
50	-1
52	-2
52	-
53	:
53	-
53	-1
54	-2
54	-3
55	-
55	-1
56	-2
56	:
56	:
57	:
57	:
58	:
58	:
58	:
58	:
59	
60	:
60	:
60	:
61	:
62	:
62	:

64	:
64	:
65	:
66	:
66	:
67	:
68	:
69	:
69	:
69	:
69	-
70	-
70	-
71	:
71
71
72	:
72	:
72	:
73	:
75	:
79	:
81	:
90